وزارة التعليم العالي والبحث العلمي

جامعة صالح بوبنيدر قسنطينة3

كلية علوم الإعلام والاتصال والسمعي البصري

قسم السمعي البصري

مطبوعة محاضرات خاصة بمقياس:

تاريخ السمعي البصري بالجزائر

موجهة لطلبة ماستر1 تخصص سمعي-بصري

إعداد: د. منال قدواح

السنة الجامعية: 2017-2018

مقدمة:

يعرف الإعلام الجزائري اليوم ومعه قطاع السمعي البصري تحولات كبيرة، سواء ما تعلق بطبيعة النشاط الإعلامي في الوسائل المسموعة والمرئية، أو ما تعلق بالهياكل وعدد القنوات وخصائصها، وقد جاء هذا التحول كحتمية للتغيير الشامل الذي عرفته الجزائر عقب دستور فبراير 1989 ، وكذا إدراك الدولة لأهمية الدور الذي قد تلعبه الإذاعة والتلفزيون، ومدى تأثيرها على الجماهير، وقصد الوقوف على المسار التطوري للإذاعة والتلفزيون في الجزائر، نستعرض من خلال هذه المطبوعة لمحة تاريخية عن مؤسستي الإذاعة والتلفزيون الجزائري، ثم الهيكل التنظيمي لهما، مرورا بظهور الإذاعات المحلية باعتبارها فضاء إعلامي للمجتمع المحلي، وكذا تجربة البث الفضائي بالنسبة للتلفزيون الجزائري، كما نعرج على قطاع السمعي البصري في التشريع الجزائري مرورا بسلطة ضبط قطاع السمعي البصري وأخيرا سنتعرف على مهام مؤسسة البث الإذاعي والتلفزيوني بالجزائر.

الفهرس:

محاضرة تمهيدية: نشأة الإذاعة والتلفزيون عبر العالم.

1-نشأة الإذاعة

2- نشأة التلفزيون

المحور الأول: الإذاعة في الجزائر

المحاضرة 1:

1-تقديم المؤسسة العمومية للإذاعة المسموعة: " EPRS "

2- التطور التاريخي للمؤسسة العمومية للإذاعة المسموعة: " EPRS "

2-1-الإذاعة الوطنية أثناء الفترة الاستعمارية:

2-2- الإذاعة الجزائرية أثناء ثورة التحرير:

2-3- الإذاعة الجزائرية في فترة ما بعد الاستقلال والى غاية اليوم:

3-الإطار القانوني للإذاعة الجزائرية المسموعة:

المحاضرة 2:

4- الإطار التنظيمي لـ:EPRS "

4-1- التنظيم الداخلي للإذاعة.

4-2- القنوات الإذاعية.

4-3- مهام المؤسسة العمومية للإذاعة المسموعة.

المحاضرة 3:

5- الإذاعات المحلية في الجزائر.

5-1-شبكة الإذاعات الجهوية:

5-2-ميزة الإذاعة الجهوية (المحلية) كوسيلة إعلامية جوارية:

5-3-مهام الإذاعة الجهوية (المحلية):

5-4-محتوى برامج الإذاعة المحلية:

6- نماذج عن إذاعات محلية.

6-1-إذاعة المسيلة الجهوية (نموذج).

6-2- إذاعة قسنطينة الجهوية.

6-3- إذاعة ميلة الجهوية.

6-4- إذاعة جيجل الجهوية.

المحاضرة 4:

7-أسباب إنشاء الإذاعات الجهوية في الجزائر.

8-مسار الرقمنة:

9- الإذاعة الجزائرية متعددة الوسائط

10- الأرشيف ومكتبة الأغاني:

11-مركز التدريب الإذاعي:

12-المركز الثقافي نادي عيسى مسعود.

المحور 2: التلفزيون في الجزائر.

المحاضرة 5:

1- لمحة عن تطور التلفزيون في الجزائر

المحاضرة 6:

2- الهيكل التنظيمي للتلفزيون الجزائري.

2- تجربة البث الفضائي في الجزائر

المحاضرة 7:

4-مصداقية التلفزيون الجزائري بين الشكوك والواقع.

4-1-التلفزة الجزائرية وحالة الطوارئ.

4-2-التلفزيون الجزائري والخدمة العمومية.

5-القنوات التلفزيونية الخاصة في الجزائر.

5-1- ظهورها ونشأتها.

5-2 أسباب ظهور القنوات التلفزيونية الخاصة.

5-3 قانون السمعي البصري 2014 والقنوات الخاصة.

المحاضرة 8:

5-5 نماذج عن قنوات تلفزيونية جزائرية خاصة.

المحاضرة9 :

6-التطور التاريخي التشريعي للقطاع السمعي البصري الجزائري:

6-1-المرحلة الأولى: (1962-1965).

6-2- المرحلة الثانية: (1965-1976).

6-3- المرحلة الثالثة: (1976-1990).

6-4- المرحلة الرابعة: (1990-2003)

6-5- المرحلة الخامسة (المرحلة الانتقالية):

❖ قطاع السمعي البصري في التشريع الجزائري:

1- قانون الصحفي1962.

2- قطاع السمعي البصري من خلال قانون 1982 :

3- قطاع السمعي البصري في ظل قانون الإعلام 1990

4- 4. التعددية الإعلامية في قطاع السمعي البصري من خلال قانون الإعلام الجديد:

5- الرقمنة الكلية للتلفزيون:

6- مشروع البوابة الالكترونية التلفزيونية.

المحاضرة10:

7-سلطة ضبط السمعي البصري في ظل قانون الإعلام الجزائري وصلاحياتها

7-1- تعريف سلطة الضبط وأهدافها.

7-2- مهام و صلاحيات سلطة ضبط السمعي البصري بالجزائر.

7-3- هيكلة سلطة ضبط السمعي البصري بالجزائر.

7-4- مهام الضبط في قانون الإعلام 2012.

7-5- تأسيس سلطة الضبط السمعي البصري من خلال قانون الإعلام 2014 وهيمنتها على القطاع.

7-6- قراءة في المشهد الإعلامي فيما يخص قطاع السمعي البصري منذ 2012 .

7-7- قانون النشاط السمعي البصري لسنة 2014 .

7-8- حقائق عن جدوى سلطة ضبط السمعي البصري بالجزائر.

7-9- قراءة في مهام سلطة الضبط المتضمنة في قانون السمعي البصري(دور المراقب أم المرافق)

المحور الثالث: مؤسسة البث الإذاعي والتلفزيوني TDA.

المحاضرة11 :

1-نشأة مؤسسة البث الإذاعي والتلفزيوني TDA.

2-الخدمات التي تقدمها مؤسسة البث.

2-1-المركز الوطني للتنسيق التقني CNCT.

2-2-مركز بوشاوي للاتصالات الفضائية.

3-الآفاق المستقبلية فيما يخص البث الإذاعي والتلفزيوني بالجزائر.

قائمة المراجع

محاضرة تمهيدية: نشأة الإذاعة والتلفزيون عبر العالم

1-نشأة الإذاعة: يمكننا تلخيصها في النقاط التالية:

-تم اكتشاف البطاريات التي تخزن وتولد الكهرباء.

-بعدها قام العالم الأمريكي "صمويل موريس" باختراع جهاز التلغراف السلكي.

-بعدها تم نقل أول رسالة تلغرافية من أربع كلمات عام1844 بين مدينتي بالتيمور وواشنطن.

-تم نقل رسالة عبر الكابل البحري عام 1866.

-وبعدها قام العالم الألماني "هرتز" باكتشاف الموجات الكهرومغناطيسية عام 1888.

-في حين قام العالم الإيطالي "ماركوني" ببناء جهاز إنتاج موجات الراديو عام 1895.

-نقل عام 1901 أول رسالة لاسلكلية عبر المحيط وعرف جهازه باسم الراديو.

-وفي عام 1906 قام "دي فورست" بإدخال الصوت البشري بالتلغراف اللاسلكي.

-وفي عام 1920 ظهرت أوّل محطة إذاعية في موسكو تبعتها في العام الموالي أول محطة إذاعية تجارية، ثم توالت محطات الإرسال وتضاعف عددها حتى بلغ عام 1925 (578) محطة وفاق عدد أجهزة الاستقبال ثلاثة ملايين جهاز ليصل عام 1929 عشرة ملايين جهاز استقبال.

- وبعد الحرب ع2 عمت المحطات الإذاعية العديد من بلدان العالم، ومن بينها العالم العربي[1].

2- نشأة التلفزيون:

يرجع الفضل في تطور التلفزيون إلى جهود مجموعة من العلماء، فهناك بعض الاكتشافات الحيوية التي ظهرت أواخر القرن التاسع عشر وبداية القرن العشرين وأدت دورا كبيرا في نقل الصورة وبداية هذه الاكتشافات هي مادة السيلينيوم عام 1817 والتي اكتشفها العالم السويدي "بارون برز يوليوس" وفي عام 1884 استطاع الألماني ***"بول نبكوف"*** أن ينقل الصورة بوساطة اللاسلكي.

-في عام 1890 بدأ ***فرنسيس جنكز*** إجراء تجاربه لما أطلق عليه فيما بعد (التلفزيون).

- وبعد عدة سنوات من التجارب استطاع ***فرنسيس جنكز*** في عام 1925 أن يتوصل إلى اختراع التلفزيون.

- وفي 7 أبريل من عام 1927 تم نقل أول صورة يصاحبها الصوت بين مدينتي واشنطن ونيويورك.

محطات تجريبية:

[1] فضيل دليو، مقدمة في وسائل الاتصال الجماهيري، ديوان المطبوعات الجامعية، لجزائر،1998 ص141.

شهدت سنة 1929 ظهور بعض المحطات التلفزيونية التجريبية التي كانت منتشرة في أنحاء متفرقة من الولايات المتحدة.

–ومنذ نهاية العشرينات بدا أنه يمكن استخدام التلفزيون في الأغراض التجارية ففي يوليو 1930 أقامت شبكة NBC محطة تلفزيوني تجريبية باسمW2 BS في مدينة نيويورك بعدها بسنة أنشأت شبكة CBS.

وفي عام 1932 استطاعت محطةW2 AB التابعة لشبكة CBS أن تنقل أول صوت إخباري في التلفزيون حيث تابعت نتائج انتخابات الرئاسة الأمريكية التي فاز بها "روزفلت" على ***"هربرت هوفر"*** ولكن مثل هذه البرامج الإخبارية كانت نادرة جدا، ففي أول الثلاثينات لم يكن هناك وجود للبرامج الإخبارية المنتظمة وإنما كانت هناك تغطية إخبارية لبعض الأحداث الجارية.

وفي عام 1937 استطاعت شركة التلغراف والتليفون الأمريكية أن توصل مدينتي "فلاديلفيا" و"نيويورك" بكابل أرضي مما يسهل نقل برامج التلفزيون بين المدينتين وظل استخدام هذا الكابل محدودا جدا حتى عام 1940.

وفي أبريل سنة1939 استطاعت شبكةNBC من خلال محطتهاW2 BS أن تنقل خطابا للرئيس الأمريكي روزفلت وكانت هذه بداية ظهور أول رئيس دولة في التلفزيون وفي أول يوليو 1941 منحت لجنة الاتصالات الفيدرالية تصريح البدء في استخدام التلفزيون التجاري وكانت أول محطة تلفزيونية تحصل على هذا الترخيص هي محطةW2 BS التي أصبح اسمها فيما بعد WNBC.TV وبعدها حصلت محطة W2 AB على ترخيص الاستخدام التجاري وأصبحت معروفة الآن باسم WCBS.TV.

التلفزيون التجاري

وفي نهاية عام 1942 أصبح في الولايات المتحدة عشر محطات تلفزيونية تجارية وكان لكل محطة برنامج يومي يستغرق ساعات قليلة على مدار الأسبوع، ولم يكن للأخبار المنتظمة وجود تقريبا في التلفزيون التجاري.

وبانتهاء الحرب العالمية الثانية عادت الحياة مرة أخرى إلى التلفزيون وأعيد فتح المحطات التي سبق أن أغلقت أبوابها، كما زادت كل المحطات عدد ساعات إرسالها وبدأ تقديم الخدمة الإخبارية[2].

[2] زهير احدادن :مدخل لعلوم الإعلام والاتصال، ديوان المطبوعات الجامعية،المؤسسة الوطنية للكتاب،الجزائر، 1991، ص120.

محاضرة 1

المحور الأول: الإذاعة في الجزائر.

المحاضرة1:

1-تقديم المؤسسة العمومية للإذاعة المسموعة: " EPRS "

الإذاعة هي وسيلة لتحقيق الاتصال بين أفراد المجتمع الواحد أو بين المجتمعات، و هي تضمن عملية نقل الوعي الهادفة و المقصودة التي تتعلق بالحياة الشاملة لأفراد المجتمع، و كذلك تنشر المعلومات وطنيا، قوميا و دوليا.

و يمكن استنتاج من الواقع أن الإذاعة هي وسيلة اتصال مرتبطة بنوع النظرية الفكرية و التنظيم السياسي السائدين في هذا البلد أو ذلك.

و عرف الوطن العربي الإذاعة منذ العشرينات من هذا القرن الماضي، و لقد كان لها دور مؤثر جدًا في تدعيم التواصل العربي على المستوى السياسي ، الثقافي و الاجتماعي و منذ أن أنشأت الإذاعات خضعت سياسيا و ماليا للدولة ، فهي جهاز رسمي يقوم بعدة وظائف ، الأخبار ، التثقيف و الترفيه

2- التطور التاريخي للمؤسسة العمومية للإذاعة المسموعة: " EPRS "

المؤسسة العمومية للإذاعة المسموعة ، هي مؤسسة عمومية ذات طابع صناعي و تجاري خاضعة لوصاية وزارة الاتصال، و تعرف اصطلاحًا بالإذاعة الجزائرية، و هي تتمتع بالشخصية المعنوية من القانون العام و الاستقلال المالي و استقلالية التسيير، و هي تمارس مهامها في إطار الخدمة العمومية كونها إذاعة مسموعة وفقا لمقتضيات دفتر الشروط العام.

2-1-الإذاعة الوطنية أثناء الفترة الاستعمارية:

عرفت الجزائر الإذاعة عام 1925م عندما قام أحد الفرنسيين بإنشاء محطة إرسال على الموجة المتوسطة، لم تتعد قوتها 100 كيلووات، ثم أقيمت محطتين للإرسال في قسنطينة واحدة تذاع بالفرنسية والأخرى بالعربية.

وعليه فالإذاعة آنذاك كانت تحت سيطرة الحكومة الفرنسية، وكانت تابعة لها، حتى 1945م وفي هذا الصدد يقول ***زهير إحدادن***:"أثناء هذه الفترة الاستثنائية أصبح الإشراف السياسي موزعا بين الحاكم العام للجزائر وبين الحكومة الفرنسية، من جهة أخرى قدمت للحاكم العام امتيازات خاصة، إذ أصبح يترأس

مجلس أطلق عليه اسم اللجنة الجزائرية للإذاعة، ويتكون هذا المجلس من 6 أعضاء 3 مسلمين و3 أوربيين و6 ممثلين عن الموظفين والعمال التابعين للإذاعة.

كانت الإذاعة تبث برامجها باللغة الفرنسية مما أدى إلى ضعف الإقبال عليها، فلم يكن يسمعها إلا الفرنسيين أو عدد قليل من الجزائريين الذين يتقنون اللغة الفرنسية ولكن بعد ذلك بدلت السلطات الفرنسية ذلك بجهاز كبير للاتصال بالجزائريين الأميين ، وكانت مهمته نقل الأخبار والمعلومات الخاصة بالنشاطات السياسية للحكومة الفرنسية في الجزائر فخصصت أستوديو مستقل لإنجاز برامج باللغة العربية، ثم أنشأت قناة أخرى تبث باللهجة الأمازيغية في كل من قسنطينة، وهران، بجاية، كما أدخلت أجهزة وإصلاحات تقنية على محطات الإرسال ومحطات الربط بين عدة مدن جزائرية وأصبحت قوة الإرسال تصل إلى 322 كيلووات سنة 1957، أما عدد المستمعين فقد بلغ حوالي 358000 عام 1956م.[3]

من أهداف الإذاعة الجزائرية آنذاك، هو نشر الوعي بين صفوف الشعب الجزائري، وإخبارهم بأهم الأحداث والتطورات والمعارف والمعلومات العسكرية ، وتمثلت هذه الخطة في الإعلام المضاد للحملات الإعلامية التي كانت تنشؤها الإذاعة الفرنسية في الجزائر.

2-2- الإذاعة الجزائرية أثناء ثورة التحرير:

باندلاع الثورة التحريرية عام 1954م، أصبحت حاجة الجزائريين إلى الإذاعة أكثر من ذي قبل وبحلول 1956 عرفت الجزائر منعرجا حاسما إن كان بالنسبة للإذاعة أو الثورة، حيث أصبحت تحت سلطة مدير يتبع في نفس الوقت لسلطة المدير الجهوي الفرنسي بالجزائر، والحكومة العامة هذه الأخيرة التي تهتم أكثر بالجانب الإخباري، وقد كانت نظرة الجزائريين للإذاعة نظرة عدائية باعتبارها وسيلة دعائية لنشر أفكار الاستعمار، ولم يبدأ الإقبال عليها إلا بعد ظهور إذاعة الثورة.

- **الاذاعة السرية:[4]**

شهدت الإذاعة الجزائرية ميلادها في وهج الثورة التحريرية، و بالضبط في يوم 16 ديسمبر 1956 حين شرعت الإذاعة السرية «صوت الجزائر الحرة المكافحة» في بث برامجها بجهاز إرسال محمول فوق

[3] زهير احدادن، ص83.
[4] محمد شلوش: الاذاعة الجزائرية النشأة والمسار، كتيب من منشورات الاذاعة الجزائرية، ص، ص 2-3.

شاحنة من نوع GMC تم اقتناؤه من القاعدة الأمريكية بالقنيطرة في المغرب، في طليعة من فكروا في إنشاء إذاعة وطنية تقوم بهام التوعية والتنوير والتبليغ والتعريف بالقضية الجزائرية ومواجهة الدعاية الاستعمارية، الشهيد القائد العربي بن مهيدي ونائبه على رأس المنطقة الخامسة (وهران) المرحوم عبد الحفيظ بوصوف المدعو سي مبروك الذي تولّى فيما بعد قيادة المنطقة الخامسة يسانده في ذلك المجاهد الطالب العائد من القاهرة محمد بوخروبة (هواري بومدين) .في بداية خريف عام 1956 شرع سي مبروك في الإعداد العملي لتنفيذ مشروع الإذاعة السرية، فأسند للمناضل الإطار المقتدر مسعود زقار، مهمة الحصول على أجهزة مناسبة لذلك، فقام بمهمة شراء أول جهاز اتصال متوسط المدى بعد الاتفاق مع ضابط أمريكي من القاعدة البحرية الأمريكية بالقنيطرة، بالمغرب، ليتم إرسال الجهاز المرفق بهوائي على متن شاحنة من نوع GMC نحو منطقة الريف، إلى جهة جبلية في شمال المغرب، أين تم استقباله من طرف بوصوف وبومدين معا، وهكذا بدأت المرحلة الأولى لهذه الإذاعة التي توقّفت في نهاية عام 1957 قبل أن تستأنف البث في صائفة 1959 ،بأجهزة بسيطة وبإمكانيات محدودة، وانطلق صوتها مدويا من على الشاحنة المتنقلة، عبر الحدود الجزائرية المغربية، بالإعلان واللحن المميز : ***« هنا صوت الجزائر المكافحة، صوت جبهة التحرير وجيش التحرير الوطني يخاطبكم من قلب الجزائر».***

وبانطلاق هذا الصوت المدوي، أضافت الثورة الجزائرية مكسبا آخر بمثابة سلاح استراتيجي هام جاء ليدعم مسيرة الكفاح المسلح ضد الاستعمار الفرنسي، وكان لهذا المكسب أثر عميق لدى عموم الشعب الجزائري، وصدمة عنيفة لدى العدو ووسائله الإعلامية، وكانت النواة الأولى لهذه الإذاعة التي كانت تبث برامجها على الموجات القصيرة 25 متر، 31 متر و 49متر، لمدة ساعتين كل يوم، باللغات العربية والقبائلية والفرنسية، ابتداءا من الساعة الثامنة مساء مشكلة من المناضلين : عبد المجيد مزيان عبد السلام بلعيد، مدني حواس، رشيد النجار، الهاشمي التيجاني، موسى صدار، عيسى قوار، لوصيف بوغرارة المدعو محمد القوردو، عبد القادر معاشو، بن عبد الله حمود والشيخ رضا بن الشيخ الحسين المدعو ميمون، وكان وراء هذا الطاقم أعضاء « لجنة النظام المدني » التي كانت تسهر على إعداد التقارير والتحاليل السياسية للإذاعة السرية، وكذا تحرير مقالات لجريدة « المقاومة الجزائرية» التي كانت تصدر في تطوان بالمغرب، ويتعلق الأمر بالسادة :حاج صالح، زهير إحدادن، عبد القادر بوسلهام، يحيى رحال، عبد المجيد مزيان، عبد القادر معمري، الهاشمي التيجاني، الكروري، قادوش، حمادي، ثم التحق بهؤلاء إسماعيل حمداني، قُريصات و زروق موساوي، في هذه الأثناء، كان مناضلون جزائريون آخرون يصنعون الحدث أيضا، من خلال صوت الجزائر في العديد من الإذاعات العربية، في تيطوان،

الرباط وطنجة بالمغرب وفي تونس، طرابلس و بنغازي في ليبيا، وفي صوت العرب بالقاهرة، وكان من أبرز هؤلاء المناضلين، اسم ظل يشكل الصوت الرمز المؤثر في وجدان الشعب الجزائري طيلة مسيرة الكفاح المسلح، ويتعلق الأمر بالمناضل والإعلامي الكبير عيسى مسعودي الذي كان حينها في « صوت الجزائر من تونس .«التحق عيسى مسعودي بالإذاعة السرية »صوت الجزائر الحرة المكافحة» عندما استأنفت بث برامجها واستقرت في الناظور في صائفة عام 1959 ،بمتابعة وحرص شخصي من وزير الأخبار في الحكومة المؤقتة، السيد امحمد يزيد، ووزير التسليح والاتصالات العامة، السيد عبد الحفيظ بوصوف.

انطلقت الإذاعة السرية من جديد، في 12 جويلية 1959 ، وهي تتمتع هذه المرة، بتجهيزات ومكاتب واستوديو وجهاز إرسال قوي، قيل إنه كان شبيها بأجهزة الإرسال المستعملة على ظهر البواخر الحربية الأمريكية، وكان اقتناؤه، كالعادة، من تدبير رشيد كازا وعين على رأس الإذاعة السرية، هذه المرة المدير هو المناضل محمد السوفي، الذي كان عسكري التكوين ولكنه كان بارعا في كتابة النصوص بالفرنسية، أما فريق الإذاعة فتوسع ليضم الأسماء الآتية : محمد السوفي، عيسى مسعودي، مدني حواس، محمد بوزيدي، محمد بومديني، عبد العزيز شكيري، محمد السعودي، مصطفى التومي، خالد سافر، خالد التيجيني، دحو ولد قابلية، عمر مرزوق، مولاي خروبي، حمة ميسوم، عاشور قدور، طارق، عبد المجيد حومة، محمد كسوري، محفوظ مغربي، عمار معمري، قدور ريان، عبد الرحمان لغواطي، محمد مكيرش، السعيد غماري، يوسف مصطفى دالي، عبد الله دردك، كمال بلحبيب، لوصيف بوغرارة المدعو محمد القوردو، علي جبار، علي نساخ المدعو فريد، كمال داودي و قدور أكتوف[5].

من أهداف الإذاعة في تلك الحقبة توجيه الرجال في معركة نضالية ضخمة، رفع معنويات المناضلين، وزرع الثقة في نفوس أفراد الشعب وتزويده بطاقات معنوية جديدة.

وشهدت أوائل سنة1958 انطلاق خمس إذاعات بعد اذاعة تونس والمغرب وهي :

-صوت الجزائر من إذاعة طرابلس بليبيا.

-صوت الجزائر من إذاعة بنغازي.

-صوت الجزائر من إذاعة دمشق.

[5] مرجع سابق، ص4.

-صوت الجزائر من الكويت.

-صوت الجزائر من بغداد.

- **صوت الجزائر من المغرب:**[6]

كان المغرب الشقيق من أولى البلدان العربية التي ساندت القضية الجزائرية، وفتحت قنواتها الإذاعية لصوت الجزائر من الرباط، طنجة و تطوان، في هذه الأخيرة، كان صوت الجزائر، يسير من طرف الفقيد علي مرحوم، بمساعدة زهير إحدادن الذي كان محررا بجريدة المقاومة، إلى جانب علي عسول، وكان لصوت الجزائر في تطوان ستثناءا مميزا عن باقي المحطات، وهو مشاركة عنصر نسوي يتمثل في شخص السيدة فاطمة الزهراء سلطان « فاطمة الجزائرية » التي كانت تقوم بتحرير وتقديم كلمة جبهة التحرير الوطني من صوت الجزائر في تطوان.

بعد الاستقلال، اشتغلت السيدة فاطمة في القناة الأولى في السبعينيات باسم « أم أسامة »، وكانت لها عدة برامج، من بينها، « سجى الليل »، كما تعاونت مع إذاعة معسكر الجهوية، بنفس التسمية " أم أسامة " قبل أن يتوفاها الأجل، في شهر فيفري 2014.

- **صوت الجزائر من تونس:**

في ربيع عام 1957 ، ازدانت إذاعة تونس، ببرنامج عنوانه : « هنا صوت الجزائر المكافحة الشقيقة « ومدته 20 دقيقة، يبث ثلاث مرات في الأسبوع، يحتوي هذا البرنامج الذي يفتتح بالنشيد الوطني « قسما » لشاعر الثورة مفدي زكرياء، على أخبار عسكرية، ثم يتبع بتعليق سياسي، ويختتم كما بدأ، بنشيد قسما، كان لهذا البرنامج، وقع كبير في نفوس الجزائريين بفضل الصوت المؤثر للمناضل عيسى مسعودي وبفضل العمل المميز الذي كان يقوم به زملاء عيسى مسعودي، وهم : محمد بوزيدي، الأمين بشيشي، العربي سعدوني (بالقبائلية)، سيرج ميشال (بالفرنسية)، وكاتب النصوص والتعاليق السياسية عبد الله شريط.

- **صوت الجزائر من القاهرة:**[7]

تستحق القاهرة، تبوأ المكانة الأولى في قائمة العواصم العربية المساندة للثورة الجزائرية، لأنها قامت قبل غيرها بهذا الدور مع اندلاع ثورة نوفمبر المجيدة، إذ كانت إذاعة صوت العرب، أول من أذاع بيان أول نوفمبر، فور صدوره، وكانت أول من رفع لواء جبهة التحرير الوطني، خارج الجزائر، مصطلح صوت

[6] مرجع سابق،ص،ص 4-5.
[7] مرجع سابق، ص،ص6-7.

الجزائر، لم يستعمل في إذاعة صوت العرب، بل كان البرنامج عبارة عن تعليق يومي، يبدأ بعبارة :***"هنا وفد جبهة التحرير الوطني يخاطبكم من لقاهرة"***، ولم يتغير هذا التعبير، إلا بعد تأسيس الحكومة المؤقتة للجمهورية الجزائرية، في سبتمبر من عام 1958 ، فصار التعليق يبدأ بعبارة « ***هنا صوت الجمهورية الجزائرية»*** كان الفريق المكلف بإنجاز هذا البرنامج يضم السادة : أحمد توفيق المدني، رابح تركي عمامرة، محمد قسوري، عبد القادر بن قاسي، عبد القادر نور، بمساهمة كل من علي مفتاحي، عبد المالك بن حبيلس (سقراط) ومحمد حربي. وفي عام 1956 ،حل بالقاهرة، ثلاثة مناضلين من جبهة التحرير الوطني، قادمين من باريس، وهم السادة : محمد حاج حمو (عين بعد الاستقلال أول وزير للأخبار)، مبروك الحسين والمحامي ربعاني ولأن هؤلاء المناضلين كانوا يجيدون الفرنسية، فقد خصصت لهم فترة ربع ساعة يوميا، على القناة الموجهة إلى أوروبا، في صوت العرب، تبدأ بعبارة « جزائري يخاطب الفرنسيين، لنفكر معا .« Un Algérien parle au français, raisonnons ensemble » وكان المذيعون والمحررون المساهمون في هذا البرنامج، إلى جانب محمد حاج حمو، كل من :عدو بن قطاط، إبراهيم غافر، مبروك نافع وعبد الرحمان كيوان، وكان العديد من الطلبة الجزائريين، يتوجهون إلى ركن المغرب العربي في صوت العرب، منذ سنة 1956 ، للتعبير عن متطلبات الثورة الجزائرية، في تلك المرحلة، ومن بينهم : الدكتور الراحل أبو القاسم سعد الله (شيخ المؤرخين في الجزائر)، الشاعر صالح خرفي وشاعر الثورة وصاحب إلياذة الجزائر الراحل مفدي زكرياء، وهناك أيضا أسماء لامعة كانت لها مساهمات نيرة، سواء في شكل تنشيط ندوات أو نشر كتب أو في تحرير مقالات صحفية أو نظم قصائد شعرية في القاهرة، حول الثورة الجزائرية، ومن أبرزهم : عبد الحميد مهري، العربي دماغ العتروس، مالك بن نبي، الأخضر الإبراهيمي، يحيى بوعزيز، محمد حربي، حسن الصايم، مالك حداد، عبد الله الركيبي و منور مروش، بالإضافة إلى الأسماء المذكورة أعلاه : أبو القاسم سعد الله، صالح خرفي ومفدي زكرياء.

- **صوت الجزائر من ليبيا:**

إن تضامن ليبيا مع كفاح الشعب الجزائري من أجل التحرر، نادر المثال، ومصدره الملك إدريس السنوسي وزوجته علياء السنوسي التي تبنت يتيمة جزائرية من الأبوين، عاشت معهما في قمة العز، وفي الفاتح نوفمبر 1958 سمع " صوت الجزائر " لأول مرة على أمواج إذاعة طرابلس وكان يشرف عليه وينشطه المناضل محمد الصالح الصديق بمساعدة المسؤول عن المكتب، الراحل بشير قاضي، إلى جانب القائم بأعمال القنصلية، حسان يامي، ثم التحق بهم عبد الحفيظ أمقران وأحمد بودة.

ومن جهتها، فتحت إذاعة بنغازي، في عام 1959 ،أثيرها لصوت الجزائر، من أجل تعميم بث الأخبار التي تتحدث عن الثورة الجزائرية، وقد كان فريق صوت الجزائر من بنغازي يتكون من السادة : محمد الأخضر عبد القادر السائحي في البداية قبل التحاقه بتونس، عبد الرحمان الشريف الموفد من الحكومة المؤقتة للجمهورية الجزائرية، عبد الحق و المناضل الليبي عبد القادر غوقا.

- **صوت الجزائر من دمشق:**

بدأ بث صوت الجزائر المكافحة من دمشق، في عام 1958، مع قيام الوحدة بين مصر وسوريا وتوقف إثر الانفصال بينهما أي بعد حوالي ثلاث سنوات، كان وراء المبادرة السيد محمد مهري، الأمين العام لقسم الاتحاد العام للطلبة المسلمين الجزائريين الذي تقدم برفقة رئيس مكتب جبهة التحرير الوطني بدمشق، السيد بلقاسم خمار، يعاتب مسؤولي الإذاعة السورية على عدم السماح لممثلي الثورة الجزائرية بالتحدث عبر الأثير عن القضية الجزائرية، فكان جوابهم أن لا أحد طلب منهم ذلك، حينها ذهب الاثنان (مهري وخمار) إلى رئيس البعثة الدبلوماسية الجزائرية، الشيخ محمد الغسيري، وخرجا من مكتبه بطلب رسمي تمت الموافقة عليه بسرعة، وبعد يومين دوى « صوت الجزائر » عبر إذاعة دمشق.

كان ينشط البرنامج في صوت الجزائر من دمشق، مجموعة من الطلبة الجزائريين الذين كانوا يدرسون في الجامعات السورية، ويتعلق الأمر بكل من : محمد أبو القاسم خمار، محمد مهري، محمد بوعروج، الهاشمي قدوري، منور الصم و أبو عبد الله غلام الله.

- **صوت الجزائر من بغداد:**[8]

انطلق « صوت الجزائر من بغداد» بعد سقوط النظام الملكي في العراق، في جويلية من عام 1958 وكان المناضل المرحوم أحمد بودة، رئيس البعثة الجزائرية بالعراق آنذاك، هو من طلب من السلطات العراقية، فتح باب الإذاعة للثورة الجزائرية، وهو الذي افتتحها بنفسه، واستمر يذيع إلى أن خلفه المناضل حامد روابحية، الذي كان يتميز بمستواه المعرفي وسيطرته على لغة الضاد، يساعده في التنشيط، المجاهد محمد الربعي، الذي كان معروفا في الأوراس، باسم القائد يونس، وكان هو أيضا متمكنا من اللغة العربية، إلى جانب عبد الحميد قرميط، صاحب الصوت الإذاعي المميز.

- **صوت الجزائر من الكويت:**

في العام نفسه (1958) انطلق أيضا « صوت الجزائر» من الكويت، وقد كان موجها إلى دول الخليج العربي، على الساعة الخامسة مساءا ولمدة ثلاث ساعات في الأسبوع. كان يعد التعاليق

[8] مرجع سابق، ص8.

السياسية، المناضل عثمان سعدي، بمساعد المذيع الكويتي موسى الدجاني، وقد ساهم هذا البرنامج، في إذكاء الحماس لدى الأوساط الكويتية، لمد الثورة الجزائرية بالعون اللازم ماديا ومعنويا.

2-3- الإذاعة الجزائرية في فترة ما بعد الاستقلال والى غاية اليوم:

بعد الاستقلال مباشرة كانت تسمى "راديو الجزائر" تحت الإدارة المؤقتة للراديو والتلفزيون الفرنسي بعدها لم تلبث الدولة الجزائرية أن اتخذت التدابير اللازمة لتعطي الإذاعة والتلفزة دفعا وتجعل منها بذلك وسائل إعلام جماهيرية، وهي المطالبة بأن تكون أدوات نقل لسياسة جديدة في التربية والتكوين.

إلى غاية أكتوبر 1962 احتلت القوات الجزائرية مباني الإذاعة وانتهى الأمر بتوقيع اتفاقية بين الحكومتين الجزائرية والفرنسية في 23 جانفي 1963 والتي كانت تنص على التعاون في مجال الراديو والتلفزيون.

وفي أوت 1963 أصدر مرسوم ينظم "راديو وتلفزيون الجزائر" حيث اعتبرها مؤسسة ذات طابع تجاري وصناعي تتمتع بصلاحية النشر الراديوغرافي المتلفزة.

وجاء مرسوم 2 نوفمبر 1967 ليعطي تنظيما وهيكلا جديدا للإذاعة والتلفزة الجزائرية والهدف من ذلك التغطية الشاملة للبلاد ليلا ونهارا بدون انقطاع.

وبعد الاستقلال ورثت الجزائر شبكة للراديو تسمع في المدن الكبرى والمتوسطة، فقد بدأ اهتمام السلطات بتوسيع شبكة الراديو بعد 1966 فأنشأت في هذه السنة محطتان جديدتان للإرسال الأولى بعين البيضاء قرب مدينة قسنطينة والثانية قرب وهران، بحيث أصبح الراديو يسمع من جميع مناطق البلاد وأنشأت سنة 1970 محطة على الموجة القصيرة المجهزة بأجهزة الإرسال قوتها من 5 إلى 100 ك هرتز، زيادة على هذا أنشأت داران جامعتان للراديو والتلفزيون بقسنطينة ووهران، هذا إلى جانب انتشار استعمال أجهزة الاستقبال.

في سنة 1986 انفصلت الإذاعة عن التلفزة ضمن عملية إعادة الهيكلة للمؤسسة الوطنية، وإعادة الهيكلة جاءت بالجديد عام 1987 على المستوى الإذاعي حيث أنها أصبحت تتمتع بالاستقلالية المالية والإدارية.

بعدها مرت الإذاعة بالعشرية السوداء وقدمت تضحيات كبيرة حيث طال عمالها الموت والتهديد، بعدها تم إصدار المرسوم 91-108 في 20 أفريل 1991 والذي تضمن تحويل المؤسسة الوطنية للإذاعة المسموعة إلى مؤسسة عمومية أي إعطائها الطابع العمومي، وكذلك إعادة النظر في تنظيم المؤسسة، حيث أخذت شكل مديريات ووحدات يديرها مدير عام معين بمرسوم رآسي والذي يجب أن يراعي في الإدارة تسيير نوعية البرامج وكميتها إلى جانب احترام المقاييس المهنية، والقواعد الأخلاقية للمهنة وسيادة البلاد ويساعده في ذلك مستشارون مكلفون بالتنسيق البرامجي والمراقبة والإنتاج.[9]

3-الإطار القانوني للإذاعة الجزائرية المسموعة:

خضعت مؤسسة الإذاعة و التلفزيون الجزائري " RTA" مباشرة بعد الاستقلال للتسيير الاشتراكي متَّبعة سياسية لا مركزية البرامج و في إطار الإصلاحات الاقتصادية التي شهدتها الجزائر سنة 1986 تحولت الإذاعة إلى مؤسسة مستقلة التسيير يحكمها القانون الخاص ، منبثقا عن الإذاعة و التلفزة الجزائرية ، و طبقا للمرسوم رقم 186/86 المتضمن إنشاء " مؤسسة الإذاعة الوطنية"

أما في سنة 1991 ، فقد تحولت مؤسسة الإذاعة الوطنية إلى مؤسسة ذات طابع صناعي و تجاري تسمى المؤسسة العمومية للإذاعة المسموعة " تتمتع بالشخصية المعنوية من القانون العام و باستقلالية التسيير و تخضع لقواعد القانون العام في علاقتها مع الدولة ، و تمارس المؤسسة مهمتها كإذاعة مسموعة وفقا لمقتضيات دفتر الشروط العام ، كما تكون المؤسسة في نشاطها حسب الحالة محاسبة عمومية و محاسبة تجارية و هذا بموجب المرسوم التنفيذي رقم 91-102 (3)، و تتميز الإذاعة الجزائرية كهيئة عمومية ذات طابع صناعي و تجاري EPIC بخصائص عديدة من الناحية القانونية أهمها:

-إلى جانب نشاطات الخدمات العمومية المقدمة من طرف المؤسسة تقوم بنشاطات أخرى تهدف من خلالها إلى تحقيق الربح .

-لا تعتمد الإذاعة الجزائرية في تمويل نفقاتها على ميزانية الدولة و إنما تعتمد على الإيرادات المحققة من نشاطاتها التجارية في تمويل نفقاتها.

[9] نور الدين تواتي، مرجع سابق.

–تخضع الإذاعة الجزائرية لقانون مختلط بين العام و الخاص ، و هذا حسب طبيعة النشاط المعني فهي تخضع للقانون العام في علاقاتها مع الدولة ، حيث يطبق قانون الصفحات العمومية عند إبرامها لعقود مع الأشخاص المعنوية العامة (*)، و بالتالي تكون لها محاسبة عمومية في هذا المجال، كذلك بالنسبة للمنازعات في الإطار العام حيث يطبق القانون الإداري ، أما بالنسبة للقانون الخاص فالإذاعة الجزائرية تخضع له في علاقاتها مع الأشخاص المعنوية أو الأشخاص المادية ، حيث تكون لها محاسبة تجارية و ليس عمومية في هذا الإطار كما أن علاقات العمل بالمؤسسة تخضع لقانون العمل و ليس لقانون الوظيف العمومي .

المحاضرة 2:

4-الإطار التنظيمي لـ[10] " EPRS " :

تعرف الإذاعة المسموعة الجزائرية التنظيم الداخلي الذي نص عليه القرار الوزاري رقم 60-98 (1) الصادر عن وزارة الاتصال و المؤرخ في 26 أفريل 1998 ، و قد جاء هذا التنظيم الداخلي بمنهجية جديدة في هيكلة المؤسسة العمومية للإذاعة المسموعة " EPRS " ، معتمدا على مبدأ التخصص حسب طبيعة العمل ، فبعدما كانت القنوات الإذاعية مستقلة عن بعضها البعض في مجال الإنتاج ، الأخبار البث ، التسيير ... ، و لكل منها مدير على رأس المديرية ينظم شؤونها ، مديرية القناة الأولى ، مديرية القناة الثانية ... ، أصبحت اليوم توجد مديرية واحدة تتكفل بالإنتاج و مديرية واحدة تتكفل بالأخبار و مديرية أخرى للبث ... و لهذا أصبح مثلا إعداد الجرائد الإخبارية تحت وصاية مدير الأخبار لكن لكل قناة رئيس تحريرها و فريقها الصحفي الخاص، ونفس الشيء بالنسبة للإنتاج الذي يشرف عليه مدير الإنتاج.

4-1- التنظيم الداخلي للإذاعة[11] :

يمكن تمييز ثلاث وحدات أساسية يقوم عليها الهيكل التنظيمي للإذاعة : المديرية العامة ، المديريات التقنية و الإدارية و المحطات الجهوية

حيث تشرف على تسيير المؤسسة العمومية للإذاعة المسموعة" EPRS" مديرية عامة على رأسها مدير عام يعين بموجب مرسوم رئاسي ، ثم نجد الأمانة العامة مكلفة تحت وصاية المدير العام بتنسيق الشؤون الإدارية و التقنية للمؤسسة العمومية للإذاعة المسموعة "EPRS" ، و تتبع المديرية العامة مباشرة وحدات إدارية أخرى و هي:

-مركز استماع و استغلال البرامج.

-الوكالة الإشهارية.

-الضبط العام.

-دائرة النظافة و الأمن.

أما بقية المديريات و التي يبلغ عددها سبعة مديريات تتكفل بكل جوانب التسيير و تحقيق البث الإذاعي إداريا و تقنيا، الأخبار، الإنتاج، المالية...الخ.

إضافة للمديريات و المديرية العامة نجد المحطات الجهوية، و فيما يلي نتطرق بإيجاز لكل مديرية على حدى:

[10] منتديات فيض القلم التعليمية، نشأة الاذاعة الجزائرية وتطورها، مأخوذ بتاريخ4-3-2017 عبر الرابط:www.9alam.com

[11]مجلة الشاشة الصغيرة الذكرى 39 لاسترجاع الإذاعة و التلفزيون، العدد 104 ، من27 أكتوبر إلى 02 نوفمبر2001 ص 11

–مديرية الأخبار : تتمثل مهمتها في إنتاج و توزيع كل البرامج الإخبارية على المستوى المحلي و الجهوي و كذا بإعداد الأخبار اليومية .

–مديرية الإنتاج : و هي مكلفة بإنتاج الحصص و البرامج الإذاعية و التي تدعم بها شبكة البث الإذاعي لكل قناة .

–مديرية البث : و هي مكلفة بالسهر على تحقيق البث الإذاعي لكل الشبكات الإذاعية لمختلف القنوات و المحطات المحلية :

–مديرية المصالح التقنية : مكلفة بتسيير و استغلال و صيانة العتاد التقني الثابت و المتنقل ، الموجه لإنتاج و توزيع البرامج الإذاعية.

–مديرية إدارة الوسائل : مكلفة بتسيير و تطوير الموارد البشرية و المالية و المادية للمؤسسة.

–مديرية الدراسات و التطوير : مكلفة بالقيام بالبحوث و إيجاد و تحقيق الظروف المؤدية لرفع مستوى التنظيم و الأداء للمؤسسة.

–مديرية الشراكة و التعاون الدولي : مكلفة بتسيير و متابعة و تنسيق كل ما يتعلق بالاتفاقيات التي تبرمها المؤسسة.

و منه يمكن القول أن التنظيم الداخلي للمؤسسة العمومية للإذاعة المسموعة وضع على أساس وظيفي لأن أنشطة قنواتها الوطنية و الموضوعاتية تتم في نفس مقر الإذاعة الوطنية من إنتاج و بث ...الخ ،و للمراقبة و ضمان التنسيق ما بين القنوات و الوظائف كان من الأفضل توكيل كل مديرية بوظيفة معينة لذلك فالتنظيم بالوظائف يتلاءم مع طبيعة نشاط المؤسسة العمومية للإذاعة المسموعة.

و نجد أن التنظيم بالوظائف يلائمه هيكل تنظيمي رأسي و يتفرع حسب التخصص في الوظائف حتى أسفل الهرم و هذا ما اتبعته المؤسسة العمومية في هيكلها التنظيمي و الذي يظهر في الشكل التالي:

4–2–القنوات الإذاعيـة :

تضمن الإذاعة البث الإذاعي بثلاث قنوات وطنية عامة ، قناة دولية و تسعة عشر محطة جهوية و ثلاث قنوات موضوعاتية .

4–2–1– القنوات الوطنية : و هي ثلاث قنوات:

– **القناة الأولى** : [12]

هي القناة الأم التي تعتبر امتدادا للإذاعة الجزائرية، أثناء ثورة التحرير، ففي 28 أكتوبر 1962 ، استرجعت الإذاعة الجزائرية سيادتها، وانطلقت في مسايرة تشييد الدولة الجزائرية الفتية .تبث القناة الأولى برامجها، باللغة العربية، وقد دخلت في سنة 1975، مرحلة جديدة، حيث أصبحت تبث بدون انقطاع

[12]محمد شلوش، مرجع سابق، ص13.

على مدار 24 ساعة ، من حيث التغطية، تحتل القناة الأولى، موقع الصدارة، فهي تُسمع في جميع أنحاء التراب الوطني، وشعارها « الصوت الأقرب إليك «، يصل صوتها عبر ترددات هرتزية عددها أربعة عشر (14) ترددا، منها تسعة (09) ترددات ضمنية FM ، ترددان اثنان (02) عبر الموجات الطويلة الموجهة نحو الجنوب، وثلاث 3 ترددات عبر الموجات المتوسطة، ومجمل هذه الترددات، موزع على النحو الآتي :

1-عبر الوطن: موجات : 0.91 FM شرق العاصمة وبومرداس .. 7.90 : آفلو، البيض والأغواط .. 9.91 : عنابة، قالمة، سوق أهراس و الطارف .. 9.90 : النعامة 8.90 : الشلف و غليزان 5.93 .. سطيف، ميلة، بجاية و برج بوعريريج : 7.102 .. سيدي بلعباس، معسكر، سعيدة، وهران .تيارت : 92.5 .. الجلفة : 88.0 .. ومستغانم .

2-الموجات المتوسطة عبر الوطن : 891 : وسط البلاد .. 549 : شمال غربي الجزائر : 531 .. شمال شرقي البلاد .

3-الموجات الطويلة عبر الوطن : 153 :جنوب غربي البلاد .. 198 : جنوب شرقي البلاد .

تهتم القناة الأولى بالقضايا السياسية، الاقتصادية، الاجتماعية والثقافية، إلى جانب المواضيع الرياضية، كما تبث نشراتها الإخبارية، عبر شبكة الإذاعات الجهوية، بمجموع 47 إذاعة جهوية، عدا إذاعة البهجة بالعاصمة، للقناة الأولى 06 مواعيد إخبارية رئيسية، ومواجيز على رأس كل ساعة، أما شبكة البرامج فتحتوي على حوالي 80 برنامجا أسبوعيا، في مختلف المحاور : الإخبارية، الاجتماعية، الثقافية التربوية، الدينية، التاريخية، الفنية والرياضية، وتتضمن أيضا العديد من البرامج المعتمدة في إطار التبادل البرامجي مع إتحاد إذاعات الدول العربية، كما تساهم بشكل دوري، في تنشيط برامج التبادل مع الأقسام العربية، في العديد من الإذاعات العالمية .ولضمان إنجاز هذه المهام الإذاعية على أحسن وجه، تتولى الإشراف على تنظيم وسير العمل، بالإضافة إلى مديرية القناة، نيابتا مديرية، وهما نيابة مديرية الأخبار و نيابة مديرية الإنتاج، تقوم الأولى، بالإشراف على كل الجوانب المرتبطة بتقديم الأخبار الوطنية، الجهوية والدولية، في مختلف المجالات السياسية، الاقتصادية، الثقافية والرياضية، وإنجاز روبورتاجات وحصص تواكب الحركة التنموية بالولايات، سواء من خلال إيفاد صحفييها، أو بالاستعانة بالزملاء الصحافيين العاملين بالمحطات الإذاعية التي أصبحت اليوم تغطي 48 ولاية كاملة ، و تعمل نيابة مديرية الإنتاج، على مسايرة و تغطية كل الفعاليات الثقافية والفنية والاجتماعية، كما تكرس وقتا معتبرا للفضاءات المتصلة بالأسرة و الشباب، عملا بالشعار الذي رفعته القناة الأولى، وهو «الصوت الأقرب إليك «هذا و يتوزع العاملون على القناة، كما يلي :

الإدارة : 05 ، نيابة مديرية الإنتاج : 95 ،مديرية الأخبار : 115 ،الرقابة : 08 والبرمجة : 15 ،والمجموع هو : 241.

– القناة الثانية :[13]

لقناة الثانية هي الإذاعة الناطقة باللغة الأمازيغية، وكانت من حيث المسار التاريخي تشكل ثنائية متلازمة مع القناة الوطنية الأولى الناطقة باللغة العربية، سواء أثناء مرحلة العمل النضالي إبان الثورة التحريرية، مع صوت الجزائر الحرة المكافحة، أو بعد الاستقلال، إلى غاية بداية التسعينيات التي شهدت إعادة هيكلة، صارت فيها كل قناة قائمة بذاتها، بعدما كانتا تابعتين لمديرية واحدة، هي مديرية البرامج الوطنية. وسمح هذا التقسيم للقناة الثانية، بأن تتوسع في الحجم الساعي للبث، إلى أن بلغت أقصاه 24/24 ساعة، منذ عام جانفي 2005. تجتهد القناة الثانية باستمرار، من أجل تنويع عرضها البرامجي، بما يعكس ميزتها في استهداف مختلف الشرائح الاجتماعية الناطقة بمختلف مكونات اللغة الأمازيغية (القبائلية، الشاوية، الشنوية، الميزابية والتارقية)، وكذلك العمل على تعزيز ديناميكيتها من أجل تحقيق البعد الوطني لها كقناة ذات خدمة عمومية منفتحة على التنوع الثقافي الهائل الذي تزخر به الجزائر، ومنفتحة أيضا على الثقافة والتراث العالميين، وفي سياق هذه الديناميكية، تحرص القناة الثانية، على أن تراعي في إعداد وتنفيذ شبكتها البرامجية، إقامة جسور مع مختلف الإذاعات المحلية التي تستعمل اللسان الأمازيغي المحلي، إلى جانب اللسان العربي (27 إذاعة محلية)، كما تحرص على أن تفتح فضاءاتها للمواهب في مجال الإبداع الفني.

تضم القناة الثانية 167 عاملا، من بينهم 73ُ صحفيا، وتمثل حصة الأخبار في شبكتها البرامجية نسبة 55.30 % ونسبة برامج المنوعات والألعاب (ترفيه) 25.30 ،% في حين تمثل البرامج الثقافية والدينية، نسبة 40.24 % والبرامج الاجتماعية 14.80 %.والتربويةً حاملة شعار « إشعاع .. دائما نحو الأمام« ، تتمتع القناة الثانية، بتغطية وطنية شبه كاملة، من حيث الانتشار الأثيري،

–القناة الثالثة :

القناة الثالثة هي القناة الناطقة بالفرنسية، ضمن منظومة الإذاعة الجزائرية، دون أن تنسلخ على الإطلاق من جزائريتها، تسعى هذه القناة، بكل اعتزاز، إلى أن تخدم مستمعيها، بأفضل ما يمكن بالمراهنة على العمل الميداني الذي يقربها أكثرّ من جمهور المستمعين، ويمكنها من أداء دورها في مجال الخدمة العمومية، بما يتجاوب ومهام : الإعلام، التثقيف والترفيه.

140 صحفيا، منشطا ومخرجا يشكلون مجموع عمال القناة الثالثة التي تبث برامجها على مدار 24/24 ساعة في اليوم % 28 من مجموع الوقت الإجمالي للبث هي نسبة البرامج الإخبارية بما فيها الرياضة، و 25 % للبرامج الثقافية والفنية، في حين تمثل البرامج الموجهة للترفيه والتفاعلية، نسبة 20%. وإذا كانت القناة الثالثة تراهن على التفاعلية، وعلى العمل الجواري والتظاهرات الحدثية في الميدان، وعلى فضاءات التعبير، من أجل الثبات عل النجاح، فإنها تُولي أهمية خاصة للبرامج التاريخية التي تسمح للشريحة الواسعة من الشباب، بأن تكون مرتبطة بتاريخ الجزائر وماضيها المجيد، القناة الثالثة هي ***" صُور تسمع".***

[13] مرجع سابق، ص،ص14-15.

4-2-2-القناة الدولية : [14]

تأسست إذاعة الجزائر الدولية، في 19 مارس 2007 ، وهي أول قناة إذاعية متخصصة في الأخبار بحكم طبيعة شبكة برامجها التي تعتمد أساسا على الفضاء الإخباري الذي يشمل المواجيز، النشرات والحصص الإخبارية، باللغات الأربعة (العربية بنسبة 47.31%، الفرنسية بنسبة 38.04%، الإنجليزية بنسبة 3,9% والإسبانية بنسبة 3,9 % ، في حين تطغى ازدواجية اللغة (الفرنسية والعربية) على الغالب من البرامج .

تهتم إذاعة الجزائر الدولية خصوصا، بمتابعة الأحداث الوطنية والدولية، عن طريق التقارير الإخبارية وتقارير الموفدين والمراسلين من قلب الأحداث، وعن طريق الإنارات التي يقدمها الخبراء والمحللون وفضاءات النقاش حول مختلف الجوانب المرتبطة بكل حدث، مع إبراز الموقف الجزائري من التطورات والسعي إلى إشراك الفاعلين في الساحة الوطنية بمختلف اختصاصاتهم وتوجهاتهم، فيما يخص التحولات التي تشهدها البلاد، في مختلف المجالات السياسية، الاجتماعية، الاقتصادية، الثقافية والرياضية .

تبث إذاعة الجزائر الدولية، أربع عشرة ساعة يوميا (14سا)، على موجات ال fm الملتقطة في الوسط وبعض المناطق الحدودية والساتل والانترنيت، من العاشرة صباحا إلى منتصف الليل، بتوقيت الجزائر .

يبلغ عدد عمال إذاعة الجزائر الدولية، 119 عاملا دائما، وتعتمد هذه القناة في تنظيمها، على إحداث أربعة أقسام للتحرير، يشتغل كل قسم حسب لغة البث، ويشرف عليه رئيس تحرير ومساعدان، بالتنسيق مع مدير الأخبار الذي يقوم بدور المنسق بين الأقسام فيما يتصل بإدارة ومتابعة عمل الصحافيين.

تتولى مديرية الأخبار، إعداد مادة إخبارية تغطي 15موعدا إخباريا : ثمان (08) نشرات رئيسية باللغة العربية، من بينها نشرة المغرب العربي والنشرة الاقتصادية، خمس (05) نشرات رئيسية باللغة الفرنسية نشرة واحدة (01) باللغة الإنجليزية و نشرة واحدة (01) باللغة الإسبانية.

كما تبث القناة، يوميا، عشرة (10) مواجيز إخبارية، باللغتين العربية والفرنسية، وأربعة (04) مواجيز باللغتين الإنجليزية والإسبانية، بالإضافة إلى عناوين إخبارية، باللغتين العربية والفرنسية، تبث بالتداول كل ربع ساعة.

تعتمد إذاعة الجزائر الدولية، على مساهمة المراسلين من خارج الوطن، وعددهم 16 متعاوناُ يراسلون من البلدان التالية : سوريا، فلسطين، الصحراء الغربية، تونس، مصر، إيران، أمريكا، بريطانيا، فرنسا، ألمانيا إسبانيا بلجيكا والإمارات العربية المتحدة، وتستفيد القناة أيضا، من المساهمة النوعية التي يقدمها 06 محللين من الأساتذة المتخصصين في المسائل الدولية، الاقتصادية والثقافية، إضافة إلى ذلك، تعتمد إذاعة الجزائر الدولية، على عمل المديرية الفرعية المكلفة بالإنتاج والبرمجة ومراقبة البث، من خلال إشرافها على كل المسائل المرتبطة بتزويد شبكة البرامج بالمادة المبرمجة، يوميا في ورقة الطريق، حتى تضمن النوعية في بث برامج حوارية، تمس كافة المجالات، لاسيما المرتبطة منها بالقضايا الدولية

[14] مرجع سابق، ص17,

والوطنية والثقافية، بالإضافة إلى فضاء تفاعلي يسمح للجمهور بإبداء آرائه واستفساراته حول قضايا الساعة.

4-2-3- القنوات الموضوعاتية : (Radio Thématique) و هي قنوات مخصصة لموضوع معين كالقرآن الكريم ، الثقافة ، الموسيقى.

-**إذاعة القرآن الكريم:**[15] أنشأت إذاعة القرآن الكريم، في 01 محرم 1412 أ الموافق ليوم 1991/07/12 بمجموع 06 ساعات بث يوميا مسجلة تتمثل في تلاوات قرآنية، حديث، تفسير، فقه، شخصيات وأعلام... إلخ. استمرت على هذا النحو، إلى غاية يوم 1992/03/06 ،حيث بدأ بث بعض الحصص .عرفت إذاعة القرآن الكريم، تذبذبا كبيرا في عدد ساعات وتوقيت البث، من حيث تقطع الفترات وزيادة ونقصان عدد الساعات، إلى غاية يوم 05/07/2008 ، أين استقر البث في حدود 10 ساعات بث مباشر يوميا، مقسمة على فترتين : من الساعة صفر (00.00) إلى الساعة الثانية صباحا (02:00)ومن الساعة الخامسة صباحا (5:00) إلى الساعة الواحدة زوالا (13:00) مع ملاحظة أن الفترة من الساعة الخامسة صباحا (5:00) إلى السابعة صباحا(7:00) موجهة لدول الساحل الإفريقي، ويعاد بثها ليلا، على الموجات القصيرة – .

لغة البث : تبث إذاعة القرآن الكريم، برامجها، باللغة العربية المبسطة والمهذبة التي يمكن للجميع فهمها كما تبث برامج أخرى باللغة الأمازيغية، تلبية لجزء هام من المستمعين .

مضمون الشبكة : تعتمد الشبكة، على المادة الدينية التي يراعى فيها البساطة والاعتدال والوسطية في الطرح، وفق مرجعية المذهب المالكي، مع عمل جواري، و عدم الفصل بين الدين والوطنية، كوجهين لعملة واحدة، وتنفذ على مدار عشر (10) ساعات ليلية ونهارية.

-الإذاعة الثقافية:

تأسست الإذاعة الثقافية، في نهاية 1994 ، وانطلقت في البث يوم 1995/02/01 على الموجة المتوسطة، و هي ثاني إذاعة موضوعاتية، بعد إذاعة القرآن الكريم.

و لقد أنشأت الإذاعة الثقافية، في ظروف صعبة (سنوات الجمر)، حيث كانت أغلبية النشاطات الثقافية مشلولة، و رغم ذلك استطاعت فرض وجودها، على المستويين الداخلي و الخارجي، وذلك بفضل جهود و طموح طاقمها الشاب، وفي 15 أكتوبر 2004 ، توسعت ساعات البث، من 04 إلى 06 ساعات، أي من الخامسة مساءا إلى الحادية عشر ليلا، و تبث الإذاعة الثقافية برامجها، على الموجة AM، بذبذبة مقدراها 1422 كليو هرتز، كما يتم إرسال الثقافية على موجات FM ،عبر أغلب الإذاعات الجهوية وذلك لمدة ثلاث (03) ساعات، من الساعة الثامنة مساءا (20:00) إلى غاية نهاية الإرسال، في الساعة الحادية عشرة ليلا (23:00).

[15] مرجع سابق،ص18.

شبكة البرامج : في أعقاب تمديد الحجم الساعي للبث، على موجة FM، كل يوم من الثامنة إلى الحادية عشرة ليلا، بعد أن كانت من الثامنة إلى التاسعة ليلا، انقسمت فترات بث برامج الإذاعة الثقافية، إلى مرحلتين:

1-من الساعة الرابعة وخمس وخمسين دقيقة (16:55) إلى حدود الساعة الثامنة مساءا (08:00) و هي فترة أولى تتضمن برامج ومواعيد إخبارية وروبورتاجات وبرامج علمية وحصصا قصيرة .

2- أما الفترة الثانية، فتمتد من الساعة الثامنة مساءا (08:00) إلى نهاية الإرسال في الحادية عشرة ليلا وتشكل العمود الفقري للشبكة البرامجية، بحيث تحتوى على مادة دسمة، يغلب عليها الطابع الثقافي والفني والتفاعلي .

يشرف على القناة، مدير يساعده رئيس دائرة، مكلف بالإنتاج، و رئيس تحرير، لتأطير 40 عاملا في مختلف التخصصات.

تنقسم برامج الإذاعة الثقافية إلى قسمين:

إنتاج داخلي : يتكفل به الفريق الداخلي العامل بالإذاعة،

إنتاج خارجي : يعتمد على متعاونين من ذوي الاختصاص (05 متعاونين).

الخطوط العامة لشبكة البرامج : تتوزع الشبكة البرامجية للإذاعة الثقافية، على عدد من المحاور الكبرى في سياق التنوع البرامجي الذي روعي فيه الإشباع الفكري والقيمة الفنية واللمسة الجمالية، إلى جانب ملامسة الواقع ومحاولة الغوص في أعماق المجتمع، من خلال برامج تفاعلية تشرك المستمع في العملية الإنتاجية، وتمكنه من طرح انشغالاته بأريحية ، ويمكن إجمالا التدليل على ذلك بمجموعة من الإشارات الكبرى، وهي على النحو التالي:

برامج تفاعلية:

- إيلاء أهمية كبيرة للبرامج التاريخية والفكرية .

-إبراز البعد الإنساني في البرامج الاجتماعية.

- التركيز على أهمية الثقافة الوقائية، والمساهمة في محاربة الآفات والظواهر التي قد تكون سببا في نخر جسم المجتمع .

-طرح الإشكالية و تقديم الحلول بإشراك المختصين-

برامج فكرية : الإحاطة بكل المدارس الحداثية، في الأدب و الفكر وعلم الاجتماع والفلسفة .

-محاولة فهم الإشكالية الثقافية العالمية .

-إبراز إسهامات النخب الجزائرية، في الحقل المعرفي.

-**برامج تاريخية** : الاهتمام بالتاريخ الوطني، قديمه وحديثه، وتقديمه بطريقة تكون قابلة للاستيعاب والفهم، مساهمة في الحفاظ على الذاكرة الوطنية، وتحصين الأجيال من الاستلاب.

برامج فنية : محاولة الإلمام بكل ماله صلة بالمنتوج الفني، بمختلف صوره ومدارسه من مسرح، سينما معمار وفنون غنائية وتشكيلية، وتقديم الأجود منه .

التركيز على إبراز المنتوج الوطني، في هذا المجال..

- **إذاعة البهجة** : و هي محطة إذاعية موسيقية ، برامجها تهتم بكل ما يتعلق بالموسيقى و الفن داخليا و خارجيا ، تبث برامجها على مدار العشرين ساعة (20 سا) يوميا ، ابتداءا من الساعة (00 . 06 سا) إلى (00 .02 سا) ، و تبث برامجها عبر الساتيليت لتغطي شمال البلاد و حوض البحر الأبيض المتوسط .

4-2-4- المحطات الجهوية :[16] و هي محطات إذاعية منتشرة في كامل أرجاء الوطن ، منظمة في شكل مندوبيات جهوية.

المندوبية الجهوية للوسط: و تضم إذاعة متيجة (الجزائر) و إذاعة الصومام بجاية .

مندوبية الشمال الشرقي : و تضم إذاعة سيرتا (قسنطينة) ، الأوراس (باتنة) ، إذاعة الهضاب سطيف ، إذاعة عنابة ، تبسة.

مندوبية الشمال الغربي : و تضم إذاعة الباهية وهران ، إذاعة تلمسان ، و إذاعة تيارت التي أنجزت مؤخرا .

مندوبية الجنوب الشرقي : و تضم إذاعة الأهقار بتمنراست ، و الطاسيلي و إذاعة سوف بالوادي ، و السهوب الأغواط و إذاعة أدرار.

مندوبية الجنوب الغربي : و تضم إذاعة الواحات بورقلة ، و إذاعة الساورة ببشار ، و تم إنجاز مؤخرا إذاعة بسكرة ، نعامة ، تندوف ، أما إذاعة غرداية و شلف فهي قيد الإنجاز.

والمندوبية هي التي تنظم نشاط الإذاعات الخاصة بجهة معينة من الوطن، و تتولى تجسيد البرامج المعتمدة في مجال الحصص الإذاعية في إطار المخطط الجهوي و تحرير الأخبار و الإنتاج.

أما المحطة المحلية موجات بثها تغطي جزء معين من الوطن كولاية مثلا من ولايات الوطن و تتولى تطبيق و بث برامج الإذاعة المسطرة في إطار المخطط المحلي و في مجال البث الإشهاري فإن المندوبية الجهوية تقوم بمراقبة السير الحسن لتنفيذ الحملات الإشهارية و بثها على مستوى المحطات المحلية.

و تساعد المحطات المحلية البث الإشهاري في توصيل الرسائل الاشهارية إلى مناطق معينة من جهات الوطن باللغة و اللهجة و العادات التي تعرفها تلك المناطق

4-3- مهام المؤسسة العمومية للإذاعة المسموعة: " EPRS "

نصت المادة 6 من المرسوم التنفيذي رقم 91 - 102 (1) على مهام المؤسسة كما يلي:

-الإعلام عن طريق بث و نقل كل التحقيقات و الحصص و البرامج الإذاعية المتعلقة بالحياة الوطنية أو الجهوية أو المحلية أو الدولية

[16] مجلة الشاشة الصغيرة، مرجع سابق.

-ضمان التعددية وفقا للأحكام الدستورية و النصوص اللاحقة لها.

-الوفاء في حدود إمكانياتها باحتياجات التربية و الترفيه و الثقافة لمختلف الفئات الاجتماعية قصد إنهاء معارفها و تطوير المبادرة لدى المواطنين.

-المساهمة في تنمية إنتاج الأعمال الفكرية و بثها.

-تشجيع التواصل الاجتماعي في السياق التعددي و المساهمة بجميع السبل والوسائل في توسيع التواصل.

-الدفاع عن اللغة الوطنية و تطويرها و النهوض بها

-تطوير الثقافة الوطنية بجميع مكوناتها و تنوعاتها و ترقيتها.

-القيام بحفظ المحفوظات الإذاعية.

-القيام باستغلال وسائلها الإنتاجية و صيانتها و تنميتها ، و التكيف مع تطور التقنيات والتكنولوجيات.

-المساعدة في تكوين مستخدميها و تحسين مستواهم.

و منه يمكن القول أن المهمة الأصلية للإذاعة هو " الخدمة العمومية " عن طريق الإعلام و التربية ، التثقيف و الترفيه ، لكن للإذاعة مصالح تجارية كإنتاج و تسويق الأشرطة و الأسطوانات الموسيقية، بيع خدمات أستوديو التسجيل الصوتي ،بيع المساحات الاشهارية على أمواج قنواتها المختلفة.

و تشرف على تسير كل الشؤون المتعلقة بالإشهار " الوكالة الاشهارية " و التي تكون محل الدراسة في الجزء الموالي.

- **الدور الثقافي للاذاعة:**

رأى بعض الجزائريين، مثل السيد حشلاف، ان الفرنسيين اتخذوا قرارا سياسيا بمحاربة التأثير العربي (المصري-المشرقي) بدعوى تشجيع الانتاج الجزائري من الاغاني والموسيقى، وينسب السيد حشلاف فضلا كبيرا الى اذاعة الجزائر في تجديد الاغنية، وقال ان الاذاعة كانتتستهلك أعدادا كبيرة من الاشرطة، وانه بفضل ذلك القرار السياسي احتفظت الجزائر بموسيقاها"العصرية الحقيقية"رغم التأثيرات التي خضعت لها، والغريب أن حشلاف لم يقل نفس الكلام عنالتأثيرات الفرنسية والغربيةعلى الموسيقى والاغنية الجزائرية، وكأن التأثير الخارجيالاجنبي الذي يخشى منه على الموسيقى الجزائرية هو فقط التأثير المصري العربي[17].

لقد أنشأت اذاعة الجزائر خمس جوقات للعناية بأنواع الفنون الغنائية:

1- الكلاسيكية تحت اشراف : محمد فخارجي، وكان يساعده أخوه عبد الرزاق فخارجي.

2- الصحراوية بقيادة: احمد خليفي.

[17]ابو القاسم سعد الله:تاريخ الجزائر الثقافي، دار البصائر، الجزء الخامس، الجزائر ، دسن ، ص300.

3- العصرية بقيادة: مصطفى اسكندراني، وظهر فيها عبد الرحمان عزيز.

4- القبائلية بإشراف: الشيخ نور الدين.

5- الشعبية بإشراف: محمد العنقاء، ونلاحظ أن الاذاعة الفرنسية لم تنشىء اية جوقة للموسيقى الجزائرية أو الوطنية أو العربية، فالتقسيم العرقي والجهوي واضح حتى في هذه الفنون، ومن الاسف أن نفس التقسيم ظل موروثا حتى بعد سنوات من الاستقلال.

ومع ذلك لم تتطور اذاعة الجزائر الا بعد الحرب العالمية الثانية، فقد توسعت وتقوت، وانشأت فرعا للقبائلية أيضا، واصبح لها مجلة تسمى (هنا الجزائر) بالفرنسية والعربية، وكان يشرف على القسم العربي الشاعر الطاهر بوشوشي، وكانت الاذاعة تحتكر الانتاج الادبي وتدفع اجورا مغرية للمساهمين معها، وافسحت المجال لبعض الكتاب لكي يخاطبوا الجمهور، واصبحت الاذاعة تنافس الصحافة اليومية، سيما بالعربية، لان الامية كانت تجبر معظم الجزائريين على سماع الاخبار والاحاديث منها بدل قراءتها في الصحف.[18]

كما أن الاذاعة فتحت عهدا جديدا للتمثيل، ففي كل اسبوع كانت تقدم مسرحيتين، احداهما بوليسية، وكلتاهما بالعربية الدارجة، وكانت تقدم الاغاني الفولكلورية، وبذلك ساهمت، مع المسرح في الدعاية الاستعمارية من جهة والتعريف بالفنون الشعبية من جهة اخرى، ذلك أن الفرنسيين لم يكونوا يمانعون في البقاء على التراث المحلي بشرط أن يتطور الى وسيلة وطنية وان لا يخضع لتأثيرات غير فرنسية.

وفي سنة 1952 انضم عبد الكريم دالي المولود في تلمسان سنة 1914، الى جوق الاذاعة الذي كان يشرف عليه محمد فخارجي، وكان دالي ماهرا في الموسيقى الغرناطية والحوزي، وكان معاصرا للعربي بن صاري في تلمسان ومن المعجبين به، غير أن المشاركة في مؤتمر القاهرة سنة 1932 سببت القطيعة بينهما حين اختار ابن صاري ابنه للمشاركة فيه وأهمل دالي.[19]

[18] سعد الدين بن أبي شنب: مجلة الاديب، بيروت، عدد ممتاز، يناير1954.

[19] ابو القاسم سعد الله، مرجع سابق، ص302.

المحاضرة 3:

5- الإذاعات المحلية في الجزائر:

تعود تجربة البث الإذاعي المحلي في الجزائر إلى الأعوام القليلة الفارطة، حيث أنها حديثة العهد و اقترنت بحداثة التجربة الديمقراطية ذاتها، وتمثلت هذه البداية في المشروع الوطني الذي سعت من خلاله الدولة إلى تطوير قطاع السمعي البصري بتمكينه من مواكبة الواقع بالموازنة مع ما طرأ على هذا الأخير من تغيرات وتحولات،خاصة بعد أحداث أكتوبر 1988 التي فرضت على السلطة ضرورة التخلي على منطق الوحدة في التفكير، والتوجه في ظل الحرب الواحد في النظر بمنطق تعدد الرؤى والأفكار من خلال التعددية السياسية والفكرية، وسعيا وراء تجسيد هذا التوجه الجديد في مجال الإعلام، شرعت المؤسسة الوطنية للإذاعة في منتصف سنة 1991 بإقامة عدة محطات إذاعية محلية في كافة المجالات، وقد سبق إنشاء هذه المحطات تأسيس مديرية تنمية الإذاعات المحلية،التي حددت مهمتها في تسيير هذه المحطات وتنسيق مهامها وتوجيه برامجها وذلك في سبتمبر 1993،هذه المديرية قامت بتقديم برنامج حقيقي لرئاسة الحكومة يقضي بإنشاء المحطات المحلية، وكانت موزعة حسب المناطق الجغرافية والكثافة السكانية والخصوصية المحلية، والإمكانات المادية التقنية للإذاعة الوطنية .

وبذلك تكون شبكة الإذاعات المحلية قد بلغت 36 محطة عامة، وثلاث محطات موضوعاتية وهي:

البهجة الموسيقية وإذاعة القران الكريم الدينية والإذاعة الثقافية .

وفيما يلي جدول يبين أهم الإذاعات الجهوية في الجزائر[20]:

المحطة مقرها	تاريخ شروعها في البث
الساورة بشار	20 أفريل 1991
متيجة العاصمة	08 أفريل 1991
الواحات ورقلة	09 ماي 1991
السهوب الأغواط	05 نوفمبر 1991
الأهقار تمنراست	16 أفريل 1992
العالية تلمسان	07 أكتوبر 1992
الهضاب سطيف	10 أكتوبر 1992
الأوراس باتنة	29 ديسمبر 1994

[20] نورالدين تواتي،الصحافة المكتوبة والسمعية البصرية في الجزائر، دار الخلدونية ،الجزائر ،2008، ص140.

الباهية وهران 26 جانفي 1995

سيرتا قسنطينة 05 فيفري 1995

تبسة تبسة 04 أفريل 1995

توات أدرار 04 جوان 1995

الصومام بجاية 20 أوت 1995

سوف الواد 21 نوفمبر 1996

عنابة عنابة 13جانفي 1997

التاسيلي إليزي 27 جانفي 1997

تيارت تيارت 25 أكتوبر 1998

تندوف تندوف 12 مارس 1999

النعامة النعامة 25 ماي 1999

الزيبان بسكرة 14 جوان 1999

ميزاب غرداية 24 فيفري 2001

بني شقران معسكر 27 جويلية 2003

البيض البيض 08 سبتمبر 2003

الحضنة المسيلة 10 أكتوبر 2003

سكيكدة سكيكدة 15 نوفمبر 2003

الشلف الشلف 26 جانفي 2004

الظهرة مستغانم 11 فيفري 2004

بلعباس سيدي بلعباس 17 فيفري 2004

5-1-شبكة الإذاعات الجهوية:

بدأ التأسيس لشبكة الإذاعات الجهوية وكذا الإذاعات الموضوعاتية، في سنة 1991 ،تحت إشراف المدير العام للإذاعة الجزائرية آنذاك، المرحوم الطاهر وطار، الذي كان يولي أهمية كبيرة إلى هذا الصرح الإعلامي الكبير الذي صار يؤدي دورا حيويا في مجال الإعلامي الجواري، معززا بذلك، فضاء الخدمة العمومية، بالنسبة للإذاعة الجزائرية.

أولى لبنات هذا المد الإذاعي الجواري، كان إذاعة الساورة (بشار)، إذاعة البهجة (العاصمة) ثم إذاعة متيجة (منطقة متيجة على امتدادها، في ولايات البليدة، بومرداس وتيبازة)، ثم توالى مجهود بناء الإذاعات الجهوية، إلى أن اكتمل بالعدد 48 ،مع تدشين إذاعة بومرداس، في 05 جويلية 2012 . الإذاعات الجهوية بالأرقام عدد الإذاعات الجهوية : 48 إذاعة الحجم الساعي اليومي للبث 666 : ساعة .كل الإذاعات الجهوية تبث 13 ساعة و 05 دقائق، من الساعة السادسة وخمس وخمسين دقيقة (صباحا إلى الساعة الثامنة مساء)بينما تبث كل من إذاعة البهجة وإذاعة تمنراست، 24/24 ساعة، وإذاعتا أدرار وإيليزي 18 ساعة، عدد الإذاعات التي تبث بالأمازيغية إلى جانب العربية 27 إذاعة، وفروع اللغة الأمازيغية المستعملة فيها هي : القبائلية، الشاوية، الميزابية، الزناتية، الحسانية، الورقلية، التارقية والشنوية.

5-2-ميزة الإذاعة الجهوية (المحلية) كوسيلة إعلامية جوارية:

- تُعتبر الإذاعة الجهوية (المحلية)، بلا منازع، أقوى المؤسسات الإعلامية تأثيرا في الجمهور المتلقي، بحكم الآنية التي تتميز بها في تقديم الخبر ونقل مجريات الأحداث في حينها، وبحكم ميزة التفاعلية التي تربطها بجمهور المستمعين، في الكثير من الفضاءات، وفي العديد من المجالات الاجتماعية، الثقافية، الخدماتية والترفيهية، وحتى السياسية.

- وتكمن أهمية هذا التأثير، في كونه تأثيرا مباشرا له وقع فوري وواسع الانتشار، بحكم علاقة الارتباط الخاصة التي تنشأ بين المواطن (المستمع) وإذاعته المحلية التي تبث في محيطه الطبيعي الذي ينتمي إليه، وتهتم بانشغالاته الأساسية، على المستوى المحلي، وتوفر له فرصة المشاركة والتعبير وتسمع له بإبراز مواهبه.

- تؤدي الإذاعة المحلية، دور الوسيط الاجتماعي، بلا منازع، بحيث تقوم من جهة، بنقل الانشغالات الحقيقية التي يعبر عنها المجتمع المحلي، يوميا، وفي شتى مناحي الحياة، إلى مصادر القرار، وتقوم من جهة أخرى، بإبراز المجهود الذي تقوم به السلطات العمومية، في سبيل النهوض بالتنمية المحلية [21].

5-3-مهام الإذاعة الجهوية (المحلية):

يعكس عمل الإذاعة المحلية، بالدرجة الأولى، مميزات وخصوصيات الولاية أو الولايات التي يشملها مجال التغطية، وتعد مهامها متنوعة و متكاملة وهي كالتالي:

* مهمة إخبارية حول الأحداث المحلية.

[21] محمد شلوش: مرجع سابق، ص، ص 25-26.

* مهمة وثائقية تدعيما وامتدادا للتناول الإخباري للأحداث.

* مهمة تثقيفية، تربوية وتشاركية، حول مختلف المواضيع التي تهم حياة المجتمع المحلي.

*مهمة خدماتية.

* مهمة ترفيهية ومسلية.

5-4-محتوى برامج الإذاعة المحلية:

يعكس مضمون البث في الإذاعة المحلية، حياة الجماعة المحلية، بكل أوجهها الاجتماعية الاقتصادية، السياسية، الثقافية والإبداعية، وينبغي أن تعكس الجوانب المرتبطة بتسيير المدينة، فيما يتعلق بالحياة اليومية للمواطن، وبالأخص في مجالات : السكن، الشغل، التربية، الصحة، النظافة، الأمن السياحة والترفيه.

* تحرص الإذاعة الجهوية (المحلية) في إعداد برامجها، على مراعاة انشغال التجاوب مع حاجيات كل فئات جمهور المستمعين في مجالات الإعلام، الترفيه والإثراء الثقافي، بحكم المهام الثقافية، الاجتماعية والمهنية المنوطة بها.

* تضمن من خلال برامجها، إبراز التراث والمساهمة في إثرائه، بواسطة الإبداع الإذاعي الذي تقترحه في برامجها.

*تساهم في ضمان الحق في الإعلام والتعبير، لجميع المكونات الثقافية والاجتماعية والمهنية للمجتمع المحلي، وتضمن التعبير التعددي لمختلف تيارات الفكر والرأي.

*تساهم الإذاعة الجهوية، في إبراز اللغتين الوطنيتين وترقيتهما، في إطار احترام الدستور.

*تساهم في الحفاظ على خصوصيات المجتمع المحلي، في مجال التعبير، بمختلف مكونات اللغة الأمازيغية[22].

6- نماذج عن إذاعات محلية:

6-1-إذاعة المسيلة الجهوية (نموذج):

يأتي إنشاء إذاعة المسيلة الجهوية ضمن مخطط وطني يهدف إلى إعلام جواري، يهتم ويتفاعل مع انشغالات المواطنين اليومية في مختلف مجالات التنمية والحياة الاجتماعية، والخدمة العمومية المنبثقة من إرادة وطنية،جسدتها الإذاعة الجزائرية من خلال تحويل مبدأ حق المواطن في الإعلام إلى واقع ملموس تأكده عشرات الإذاعات الجهوية المنتشرة عبر ربوع الوطن.

[22] مرجع سابق،ص27.

وقد بدأ التجسيد الميداني لمشروع إذاعة المسيلة الجهوية في بداية 2002، وذلك باستغلال مقر المجلس الشعبي الولائي سابقا وإعادة تهيئته، حيث أشرف فخامة رئيس الجمهورية السيد عبد العزيز بوتفليقة على انطلاق بثها يوم الثلاثاء10أكتوبر 2003، أين أمضى على أول ورقة طريق للبث اليومي . إن انطلاق بث هذا الصرح الإعلامي لم يكن عاديا بالنسبة لسكان ولاية المسيلة، إذ أصبح بإمكان المواطن أن يتابع يوميا الأخبار المحلية من مختلف ربوع الولاية، وأن يشارك ويتفاعل مع مختلف البرامج القريبة من اهتماماته وقضاياه، وذلك على الموجة .104.5 FM لقد شهدت إذاعة المسيلة الجهوية منذ انطلاق بثها تطورات ومراحل عدة، خاصة فيما يتعلق بتنوع الشبكات البرامجية، إضافة إلى الحجم الساعي للبث، وهو ما توضحه النقاط التالية:

-انطلاق البث بشبكة برامجية على مدى أربعة ساعات يوميا، من التاسعة صباحا إلى الواحدة ظهرا وذلك في سنة 2003 و 2004

-ثم تطور الحجم الساعي للبث اليومي إلى 8 ساعات، وبعدها إلى 12 ساعة وذلك في جوان 2006.

-حاليا البث الساعي يقارب 13 ساعة يوميا، من الساعة السادسة صباحا إلى السابعة و النصف مساءا وفق شبكة برامجية متنوعة.

6-2- إذاعة قسنطينة الجهوية:

أنشئت إذاعة قسنطينة بتاريخ 2 فيفري 1995 هذه الإذاعة تابعة للإذاعة الجزائرية وتبث على موجة الأف أم وتعد هذه الإذاعة إذاعة محلية ذات طابع جواري حيث أعطى هذا لها في بداية الأمر اسم إذاعة سيرتا أف أم التي تهتم بمختلف ما يجري في الساحة السياسية، الاقتصادية، الاجتماعية والرياضية، تعمل إذاعة سيرتا على تقديم شبكة برامجية متنوعة موزعة على كامل أيام الأسبوع يمكن تصنيف مادتها الإعلامية من خلال البث على مدار ثلاث فترات متمثلة في الفترة الصباحية الممتدة من 6:55 إلى 13:00 حيث وفي تمام الساعة الواحدة زوالا يتم الربط بالقناة الأولى مباشرة لمتابعة النشرة الإخبارية والفترة المسائية الممتدة من الساعة 13:30 إلى 18:00 أما الفترة الليلية فهي تمتد من الساعة 18:00 إلى 19:30 إذ يتم الربط بالقناة الأولى إلى حدود الساعة الثامنة ليلا لينتهي البث بالإذاعة الثقافية.

-طبيعة النشاط الذي تقوم به:

النشاط الإعلامي: من خلال تقديم المعلومات اليومية للمواطنين لساعات طويلة.

النشاط الخدماتي: يتمثل في المواد الإعلامية التي تصل إلى المستمعين مجانا .

النشاط التجاري: من خلال تصميم حملات إعلانية واشهارات تتقاضى مقابلها مبالغ مالية محددة حسب المدة التي يستغرقها الإعلان.

النشاط الثقافي والترفيهي: بغية كسر الملل لدى المستمع.

النشاط الاجتماعي: من خلال تنمية العلاقات الإنسانية وزيادة التماسك الاجتماعي مع دعوتها للحفاظ على العادات والتقاليد الحسنة.

النشاط التقني: حيث تعتمد على طاقم بشري متخصص إداريين وصحفيين وتقنيين بالإضافة إلى أجهزة وأدوات خاصة[23].

-المكونات البشرية لإذاعة سيرتا:

هناك عدة أقسام نذكر منها:

1-المدير العام:وهو المشرف على كل أقسام ومصالح الإذاعة ويسهر على توفير الجو المناسب ماديا ومعنويا من أجل تأدية مهامهم في أحسن الظروف، كما يعمل أيضا على التسيير الحسن لكل أقسامها.

2-السكرتارية: تكون تابعة للمدير وعملها مرتبط أساسا به حيث تهتم بالرسائل الواردة والمرسلة عبر الفاكس والبريد العادي أو الإلكتروني، وتعمل على تحرير الملفات الإدارية المتعلقة بعمال الإذاعة.

3-قسم الأخبار:ويعتبر العمود الفقري للإذاعة، يقوم الصحفيون من خلاله بإعداد الأخبار وتلقي المعلومات بجميع أشكالها(فاكسات، اتصالات من طرف هيئات لها علاقة بالإذاعة) ويقوم منسق الأخبار بتوزيع المهام، ضبط البرامج وتسيير ندوات العمل، إعطاء توجيهات العمل فيما يتعلق بالمواجيز الأخبار، المواعيد اليومية.

4-القسم الإداري:وهو القسم الذي يشرف على جميع الأمور الإدارية، ويعتني بجميع ملفات العمال وينقسم بدوره إلى عدة أقسام:

-مكتب المالية-مصلحة الإشهار: واستحدثت في 1998 من أجل إضافة مداخيل إلى الميزانية- مكتب الموزع الهاتفي-خلية الأمن والنظافة- الحظيرة.

5-القسم التقني: يهتم بصيانة مختلف الأجهزة الإلكترونية والتكنولوجية المستخدمة، يعمل به حوالي 11 تقني ويتكون من قسمين:

-قسم الصيانة و-قسم التسجيل .

[23] وثائق متحصل عليها من مقر اذاعة قسنطينة الجهوية.

6-قسم الإنتاج: ويعتبر الخلية الأساسية في بلورة العمل الإذاعي نهائيا، وهذا القسم يشرف على إنتاج الحصص، الأخبار، البرامج الترفيهية... ومختلف الأعمال[24].

-وظائف إذاعة سيرتا المحلية:

تقوم الإذاعة المحلية بدور فعال وكبير في خدمة المجتمع المحلي القسنطيني ويظهر ذلك من خلال:

1-إعلام وتثقيف جمهور ولاية قسنطينة والولايات المجاورة ممن يصلهم أثير الإذاعة.

2- تعمل على حل مشاكل المواطنين مع التركيز على المشاركة الجماهيرية التي تظهر من خلال بعض الحصص.

3-تلعب دورا هاما في التوعية.

4- مواجهة المشاكل التي تقف في طريق التنمية المحلية.

5-حث المواطن على ضرورة الاشتراك في القضايا العامة عن طريق المساهمة بإبداء الرأي.

6-3-إذاعة ميلة الجهوية:

صدر مرسوم إنشاء إذاعة ميلة الجهوية بالجريدة الرسمية في شهر أكتوبر 2008، وقد بدأ عملها وتنظيمها الرسمي في 4 جانفي 2009 قبل أن يبدأ بثها الفعلي بتدشين وزير الإعلام والاتصال آنذاك ***عز الدين ميهوبي*** والمدير العام للإذاعة الوطنية ***يوسف خلادي*** والوالي.

بدأت بث برامجها في 9مارس 2009 على أربع موجات وهي 89,9 ميغا هرتز والثانية92,7 والثالثة93,00والرابعة 102,7 بفترة بث 6 ساعات يوميا، من السادسة وخمسة وأربعين دقيقة إلى غاية 12سا وقد تم تمديد البث إلى 10 ساعات ثم إلى 13 ساعة يعني إلى غاية 20 ليلا ولها موقع الكتروني، أما بالنسبة لبثها فتغطي كافة الدوائر والبلديات ويمتد بثها لبعض الولايات المجاورة[25].

-إذاعة ميلة الجهوية وعلاقاتها:

تعتمد إذاعة ميلة الجهوية في علاقاتها على كل الإذاعات المحلية المجاورة وحتى البعيدة منها لخلق اتصال إعلامي هادف، كما تربطها العديد من العلاقات الإعلامية مع مختلف المؤسسات الأخرى الفاعلة في مختلف المجالات، إلى جانب علاقاتها مع الحركة الجمعوية التي تنشط على مستوى تراب الولاية أيضا تربطها علاقة إعلامية مميزة مع مختلف المؤسسات الإعلامية الأخرى.

[24] مقابلة مع رئيس قسم الادارة: السيد الياس بن حركو، يوم 25-3-2107.
[25] وثائق قسم الارشيف: radiomila.pub@gmail.com

وتكمن أساسا هذه العلاقات في تغطية مختلف النشاطات والتظاهرات التي تنظمها القطاعات المعنية، إلى جانب علاقتها التجارية مع المؤسسات الاقتصادية من خلال الإشهار والإعلان، كما تشمل أيضا الدعوات والعلاقات الرسمية.

6-4-إذاعة جيجل الجهوية:

تأسست إذاعة جيل FM الموجهة للشباب، في 15جانفي 2012، بعد إعادة انتشار إذاعة متيجة التي تولّدت عنها 03 إذاعات جهوية هي إذاعة البليدة، إذاعة تيبازة وإذاعة بومرداس. وبموجب هذا التوسع الأثيري، تحول مقر إذاعة متيجة إلى مقر لإذاعة جيل FM التي استفادت من الموجة الترددية 7.94 ذات التغطية الواسعة في الجزائر الكبرى، كما ضمت إليها عددا هاما من عمال إذاعة متيجة ومن قنوات أخرى، بمجموع 40 عاملا، مما مكنها من ضمان البث المتواصل 24/24، ظلت إذاعة جيل FMتحافظ على عدد محدود من العمال بحيث لا يتجاوز (2014 65) عاملا، بمن فيهم 16 عاملا كانت تربطهم بمؤسسة الإذاعة، عقود مؤقتة، لمدة 9 أشهر، يتكون الإطار المسير لإذاعة جيل FM من مدير، رئيس تحرير، أربعة (04 (رؤساء دوائر ورئيسي مصلحتين، ويقدر معدل السن بالنسبة لهؤلاء المؤطرين، 38 سنة، بينما لا يتعدى معدل سن باقي العمال 28 سنة.

جيل FM هي أول إذاعة من حيث الاستماع عبر الإنترنيت بنسبة تفوق 38 % من حصة السوق وهي تتوفر على أحدث أجهزة البث الرقمي، تبث هذه الإذاعة الموجهة للشباب، على موجة FMفي 15 ولاية هي : الجزائر العاصمة، بومرداس، تيبازة، بويرة، تيزي وزو، وهران، سطيف، غرداية، ورقلة تمنراست، البليدة، عين الدفلى، المدية، برج بوعريريج والوادي. في باقي أنحاء الوطن، تبث إذاعة جيل FMعلى الموجتين المتوسطتين : 549 بالنسبة للشرق و 531 بالنسبة للغرب.

يتم استعمال اللغة العربية الفصحى، في مجمل البرامج الإخبارية (07 مواجيز، 01 نشرة إخبارية و04 حصص) بينما تُستعمل اللغة العامية، في برامج الإنتاج، واللسان المحلي بما فيه مختلف فروع اللغة الأمازيغية، في مواعيد البث المشترك مع الإذاعات الجهوية[26].

الأخبار * : الأخبار بصفة عامة : رئيس تحرير و اثنا عشر (12) صحفيا .سبعة (07) مواجيز يومية ونشرة أخبار واحدة في فترة الظهيرة .أربعة (04) حصص أسبوعية مدة كل واحدة منها ساعة واحدة وثلاثون دقيقة من منتصف النهار إلى الواحدة والنصف زوالا حول المواضيع التالية :التشغيل،

[26] محمد شلوش: الاذاعة الجزائرية النشأة والمسار، كتيب من منشورات الاذاعة الجزائرية، ص22.

التكوين، تسيير المؤسسات والحياة الطلابية، موجز واحد خاص بالأخبار الجهوية في التاسعة والنصف صباحا (30.9 *).

الرياضة : رئيس مصلحة و أربعة (04) صحفيين، موجز يومي خاص بالرياضة في الساعة الحادية عشرة (00.11) قبل الظهر وحصتان أسبوعيتان (02) مدة كل واحدة منها ساعتان (02 س) ركن يومي خاص بالرياضة، في الساعة الثامنة والنصف صباحا (30.08) وقفة يومية خاصة بالرياضة، في الساعة الخامسة والربع بعد الظهر (15.17)

الإنتاج * :

البرمجة : يتولى إدارة هذا القسم، مسؤول برتبة رئيس دائرة، للإشراف على أربعة (04)مبرمجين على مدار ثماني (08) ساعات في اليوم، يتم فيها أساسا، ضبط البرمجة الموسيقية التي تتوزع على النسب التالية : 70 % برنامج موسيقي جزائري، 20 %موسيقى غربية و10 % موسيقى إفريقية وشرقية، وضمن البرنامج الموسيقي الجزائري، تُخصص نسبة % 60 للألوان الموسيقية الجديدة .

الإنتاج : يتولى إدارة هذا القسم مسؤول برتبة رئيس دائرة، للإشراف على عمل أربعة (04) منشطين دائمين، وثمانية (08) منشطين متعاونين، بالإضافة إلى ثلاث (03) مساعدات – فترة صباحية يومية، لمدة ثلاث (03) ساعات، من السابعة (07:00) إلى العاشرة (10:00)صباحا، مخصصة للثقافة وحياة المجتمع – حصة يومية في نهاية النهار، من الساعة الرابعة 16:00إلى الساعة الخامسة والنصف بعد الظهر، مخصصة للثقافة والحياة العملية – حصتان (02) موضوعاتيتان، تُبثان مرتين في الأسبوع مخصصتان لموسيقى القناوي والموسيقى الإفريقية، من الساعة الثامنة مساءا (20:00)إلى الساعة العاشرة ليلا 22:00 موعدان (02) حول المسائل الدينية، وحصة تفاعلية، لمدة ساعة ونصف الساعة –بث مشترك يومي مع الإذاعات الجهوية، لمدة 30دقيقة، من الساعة الخامسة والنصف بعد الظهر إلى الساعة السادسة مساءا (18:00) حصة أسبوعية كل يوم خميس، مع إذاعة جهوية[27].

[27] مرجع سابق، ص، ص23-24.

المحاضرة4:

7-أسباب إنشاء الإذاعات الجهوية في الجزائر:

-التغيرات العديدة التي أفرزتها التعددية، حيث كان لزاما على القطاع السمعي البصري _خاصة الإذاعة التي لا تتطلب استثمارات كبرى _أن يقترب من المواطن، وهكذا أصبح من الضروري فتح قنوات إعلام على مستوى أفقي، ومنح الولايات الداخلية إذاعات محلية تتجه بالدرجة الأولى إلى سكان هذه المناطق.

-ظهور الثقافة المستقلة، فقد طبعت فترة التغيير السياسي لما بعد 1989 بتحولات جذرية في الميدان الإعلامي، وكانت أهم مظاهر هذا التحول التسريح القانوني بإمكانية إطلاق صحافة خاصة، سواء كانت معارضة أو مستقلة، والاستفادة الخاصة من الموجات.

-الرغبة في فك العمالة الثقافية والإعلامية عن المناطق الداخلية النائية، حتى تكون حافزا جديدا في التنمية المحلية في كافة المجالات.

-الطلبات التي ميزت هذه الفترة من الجهات المعنية لإنشاء هياكل بث تسمح لها بإيصال صوتها عبر القناة،وهذا يعني محاولة تبني صيغة "البرامج الجهوية" وذلك لملء الفراغ الإعلامي الذي تعاني منه مختلف المناطق البعيدة عن المركز.

كما صاحب ظهور الإذاعة المحلية في الجزائر عدة ظروف أعطتها صبغة ومميزات خاصة، وطبعت الجانب الشكلي والضمني لها، ومن بين سمات الإذاعة الجهوية في الجزائر نذكر ما يلي:

-تجربة الجزائر في ميدان البث الإذاعي الجهوي حديثة تقترن بالتجربة الديموقراطية نفسها.

-المحطات الجهوية مشروع من المشاريع التوسعية للإذاعة الوطنية، وبالتالي فهي امتداد للمؤسسة الوطنية للإذاعة.

-الإذاعة الجهوية قطاع عمومي مع أن قانون الإعلام لعام 1990 سمح بتحرير الموجات، وبإطلاق المشاريع الخاصة.

-سبقت المحطات الجهوية الهياكل المديرة لها من حيث النشأة، فكان إنشاء مديرية تنمية الإذاعات المحلية والتي مهمتها تسيير هذه المحطات وتنسيق مهامها وتوجيه برامجها في سبتمبر 1993، في حين أن عدد المحطات في هذا التاريخ كان خمسة محطات.

-الإطلاق السريع والمفاجئ للمحطات كان يعبر عن مسايرة الوضع العام،أكثر منه عن الحاجة إلى الإذاعة المحلية.

-بعض الإذاعات تتجاوز الحدود المحلية، لتغطي أكثر من ولاية مما يجعلها جهوية أكثر منها محلية) .

8-مسار الرقمنة:

على المستوى التقني، شهدت الإذاعة الجزائرية، عملية واسعة لتجديد وعصرنة وسائل العمل والإنتاج، بما يتلاءم مع المقتضيات الحديثة للإعلام الإذاعي، وهكذا شرعت في مجهودها الرامي إلى رقمنة إنتاجها من البرامج الإذاعية، منذ منتصف التسعينيات، وتطلّب هذا المجهود في البداية، التكيف مع التطور التكنولوجي الذي فرض عليها التخلص التدريجي من استعمال الشريط المغناطيسي، ثم الشروع في المرحلة الثانية، بداية من عام 999 ، في وضع واستعمال التجهيزات الرقمية، ثم مع ظهور برامج المعالجة الرقمية للمادة الإذاعية، وكذلك التركيب والمزج والمؤثرات الصوتية، بات لزاما اعتماد الرقمنة الكاملة التي وضع من أجلها مخطط من ست (06) مراحل هي : تعويض التجهيزات التماثلية بالتجهيزات الرقمية؛ إقامة شبكة داخلية للربط الرقمي؛ إقامة نظام إذاعي رقمي؛ إقامة منصة إلكترونية متعددة الوسائط؛ تكوين جميع العمال الذين يرتبط أداؤهم بمجال الرقمنة؛ البث الرقمي في اتجاه الجمهور .

9- الإذاعة الجزائرية متعددة الوسائط Radio Algérie Multimédia:

هي قطب إخباري متعدد الوسائط، ينقل من خلال الموقع الالكتروني للإذاعة الجزائرية www. dz.radioalgerie أخبار الإذاعة والوطن والأحداث المحلية، الوطنية والدولية، هي أيضا صوت الجزائر من خلال الإذاعة الجزائرية، في كل العالم عبر الانترنيت ، وفضاء للتفاعلية في عالم افتراضي وحقيقي في آن واحد. تعتبر الإذاعة الجزائرية متعددة الوسائط مصدرا حيويا للإذاعة الجزائرية، فهي من جهة، تفتح نافذة تفاعلية وآنية على عمل منظومة الإذاعة الجزائرية، بجميع قنواتها (لكل قناة موقع مع البث الحي le streaming، ومن جهة أخرى، توفر للزائر والمتصفح، سيلا من المعلومات والأخبار بالنص والصورة والفيديو أيضا[28].

10- الأرشيف ومكتبة الأغاني: إدراكا بأهمية الأرشيف الإذاعي، وتثمينا للإطار التنظيمي الذي يحكمه، تم في سنة 2001 استحداث مديرية الأرشيف ومكتبة الأغاني، تتفرع إلى قسمين:

1-قسم التسجيلات الموسيقية والغنائية بمختلف انواعها؛

2- قسم الوثائق السمعية المتضمنة للبرامج والحصص التي تتنوع محتوياتها بتنوع المواضيع المعالجة فيها (سياسية، اقتصادية، ثقافية .. إلخ)، بالإضافة إلى الخطب التي ألقاها مختلف الرؤساء منذ الاستقلال إلى يومنا هذا، وحرصت الإذاعة الجزائرية أيضا، على تعزيز هذا المكون الحيوي وتحسين أدائه، فأفردت له مجهودا خاصا من خلال مسار الرقمنة الذي يجري منذ سنوات، كما أنشأت له مقرا

[28] محمد شلوش، مرجع سابق، ص28.

جديدا بالكاليتوس Les Eucalyptus ، يتسم بشساعة فضائه وبامتلاك المواصفات التي تسمح له بإيواء الأرشيف وحفظه من التلف، وقد انتقل الفريق العامل بمديرية الأرشيف ومكتبة الأغاني، بصفة نهائية إلى المقر الجديد، مع مطلع السنة الجارية، تكتنز مكتبة الأغاني، تسجيلات هي في غاية الثراء والتنوع بحيث يشمل مضمونها، مختلف الطبوع والأنواع الموسيقية والغنائية، وتحتوي مديرية الأرشيف ومكتبة الأغاني على مختلف الحاويات الخاصة بالأغاني، وهي على الشكل التالي :أقراص مضغوطة، أسطوانات، و لفيف أو أشرطة سمعية. Bandes sonores بالنسبة لقسم الوثائق السمعية La phonothèque ،يتعلق الأمر بالحصص بمختلف أنواعها، بالإنتاج المسرحي وبخطب الرؤساء، وتتضمن الحصص برامج سياسية، اقتصادية، ثقافية، تاريخية وفنية، مع العلم أن الإذاعة الجزائرية، تسعى دائما إلى استقطاب المزيد من التسجيلات، حتى منها التي تُسجل بطريقة «هاوية»، لأن بعض الفنانين الكبار، لم يسجلوا أعمالهم، إلا في الأعراس والجلسات العائلية، وتركوا رصيدا مهما للغاية .

الرقمنة : شرعت الإذاعة الجزائرية، منذ بضع سنوات، في نقل مخزونها من الوسائط التماثلية إلى الوسائط الرقمية، ومازال هذا المجهود مستمرا إلى يومنا هذا، وقد قام المهندسون في المؤسسة، بربط مكتبة الأغاني، بشبكة رقمية مع مختلف القنوات التي تزود قسطا من برامجها مباشرة من هذه الشبكة . علاوة على ذلك، هناك مشروع لربط مكتبة الأغاني بجميع المحطات الجهوية المنتشرة في كامل القطر الوطني .

أماكن حفظ الأرشيف: وفيها مكتبة الأغاني بالمقر المركزي للإذاعة، 21 شارع الشهداء، الجزائر، نسخ من الأغاني المتداولة ما بين القنوات؛

الأرشيف الأصلي، الكائن بالطابق الأرضي، رقم 01 ،بالمقر المركزي للإذاعة، وفيه النسخ الأصلية للأغاني.

مركز الكاليتوس، وهو المبنى المنشأ حديثا، لإيواء مديرية الأرشيف ومكتبة الأغاني، وهو المكان الذي يحوي المخزون الأصلي لمكتبة الأغاني، وكذلك الفونوتاك التي تحتوي على الحصص والبرامج، بالإضافة إلى خطب الرؤساء والإنتاج المسرحي .

جدير بالذكر، أن مسار الرقمنة، يتواصل بهذا المركز الجديد، كما أن عملية ترميم الاسطوانات والشريط اللفيف وبعض الأقراص، قد تم التهيؤ لها، وقد رُوعي في هذا، تخصيص ثلاثة أماكن .

ويمكن القول بأن المخزون الأرشيفي للإذاعة الجزائرية، محفوظ وفق المعايير الدولية، وتحرص المؤسسة على تحسين الخدمة باستعمال التكنولوجيات الحديثة، لتسهيل استعمال الأرشيف الإذاعي، من طرف القنوات والمحطات الجهوية، وكذلك في خدمة الباحثين المتخصصين .

11-مركز التدريب الإذاعي:

وإدراكا منها بأن التطور الكمي والعرض المتنوع للبرامج، لا بد أن يصاحبه تحسين الأداء والتميز من حيث المحتوى، أنجزت الإذاعة الجزائرية، مركزا للتدريب الإذاعي والتلفزي، بتيبازة، يسهر هذا المركز الذي دشن في أفريل 2012 ،على ضمان الرسكلة، التكوين و التأهيل في مختلف الاختصاصات والمهن التي يتطلبها العمل الإذاعي، لفائدة جميع العمال، في مختلف المهن المرتبطة بالعمل الإذاعي، وقد حرصت الإذاعة الجزائرية على تكوين مكونين من إطاراتها ومحترفيها، بعد ما كان التركيز في انطلاقة المركز على الخبراء الأجانب [29].

12-المركز الثقافي نادي عيسى مسعود:

تتمتع الإذاعة الجزائرية، بمركز ثقافي دائم النشاط وذائع الصيت، يحمل تسمية الصوت الإذاعي المميز المناضل الراحل عيسى مسعودي ، يعتبر هذا المركز الذي فتح أبوابه في عام 2003 ، فضاءا ينبض بالحياة الثقافية والفنية، بحيث يحتضن مختلف الأنشطة التي تنظمها الإذاعة الجزائرية في هذا المجال، بالإضافة إلى النشاطات والتظاهرات التي تقام في إطار الشراكة، كما يحتضن « فوروم الإذاعة» ومختلف المنتديات التي تنظمها القنوات، إلى جانب المحاضرات والندوات التاريخية والفكرية والندوات الصحفية، فضلا عن الحفلات الفنية التي تنظم بقاعة الحفلات التابعة للمركز والتي صارت المقصد المفضل للسفارات الأجنبية كلما استقبلت في الجزائر، فرقا فنية عالمية[30].

[29] مرجع سابق،ص، ص29-30.
[30] مرجع سابق، ص31.

المحور 2: التلفزيون في الجزائر.

المحاضرة 5:

1- لمحة عن تطور التلفزيون في الجزائر.

تعود نشأة التلفزيون في الجزائر إلى الفترة الاستعمارية، وبالضبط في 24 ديسمبر 1956 ،حيث أنشأت السلطات الاستعمارية محطة التلفزيون بالجزائر العاصمة، وذلك دعما لمحطة الراديو التي أنشأتها لتعبئة الشعب الجزائري ضمن الأطر التي يرغبها، وبث البرامج الفرنسية الكفيلة بانتزاع القيم الوطنية والدينية لدى الشعب الجزائري، لذلك لم تكن المحطة إلا مجرد محطة إرسال فرنسية تعتبر صدى لمحطات التلفزة الفرنسية هناك في باريس، دوافعها الاستجابة للحاجيات الثقافية والفنية والترفيهية لحشود المعمرين، في حين يستعمل كعامل للقهر السيكولوجي والاجتماعي للشعب الجزائري ممن يستطيعون مشاهدة جهاز التلفزيون آنذاك.

وبعد خروج الاستعمار أصبحت السياسة الجزائرية مركزة أكثر في الميدان السمعي البصري، خاصة الراديو والتلفزيون وذلك راجع إلى سببين هما:

السبب الأول تقليدي أو تبعي :فقد برزت الجزائر المستقلة في فترة عرفت ازدهارا للتلفزيون في أوروبا والعالم الغربي، فانتشار أجهزة التلفزيون وتوسيع الشبكات التلفزيونية بدأ مع الستينيات من القرن العشرين وهذا النمو والانتشار أثر على السياسة الجزائرية في هذا الميدان .السبب الثاني: يرجع إلى الظروف المحلية الوطنية وهي تمتاز بتفشي الأمية من جهة، و بوضعية الراديو والتلفزيون و هي وسائل تسيطر عليها السلطات بدون منازع، وهذه الوضعية شجعت السلطات على أن تركز اهتماماتها على تقوية شبكة الراديو و التلفزيون، وقد أخذ هذا الاهتمام يتبلور في ثلاث اتجاهات:

1-الإعانة الحكومية

2-توسيع الشبكات

3-انتشار أجهزة الراديو والتلفزيون .

حيث احتلت القوات الجزائرية مبني الإذاعة والتلفزيون وذلك في 28 أكتوبر 1962 واسترجعت السيادة عليها، ورغم الظروف الصعبة وقلة الكفاءات وضعف القدرات المالية فقد كان التحدي كبيرا أمام السلطة الجزائرية، التي أدركت بصفة واضحة الدور الاستراتيجي لهذه الوسيلة الإعلامية، وإلى ضرورة تطويرها وتكييفها في الجزائر المستقلة.

هذه المرحلة هامة إذ تعتبر نقطة تحول جذرية من نظام استعماري كولونيالي غاشم و مستبد، إلى نظام

اشتراكي مستقل بعيد عن قيود التبعية والاستعمار في جميع الميادين، لذلك عمدت التلفزة على جزأرة التنظيمات الداخلية، ولقد كانت مهمة تجديد هياكل التلفزيون الإدارية وإعادة تنظيمها من أدق المهام لذلك كان من الطبيعي بعد الاستقلال مباشرة أن تتغير الأهداف وترسي قواعد وأرضيات لمنطق جديد يحقق تحولا ذهنيا للجماهير، حتى تنبري لمهامها الجديدة عن طريق:

-إعادة تنظيم الهياكل الإدارية.

-إتباع سياسة محكمة في مجال التكوين المهني.

وزيادة على هذا فلابد من الإشارة إلى ظرفين كان لهما أثر في توجيه السياسة الجزائرية في توجيه الإعلام السمعي البصري هما:

1-صادف استقلال الجزائر انتشار التلفزيون في العالم الغربي من جهة فأصبح الاهتمام بهذه التقنيات من الضروريات الظرفية التي لابد من الاعتناء بها، وكان ذلك ما فعلته السلطات الجزائرية من جهة أخرى.

2-الظرف الثاني هو الواقع الجزائري الموروث والمتميز بوجود نسبة كبيرة من الأمية، ولا يمكن حينئذ للسلطات الاتصال بها إلا بالوسائل الشفوية، يعني بالدرجة الأولى الإذاعة وخاصة التلفزيون ريثما يتيسر التغلب على الأمية.

وبدأ الاهتمام بالتلفزيون سنة 1968، عندما أنشأت دار الإذاعة والتلفزيون بقسنطينة، وأصبحت منطقة هذه الناحية تستطيع رؤية التلفزيون ،وبعد ذلك أنشأت عدة محطات للربط والتوزيع،حيث أصبح شمال البلاد يستطيع مشاهدة التلفزيون سنة 1970، وفي 1972 أنشأت محطتان بسوق أهراس ومغنية،وفي سنة 1974 محطة بباتنة وفي سنة 1975 محطتان بالمدية والمشرية، بحيث أصبح سنة 1976 95% من التراب الوطني يشاهد التلفزيون، كما أنشأت داران جامعتان للراديو والتلفزيون بقسنطينة و وهران بحيث يمكن تبادل البرامج بينها وبين العاصمة.

وهكذا أنشأت مؤسسة البث الإذاعي والتلفزي ART سابقا، والتي كانت ذات طابع صناعي وتجاري وأعيدت هيكلتها بموجب المرسوم 146-86 المؤرخ في 01 جويلية 1986 لإعطاء تاريخ ميلاد أربع مؤسسات عمومية حسب الاختصاص التالي[31]:

-المؤسسة الوطنية للتلفزيون الجزائري.ENTV

-المؤسسة الوطنية للإذاعة الصوتيةENRS.

-المؤسسة الوطنية للبث التلفزيوني.ENTD

[31] نور الدين تواتي، مرجع سابق، ص119.

-المؤسسة الوطنية للإنتاج السمعي البصري .ENPA

إن إعادة هيكلة التلفزة الجزائرية جاء ضمن اللائحة السياسية الإعلامية، التي نوهت بالدور الذي يمكن أن يلعبه الإعلام والتلفزة بصفة خاصة في بناء مجتمع عصري،كما أشادت لائحة إعادة الهيكلة بالأهمية الإعلامية واعتبار موقع الجزائر الجيوسياسي يجعلها كمنطقة تأثير لانعكاسات التقدم التكنولوجي في ميدان الإعلام والاتصال، وقد نصت اللائحة بالإسراع في توفير جميع الشروط الموضوعية التي تعمل على تجسيد ما ورد في النصوص الرسمية المتعلقة بحق المواطن في إعلام موضوعي وشامل ومسؤول إلى جانب تنويع وسائل الإعلام وتوسيعها حتى تصبح في متناول كل الفئات في جميع أنحاء الوطن، وقد نصت اللائحة في هذا المضمار على الإسراع في إعادة هيكلة وتنظيم المؤسسات الإعلامية وتطويرها).

وبموجب المرسوم 86-147 المؤرخ في 1 جويلية 1986 تأسست المؤسسة العمومية للتلفزيون، وهي مؤسسة ذات طابع صناعي وتجاري لها شخصية معنوية واستقلال مالي تحت وصاية وزارة الاتصال والثقافة، تمارس احتكار البث على البرامج التلفزيونية في كل التراب الوطني، مهمتها إعلام المشاهد والترفيه عنه بإنتاج برامج متنوعة إضافة إلى صيانة وتطوير وسائلها وأجهزتها التقنية وتسيير أرشيفها السمعي البصري،وهكذا تواصلت مسيرة التلفزيون بالحرص على مواكبة التطورات السريعة والمتواصلة في مجال الاختراعات والابتكارات التكنولوجية الخاصة بعالم الاتصال ليبدأ مشوار جديد للتلفزيون.

-وفق المرسوم 86-147 لسنة 1986 اقتضى إنشاء مؤسسة التلفزة الوطنية وقد جاء في[32]

المادة الأولى: "تنشأ مؤسسة عمومية ذات طابع اقتصادي وصبغة اجتماعية ثقافية تتمتع بشخصية معنوية وباستقلال مالي تسمى مؤسسة التلفزة الوطنية."

المادة الثانية: توضع المؤسسة تحت وصاية وزير الإعلام

المادة الثالثة: يكون مقر المؤسسة في مدينة الجزائر

المادة الرابعة:تتولى المؤسسة الخدمة العمومية للبث التلفزي وتمارس احتكار بث البرامج التلفزيونية في كامل التراب الوطني.

[32] نور الدين تواتي، مرجع سابق، ص120.

المحاضرة6:

2- الهيكل التنظيمي للتلفزيون الجزائري.

في عام 1986 صدر قانون إعادة الهيكلة في مؤسسة الإذاعة والتلفزة الجزائرية، والذي جاءت به اللائحة السياسية الإعلامية الصادرة من قبل مؤتمر الحرب، والذي صادقت عليه اللجنة المركزية للحرب في دورتها السابعة من 15إلى17 جوان 1982، وإعادة الهيكلة جاءت بالجديد عام 1986،ويتشكل الهيكل التنظيمي للمؤسسة الوطنية للتلفزيون من[33]:

1-المديرية العامة:

وهي مكلفة بالسهر على السير الحسن لكل مؤسسات والتلفزة، وهي ممثلة بمدير عام ومساعد المدير العام.

2 -المديرية الخاصة بالإعلام :

وهي المكلفة باقتناء كل المعلومات الوطنية والدولية من أجل إقامة وإنجاز البرامج والحصص، التي تغطي الأحداث بغرض بثها يوميا للمشاهد، وتتفرع إلى مديريتين:

-مديرية الأخبار المكلفة بالجرائد المصورة

-مديرية مكلفة بالحصص الخاصة

3 -مديرية إنتاج البرامج : مكلفة بإنجاز الإنتاجات السمعية البصرية من كل نوع،خاصة البرامج الفنية ذات الطابع التربوي و الثقافي و التسلية والتي لها علاقة مباشرة بمهمتها.

4 -مديرية البرمجة : هي المكلفة أساسا باقتناء و مراقبة وتنظيم البث لكل البرامج والحصص، بغية بثها إلى الجمهور وفق التوجهات السياسية للبلاد،والمبادئ الأخلاقية للمجتمع الجزائري.

5 -مديرية المصالح التقنية والتجهيزات

تسهر على استغلال وصيانة مجمل الهياكل الداخلية والتجهيزات الثابتة والمتنقلة،وهي مكلفة أيضا بتطوير إمكانيات الإنتاج في المؤسسة وذلك بالاستغلال الحسن لكل التجهيزات والوسائل المتوفرة.

6 -مديرية الإدارة العامة

تتمثل مهمة هذه المديرية في تسيير كافة الوسائل المادية والبشرية والمالية في المؤسسة، وهي وحدها المخولة لاقتراح أي إجراء من شأنه المساهمة في تحسين التسيير والتنظيم العام في المؤسسة، وفي هذا

[33] نور الدين تواتي، مرجع سابق، ص، ص122.، 123

الإطار تسهر على السير الحسن لمختلف مصالح مؤسسة التلفزة الإدارية والمالية الموجودة في كل مديرية تحت أسمSAF،أي المصلحة الإدارية المالية.

7 –مديرية العلاقات الخارجية:

مكلفة باقتراح وتجسيد ميدانيا كل العقود والاتفاقيات والمعاهدات الثنائية المتعددة الأطراف، التي تلتزم المؤسسة بتنفيذها ومتابعتها باستمرار.

8 –المديرية التجارية

مكلفة بإقامة العلاقات التجارية مع الخارج، إما مؤسسات اقتصادية عمومية أو خواص بهدف المتاجرة وضمان التتبع الدائم والمنتظم لها، كما تسهر المديرية على إنتاج بعض الصور الإشهارية لوحدها أو بالتنسيق مع مؤسسات عمومية مثلANAF و ENPA بقسم البرمجة.

3– تجربة البث الفضائي في الجزائر.

إن البث المباشر عبر الأقمار الصناعية يعرف بأنه ذلك الاتصال الذي يتم بصفة آنية من محطة الإرسال مباشرة إلى جهاز تلفزيون فردي، دون وسيط سوى ذلك الجهاز المسمى بالهوائية المقعرة ويتماثل هذا الإرسال بالاتصال الإذاعي الذي لا يقيد بحدود المكان والزمان.

ويقصد بالبث المباشر الاستلام المباشر من القمر الصناعي إلى جهاز الاستقبال، عبر الكابل المرتبط بمحطة استقبال وتوزيع ترددات القمر.

و قد دخلت الجزائر ميدان البث التلفزيوني الفضائي منذ منتصف الثمانينيات، وذلك من جراء إطلاق فرنسا لقمرها الصناعي الأول TDF1 الخاص بالبث المباشر في أكتوبر 1985، فقد قدر الملاحظون آنذاك أن مساحة بث هذا القمر تمتد من إسبانيا والبرتغال غربا إلى مجتمعات أوربا الشرقية، ومن الدول الاسكندينافية شمالا إلى مجتمعات المغرب العربي جنوبا.

من هنا كانت عملية الاستقبال في الجزائر مقصورة –في البداية– على وضعيات معينة وأماكن عمومية مثل دور السينما وقاعات الحفلات، وقد كان رياض الفتح في الجزائر العاصمة السباق لهذا النوع من الاتصال التلفزيوني حيث جهز بهوائي كبير مكنه من التقاط العديد من القنوات. وقد بلغ ثمن الهوائي المقعر في فرنسا حوالي 15 ألف فرنك فرنسي، وهو ما يعادل 12 مليون سنتم جزائري هذه الوضعية جعلت امتلاك الهوائيات المقعرة في البداية وقف على المؤسسات العامة، وكذلك الفئات الميسور اجتماعيا لينتشر فيما بعد بفضل الاتجاه إلى إنتاج الهوائيات المقعرة الصغيرة ذات الاستعمال الفردي والجماعي

واليوم تأتي الجزائر في مقدمة بلدان العالم الثالث من حيث اقتناء الهوائيات المقعرة، وتعتبر سوقا حقيقيا لترويج وسيلة الاتصال هذه، كما أن سهولة تداول الهوائيات يعود في الأساس إلى الفراغ القانوني في هذا المجال، ومن الطبيعي أن تكون الأرضية الأساسية ونقطة الارتكاز المحورية هي التعرف على واقع الجمهور الجزائري، الذي بات يتمتع بحرية التنقل بين عشرات القنوات الفضائية العامة والمتخصصة . ومن هنا جاء السعي لإطلاق قناة تلفزيونية ثانية في الجزائر، وعلى الأقل إيصال القناة المحلية بشكل أو بآخر عبر الساتل خارج الحدود الوطنية، وبهذه الأهداف شرعت التلفزة الوطنية في بث برامجها باتجاه دول شمال إفريقيا و جنوب أوروبا بواسطة القمر الصناعي الأوربي اوتل سات، الذي يشمل حقل تغطية شمال الصحراء إبتداءا من 20 أوت 1994، و هذه القفزة الفريدة من نوعها منذ الاستقلال ستمكن الجالية المقيمة بأوروبا والمغرب العربي من التقاط هذه البرامج التلفزيونية عن طريق الهوائيات المقعرة، وقد تم اختيار تاريخ 20 أوت 1994 لانطلاق البث التجريبي لقناتنا نحو الخارج.

وفي تصريح للصحافة الوطنية أشار المدير العام للمؤسسة الوطنية للتلفزيون آنذاك إلى أن هذا المشروع ذو طابع سياسي و ثقافي واقتصادي، وأن التلفزة الوطنية عازمة على إطلاق قناتها الثانية خلال السداسي الأول من سنة 1995،

ومن أهم الإنجازات التي حققتها المؤسسة العمومة للتلفزيون مع بداية التسعينيات إنشاء قنوات تعبر الحدود، وتكون أداة تواصل مع الجالية الجزائرية في الخارج و لهذا كان ميلاد قناة الجزائر canal Algérieفي أكتوبر 1994، وقد بدأت القناة ببث نشرة أخبار واحدة على السابعة مساءا عددها اليوم ثلاث نشرات، أما من الناحية التقنية فقد عرفت القناة تطورا ملحوظا وأصبح بثها يتم عبر النظام التماثلي في 28 أوت 2001.

وما هي إلا سنوات قليلة لتعرف الجزائر ميلاد القناة التلفزيونية الثالثة عبر القمر الصناعي عرب سات وهو مشروع يعود إلى نوفمبر 1998، تم تنفيذه في ديسمبر 1999 لتعرف القناة ميلادها الفعلي في 05 جويلية 2001.

المحاضرة7:

4-مصداقية التلفزيون الجزائري بين الشكوك والواقع:

4-1-التلفزة الجزائرية وحالة الطوارئ: أصبحت التلفزة هنا في خدمة المصالح العليا للأمة، وكذا في خدمة المصالح والمقتضيات الأساسية وعلى رأسها إرجاع السلطة للدولة، إعادة الهيبة والكرامة الوطنية، إعادة الأمن العمومي وتحسيس المواطن وتعبئته للخروج من الأزمة الاقتصادية والاجتماعية التي تعاني منها البلاد، ولم يقتصر الانحطاط على الحياة السياسية التي تميزت بالتوتر والحياة الاقتصادية والاجتماعية التي تميزت بالركود والتقلب، فالحياة الثقافية هي الأخرى تدهورت جذريا من الناحية الكمية والكيفية للنشاطات والمبادرات المبذولة.

لقد رأى المدير العام للتلفزة آنذاك أن الظرف يستدعي وضع شبكة برامج تطورية أي التزويد تدريجيا بالإنتاج الجديد، ومن جهة أخرى أكد على ضرورة احترام المقاييس الثلاثة التالية: الجمهور، النوعية والتنوع، للوصول إلى تلفزيون وطني وعام تتكيف برامجه مع الواقع الثقافي والاجتماعي المعاش.

ولقد كانت التلفزة الجزائرية تتجه نحو جزأرة نفسها، والجزأرة لا تعني تعريب البرامج، إنما المقصود جزأرة المحتوى بضمان 4 قيم أساسية هي: الأخوة، التضامن، التسامح والوطنية.

وقد عكفت التلفزة الجزائرية على تحضير شبكة برامج لعام 1994 حيث أصبح حجم البث بموجبها 5278 ساعة في السنة.

وبالتالي شهدت التلفزة في هذه المرحلة هروب بعض الصحفيين والإطارات بفعل الحالة الاستثنائية للبلاد، لكن رغم الانهيار الاقتصادي إلا أنه كان باعثا قويا على الاجتهاد فقد أنتج التلفزيون الجزائري الكثير من الحصص الجميلة والمفيدة[34].

4-2-التلفزيون الجزائري والخدمة العمومية:

انتقل الكلام عن تحرير السمعي البصري من الخطاب إلى الانجاز، فقد بدأت لجنة حكومية تدرس أربعة نصوص تتعلّق بتنظيم الإعلام السمعي البصري، ويسهر المجلس الأعلى على حسن تطبيق الاتفاقيات المبرمة مع الفاعلين في القطاع الذين يلتزمون بتقديم خدمات عمومية للجمهور وفق ضوابط مضمنة في القانون مع صيانة الثقافية الوطنية، واحترام القيم السائدة في المجتمع وخاصة ما يمس بالإعلانات التي ستصبح الممول الرئيسي لقطاع الإعلام، حيث تقوم المديرية الفرعية للمؤسسات السمعية

[34] نورالدين تواتي، مرجع سابق ، ص، ص137-138

البصرية تحت الوصاية بالسهر على ضمان ديمومة الخدمة العمومية في المؤسسات السمعية البصرية[35].

وتؤدي الخدمة العمومية مهمتها المتعلقة بالخدمة العمومية بتطوير المنتوج الإعلامي العام والتخصص ذي طابع سياسي واقتصادي وثقافي اجتماعي خاصة للتعريف بأعمال ومنجزات الجزائر إلى جانب مراعاتها لبرامجها التربوية والتثقيفية والترفيهية ، كما أكد وزير الاتّصال ***عبد الرشيد بوكرزازة*** على الجهود التي تبذلها الدولة من أجل إعداد مشاريع لفتح إذاعات محلية وقنوات تلفزيونيه موضوعية إضافة إلى تطوير شبكة الانترنت وعلى دور الإذاعة والتلفزيون الذي سيبقى عنصرا أساسيا في مجتمع المعلومات وذلك من خلال إسهامها في تحقيق الانسجام الاجتماعي والتنمية في عالم الرقمنة مبررا قناعة بأن أفضل وسيلة لتمكين الجميع من الحصول بإنصاف على المعلومات تتمثّل في الخدمة العمومية [36].

.وفي سبيل تحقيق ذلك وضعت الجزائر المرسوم التنفيذي رقم 91 – 101 مؤرخ في 5 شوال 1411الموافق لـ20 أبريل 1991 يتضمن منح امتياز عن الأملاك الوطنية والصلاحيات والأعمال المرتبطة بالخدمة العمومية للتلفزيون إلى المؤسسة العمومية للتلفزيون ، في مادتيها (2) و(3).

وفصلت في الجزء الملحق بهذا المرسوم في دفتر الشروط كيفية تطبيق الخدمة العمومية في التلفزة العمومية الجزائرية [37].

وعلى هذا الأساس، فإن للجزائر أيضا ميراثا ومن الواجب أخذه بعين الاعتبار بدل الاعتماد على الحلول الجاهزة. فإذا صادق المجلس الوطني الشعبي على قانون يبقى المؤسسات الإعلامية في قطاع الدولة سيؤدي هذا دون شك إلى إثراء الساحة الإعلامية من خلال إنشاء صحافة حزبية أو تجارية مما يكون له انعكاسات ايجابية أقلّها على التشغيل والانجاز المهني والثراء الفكري من خلال التنافس لكن في نفس الوقت مشاكل معقدة للغاية تتطلب إيجاد ضمانات كافية وضوابط صارمة من خلال التشريع وقواعد السلوك المهنية إنشاء مجلس الصحافة المكتوبة محايدة عن كلّ التيارات السياسية وهذا ليمارس دور الحارس يومي بخصوص التجاوزات[38].

وعلى ضوء التجربة الإعلامية في الجزائر، فإن صحافة القطاع العام تثير ردود فعل كثيرة بسبب فشلها في أداء وظيفة الخدمة العامة لانعدام توفّرها على أدنى معايير هذه الوظيفة أهمها الاستقلالية عن السلطة وعدم احترافية صحفييها ، ولأنّها تبلّغ سياساتها وتدافع عنها بدون أي نقد معتبر، وهي لا تقوم بنقل الأفكار والآراء المناقضة لوجهات النظر الرسمية حتى تسمح للقراء بالإطّلاع على جميع التّيارات

[35] نور الدين تواتي، مرجع سابق، ص108.
[36] عبد الرشيد بو كرزازة، اجتماع بمتحف المجاهد حول "الخدمة العمومية في عصر التلفزة العصرية الرقمية"
[37] الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية، العدد 19 ،ص 621
[38] السعيد بومعيزة، دراسات حول مفهوم الخدمة العامة والصحافة المكتوبة، المجلة الجزائرية للاتصال، ص 11

المتصارعة على السلطة . ولا بد من التأكيد في هذا الصدد أن العيب لا يكمن في وجود إعلام سمعي بصري حكومي – نظرا لمستوى التطور الذي توجد فيه الجزائر – وإنّما العيب يكمن في رفع شعار الخدمة العمومية وعدم تطبيقه . فهناك مخاطر كثيرة وأمور عديدة يجب تحديدها والفصل فيها بكلّ وضوح حتى تكون قواعد اللعبة معروفة للجميع، ومن بين هذه الأمور نذكر: هل أن التلفزيون في المستقبل مهما كان قرار المجلس الشعبي الوطني، سيعكس ويدافع عن الثقافة الوطنية عن طريق الخلق والإبداع أمسي كرس الثنائية الثقافية ويزيد الهوة التي تفصل بين الصحافة العربية والمفرنسة والتي هي في الأخير لصالح الصحافة المفرنسة على جميع المستويات . وحيث أصبح الإعلام السمعي البصري محلّ جدل، في نتظر من المجلس الشعبي الوطني أن يجد له حلاّ توفيقيا يرضي جميع الأطراف المتسابقة وفي نفس الوقت يحمي المصلحة الوطنية ويراعي الخصوصيات والثوابت الوطنية .ويرى الأستاذ بومعيزة السعيد أن في دراسة له حول الخدمة العمومية أن التعددية الإعلامية في الجزائر، هي في الواقع الأمر فريدة من نوعها على مستوى العالم الثالث حسب علمنا، وهي مستلهمة في جوهرها من تجربة فرنسية تختلف سياقا وهدفا وزمانا كما سبقت الإشارة، مما جعلها تولد مشوهة وتبدو غير طبيعية .وبالتالي، بعد إقرار التعددية الإعلامية في ضل هيمنة قطاع عام في مجال الإعلام وغياب طبقة برجوازية بالمفهوم المصطلح عليه أعطت الفرصة للصحفيين لكي يعوضوا هذه الطبقة عن طريق خوصصة الإعلام.

لقد أصبح الإعلام السمعي البصري محلّ جدل، في انتظار من المجلس الشعبي الوطني أن يجد له حلاّ توفيقيا يرضي جميع الأطراف المتسابقة وفي نفس الوقت يحمي المصلحة الوطنية ويراعي الخصوصيات والثوابت الوطنية" .يؤكد الأستاذ بومعيزة، أنه بالإمكان التنبؤ بمصير التلفزيون في حالة فتحه أمام الخواص، فالتجربة التعددية الإعلامية القصيرة أبرزت بعض مظاهر الفشل في محاولة نقل تجربة ومفاهيم أجنبية وتطبيقها في واقع غير الواقع الذي أنتجها، كما توضح أكثر التضمينات التي ترتّبت عن هذا النقل بخصوص الخدمة العمومية والثقافة الوطنية واللغة والإجماع الوطني والاحترافية والإعلام من خلال تعامله مع الآراء والأفكار والمعلومات بصفة عامة يعتبر واحد من القطاعات الأكثر ارتباطا بالنظام السياسي، وعلى هذا تبقى البنية الإعلامية دوما انعكاسا للبنيات السياسية القائمة، ومن جهة ثانية يقترن الإعلام عادة بطابع ومحتوى سياسي بالدرجة الأولى، ويرتبط بأهداف المنظومة السياسية والاجتماعية السائدة، كما هو على علاقة وثيقة بمفاهيم الصراعات السياسية ومفاهيم الديمقراطية والحرية وبالنسبة للجزائر، يمكن الوصول إلى نتيجة أنه مادامت البنيات السياسية في الجزائر لم تتحول بعد وبشكل حاسم إلى نظام تعددي قائم على المنافسة السياسية الحرة، المبنية هي الأخرى على أساس

الديمقراطية والاختيار الشعبي الحر ،فلا يمكن لنا الحديث عن تعددية إعلامية حقيقية حتى ولو كانت هناك تعددية في أنماط الملكية للصحافة ومحتوياتها."[39]

ويواصل الأستاذ بومعيزة السعيد شرح ملاحظاته المعرفية بالإشارة إلى أنه في ظلّ غياب نظام سياسي ديمقراطي منبثق عن اختيار شعبي حر، يبقى الإعلام موضوع جدال ووسيلة للصراع بين السلطة التي ستلجأ دوما إلى ميكانيزمات وطرائق مباشرة أو غير مباشرة، كالتشريع والإعانات والإعلانات وحجب المعلومات من أجل فرض رقابتها على الإعلام باسم الصالح العام وأشياء أخرى ، وبين من هم خارج السلطة ويحاولون الوصول إليها كالأحزاب السياسية، أو الصحفيين الذين يطمحون إلى ممارسة دور الحارس لرقابة أفعال السلطة، والتعددية الإعلامية في مجال الصحافة المكتوبة ساعدت على تفوق العناوين الصادرة بالفرنسية من حيث العدد والإمكانيات، وذلك بسبب قربها من مصادر القرار، فهذه الثنائية غير المتكافئة والتي هي في غير صالح الصحافة الصادرة بالعربية نتيجة سياسة سياسوية مطبقة في مجلات الطباعة والسحب والتوزيع والإعلانات والإعانات والمعلومات، هي في الواقع تناقض صارخ مع الواقع، وحالة غير صحية، ولهذا ووفق هذا المنظور، ترغب السلطة في الحفاظ على القطاع العام– في المجال السمعي البصري بصفة عامة والتلفزيون بصفة خاصة– ليكون وسيلة تأثير تحت مسمى الخدمة العمومية. أما الصحفيون الذين يطالبون بفتح قطاع السمعي البصري أمام الخواص، فنواياهم نابعة إما عن قناعات إيديولوجية أو عن ارتباطهم العضوي بالسلطة أو حتى سعيا وراء تحقيق مصالح شخصية، أما البعض الآخر من الصحفيين فلربما كانوا يؤمنون عن حسن نية بإمكانية تطبيق مبدأ الخدمة العمومية حتى يحققوا نوعا من الاستقلالية اتجاه السلطة، فالانتقال بالتلفزيون من الأحادية إلى التّعددية الإعلامية المقرونة هي الأخرى بطبيعة النظام السياسي (نظام ديمقراطي) والنظام الاقتصادي (سوق مزدهرة) والاستثمار (الخاص) والثقافة الوطنية (اللغة الأصلية)، أما في القطاع العام فسيزول بزوال الظروف التي أنشأته [40].

5–القنوات التلفزيونية الخاصة في الجزائر:

5–1– ظهورها ونشأتها: بدأت الصحف اليومية بإطلاق قنوات تلفزيونية خاصة ويعود تاريخ ظهورها إلى سنة 2002 بعد بث قناة الخليفة من باريس دون رخصة مسبقة من المصالح الفرنسية المختصة، أسسها "عبد المؤمن خليفة" وقد أغلقت بعد ثمانية أشهر فقط من افتتاحها بعد إفلاس

[39] رمضان بلعمري، القطاع السمعي البصري في الجزائر إشكالات الانفتاح، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في تخصص تكنولوجيات واقتصاديات وسائل الإعلام، جامعة الجزائر3، 2011-2012، ص46.

[40] بوجمعة (رضوان)، الإعلام في الجزائر التجاذب بين المهنة والتشريع، مركز القاهرة لدراسات حقوق الإنسان، العدد 44 ،2007.

صاحبها[41]. بالإضافة إلى قناة Beur TV التي تحصلت على رخصة البث الأول في عام 2001 من فرنسا بينما بدأ البث فعليا في 1 أفريل 2003 وقد شرعت في البث رسميا في حلتها الجديدة بعد فترات توقف عديدة بتاريخ 1 أوت 2011[42] .

بعد إعلان رئيس الجمهورية "عبد العزيز بوتفليقة" عن إصلاحات سياسية وإعلامية في 15 أفريل 2011 والذي خص القطاع السمعي البصري الخاص بمزاولة نشاطه في انتظار القانون الرامي الى رفع احتكار الدولة لهذا القطاع، معربا في تصريحه"أن وسائل الإعلام الثقيلة المتمثلة في التلفزيون والإذاعة هي صوت الجزائر المسموع في العالم، وذلك يلزمها الإسهام في ترسيخ الهوية والوحدة الوطنية وفي الآن ذاته تعم الثقافة والترفيه، لكنها مطالبة فوق ذلك بالانفتاح على مختلف تيارات الفكر ومن أجل ترسيخ هذا الانفتاح على المواطنين والأحزاب دعم الفضاء العمومي بقنوات موضوعاتية متخصصة لجميع الآراء المتعددة والمتنوعة...".

هذا وقد عرفت القنوات التلفزيونية الجزائرية الخاصة انطلاقة رسمية بعد عدة أشهر فقط من تصريح الرئيس.

5-2 أسباب ظهور القنوات التلفزيونية الخاصة:

السبب الأول: كان الأزمة الاقتصادية العالمية التي مست قمر النايل سات ففتح الباب أمام القنوات بتسهيل الحصول على الترددات بأسعار منخفضة، حيث كانت هنا وساطة بين جزائريين ومنتجين بالأردن وعمان والبحرين وهذه الوساطة كانت لها الفضل في ظهور هذه القنوات على أرض الواقع.

السبب الثاني: ثورات الربيع العربي وبفعل الضغط الذي نتج عن مطالبة الشعوب بالحرية، دفع هذا السبب الى أن يشاهدها الجمهور الجزائري فصارت الدولة متخوفة من حدوث انقلاب على السلطة فعززت نشاط هذه القنوات حتى تجذب إليها الجمهور الجزائري عبر مواضيعها وتخفف من معدل مشاهدته للقنوات الخارجية، وهذا ما يوحي بأن الدولة تعتبرها بديل ولا تشكل المعارضة فهي تحت المراقبة.

السبب الثالث: وجد المستثمرين أن الأزمة التي مست النايل سات هي فرصة جيدة لتوسيع نطاق استثماراتهم خاصة منهم مستثمري الجرائد أصحاب الخبرة الطويلة الذين قرروا توسيع نشاطهم بالانفتاح على القطاع السمعي البصري.

---

[41] الفضائيات الخاصة بالجزائر:اعتماد على الدولة وتقليد للصحافة المكتوبة، نشر بتاريخ30-4-2014 على الساعة16:39، تم الاطلاع عليه بتاريخ:28-1-2016 عبر الرابط: www.startimes.com/f.aspx

[42] محمود أبو بكر، القنوات التلفزيونية الخاصة...عندما تتحول الصحف الى علب فضاء، جريدة الحياة الالكترونية، مقال 8462، الجزائر، 24-9-2014، تاريخ الزيارة،13-2-2017 متوفر عبر الرابط www.elhayatonline.net/article8462.html

5-3 قانون السمعي البصري 2014 والقنوات الخاصة:

بمجرد إطلاق هذا القانون ظهرت عدة قنوات مع مطلع 2014 مثل الخبر، الوطن، الطاسيلي.... وقد أعد هذا القانون حسب المختصين طبقا للممارسات والمعايير المعمول بها دوليا من أجل التسيير الأمثل لقطاع السمعي البصري الجزائري وهو يعكس الالتزام بترقية وسائل إعلام القطاع العام وكذا الخدمة العمومية لهذا المجال[43].

هذا القانون حصر النشاط الإعلامي المرئي والمسموع في "القنوات الموضوعاتية" وذلك وفقا للمادة 17 التي تنص على إنشاء قنوات موضوعاتية ومتخصصة فقط ولا يسمح لها بإدراج برامج إخبارية إلا وفق حجم يحدد في رخصة الاستغلال، وهو ما اعتبره البعض تقييدا لحرية التعبير ويتنافى مع روح الإصلاحات الموعودة، كما نصت مواد أخرى على ضرورة أن تراعي المؤسسات الاعلامية في عملها المصالح العليا والسياسة الخارجية والنظام العام والآداب العامة، كما نصت المادة 48 على احترام متطلبات الوحدة الوطنية والامن والدفاع والمصالح الاقتصادية... واحترام سرية التحقيق القضائي والالتزام بالمرجعية الدينية الوطنية واحترام المرجعيات الدينية الاخرى..." كما تم اقتراح عبر 113 مادة تنظيم المجال السمعي البصري وضبط سيره من خلال ادراج امكانيات ستتيح للمتعاملين الخواص الوطنيين للاستثمار[44]

ومن أجل الحفاظ على مهمة الخدمة العمومية تم بموجب هذا القانون وضع" سلطة ضبط السمعي البصري " التي كان يترأسها ***ميلود شرفي*** سابقا وهي عبارة عن هيئة قانونية تواكب مرحلة الإصلاحات التي قادها رئيس الجمهورية مجسدة لمرحلة التحول الديمقراطي الذي شهده مجتمعنا.

أما فيما يخص صلاحيات هذه السلطة فهي موضحة في القانون خاصة المادتين 54-55 من القانون 14-04 المؤرخ في 24 فيفري 2014 المتعلق بالنشاط السمعي البصري كما يلي:

-السهر على حرية ممارسة النشاط السمعي البصري ضمن الشروط المحددة في هذا القانون والتشريع والتنظيم الساري المفعول.

-السهر على عدم تحيز الاشخاص المعنوية التي تستغل خدمات الاتصال السمعي البصري التابعة للقطاع العام.

-السهر على ضمان الموضوعية والشفافية.

---

[43]قطاع الاعلام يتعزز بقانون السمعي البصري من أجل تسيير أمثل، نشر يوم 1-12-2014 على موقع الاذاعة الجزائرية ، تاريخ الاطلاع:28-1-2017 على الرابط:www.radioalgerie.dz

[44]السمعي البصري في الجزائر، نحو مشهد تعددي، نشر في موقع وكالة الانباء الجزائرية، تاريخ الاطلاع:28-6-2017 عبر الرابط:www.aps.dz

–السهر على ترقية اللغتين الوطنيتين والثقافة الوطنية ودعمها.[45]

وفيما يتعلق بالقنوات التلفزيونية الجزائرية الحالية ذكر ***ميلود شرفي*** "أنها تسير وفقا لقوانين أجنبية من خارج الوطن، وأن قانون السمعي البصري جاء ليكيفها وفق التنظيمات السارية ووفق القانون الجزائري، مذكرا أن القنوات المعتمدة والمرخصة في الجزائر هي: النهار، الشروق، الهقار، الجزائر تي في والجزائرية.

كما استضافت سلطة الضبط السمعي البصري مسؤولي هذه القنوات المرخصة لتوضيح عدد من الأمور خاصة فيما يتعلق بالتطرف والعنف في الخطاب الديني، بالإضافة إلى البث السلبي الذي يطغى على برامج بعض القنوات والذي يسيء إلى صورة الجزائر داخليا وخارجيا، مؤكدين على ضرورة تحقيق التوازن في البرامج والأخبار والأمور التي تمس المواطن مباشرة ولا بد من وصف الأمور على حقيقتها بايجابياتها وسلبياتها والمضي في الاتجاه الذي يخدم المصالح العليا للبلاد.[46]

[45]محمد هدير، سلطة، سلطة ضبط السمعي البصري صلاحياتها ومهامها، ندوة حول "واقع وآفاق السمعي البصري بالجزائر في ظل الاصلاحات الجديدة، جامعة قسنطينة3 كلية علوم الاعلام والاتصال، يوم 18 جانفي 2016.

[46]لا رقابة ولا تضييق في قاموس سلطة الضبط السمعي البصري، نشر يوم:3-5-2015 في موقع الاذاعة الجزائرية، تاريخ الاطلاع:29-1-2017 على الرابط:www.radioalgerie.dz

المحاضرة 8

5-4 نماذج عن قنوات تلفزيونية جزائرية خاصة:

أولا: قناة النهار:

تعد أولى القنوات الجزائرية الخاصة، حيث انتقلت إلى البث الفضائي بعد أن ظلت تعمل كصحيفة مطبوعة لسنوات لينطلق بثها التجريبي يوم 6 مارس 2012، بأول نشرة إخبارية، مدشنة بذلك مسيرة القنوات الجزائرية الخاصة المؤسسة وفقا لقوانين المدينة الإعلامية الأردنية، والتي تعد أول منطقة إعلامية حرة في الشرق الأوسط.

ووفقا لهذا التكييف فان قناة النهار تعمل كقناة أجنبية تتخذ مقرها الرئيسي بالعاصمة الأردنية عمان وتبث برامجها على قمر نايل سات، وتهتم بالشأن الإخباري والسياسي في الجزائر.

وقد شن بعض الناشطين السياسيين والإلكترونيين حملة مقاطعة ضد القناة والجريدة التابعة لها بسبب ما وصفوه انحياز القناة للسلطة الحاكمة وللمرشح عبد العزيز بوتفليقة، واتهموا القناة بالتفاهة وتصغيرها لعقول المشاهدين.

ثانيا: قناة الشروق:

بعد أن حققت صحيفة الشروق اليومي نسبة مبيعات عالية، اعتبرت الأكبر في تاريخ الصحافة الجزائرية، خاصة أثناء الأزمة الجزائرية-المصرية، على خلفية المباريات المؤهلة لمونديال جنوب إفريقيا 2010، وبعد الهجمة الإعلامية الكبيرة التي تبنتها بعض القنوات الفضائية المصرية، أعلنت الشركة المالكة للصحيفة نيتها في إطلاق "شبكة تلفزيون جزائرية خاصة" في بدايات عام 2011، وذلك من خلال استخدام وسائط الاتصال الحديث كموقع اليوتيوب، إلا أن إطلاق القناة تأخر إلى غاية عام 2012 لتصبح بذلك ثاني القنوات الفضائية الخاصة بعد إطلاق النهار، حيث انطلق بث قناة الشروق تي في من العاصمة الأردنية أسوة بمنافستها النهار، ثم توسعت الشبكة لتخلق قناة أخرى باسم الشروق الإخبارية، في مارس من العام الجاري 2014، كما تمتلك الشبكة مجموعة من المكاتب على المستوى الوطني ومكاتب عالمية.[47]

ثالثا: قناة الجزائرية:

[47] محمود أبو بكر، القنوات التلفزيونية الخاصة...عندما تتحول الصحف الى علب فضاء، مرجع سابق.

وهي قناة منوعة تهتم بقضايا المجتمع كافة، برامجها متنوعة، لتكون بذلك ثالث قناة خاصة تظهر للوجود في الجزائر، من صنف القنوات الخاصة المؤسسة في الخارج، وانطلقت في 5 جويلية 2012.

رابعا: قناة نوميديا نيوز:

تأسست كوكالة إخبارية جزائرية الكترونية تملك 22 مكتبا في العالم، حاملة اسم مملكة نوميديا الأمازيغية، وانطلقت كقناة فضائية في بثها التجريبي في 11 ديسمبر 2012، وتبث القناة برنامجا إخباريا تتخلله نشرات ومواجيز وبرامج وثائقية، وواجهت القناة انتقادات واسعة أثناء الحملة الانتخابية لرئاسيات 2014 لجهة انحيازها، وتحقيرها لبعض المظاهرات الاحتجاجية المعارضة، ويتواجد المقر المركزي للقناة بجنيف سويسرا إلى جانب مقر فرعي بالجزائر.

خامسا:قناة بور تي في:

تخضع هذه القناة للقانون الفرنسي، ومقرها الرئيسي في العاصمة الفرنسية باريس، ومقرها الفرعي بعنابة، وتمتلك مكاتب في الجزائر العاصمة وآخر في تيزي وزو، وعلى عكس القنوات الأخرى فان هذه الشاشة قد سطرت لنفسها هدف مخاطبة الجالية الجزائرية والمغاربية المقيمة في فرنسا وأوروبا عموما، وقد حصلت على رخصة البث الأول عام 2001 من فرنسا بينما بدأت البث فعليا في الفاتح من أفريل 2003، وهي مملوكة لرجل الأعمال الجزائري"رضا محقني" الذي يستحوذ على 80 بالمائة من أسهمها فيما تعود ملكية 20 بالمائة المتبقية إلى مسير القناة "ناصر كتان"، وهو مؤسس القناة وصاحبها الأول قبل أن يتنازل عن أغلبية أسهمه فيها لأسباب مالية.

وقد شرعت في البث رسميا في حلتها الجديدة بعد فترات توقف عديدة نظرا للأزمات المالية التي عصفت بها بتاريخ 1 أوت 2011.[48]

سادسا:قناة الهقار:

هي شبكة مستقلة تم افتتاح بثها التجريبي في شهر ماي 2012، بعنوان الهقارTV ، تتخذ من العاصمة البريطانية لندن مقرا رئيسيا لها، وهي مملوكة لرجل الأعمال الجزائري" ***حسان بومعراف***" صاحب شركة المشروبات "فلاش" وشريكه "***محمد مولودي***" صاحب دار الوعي للنشر، وتعتزم القناة في الفترة القريبة القادمة إطلاق قناتها الإخبارية المتخصصة، تحت اسم "الهقار نيوز".

[48] محمود ابوبكر، مرجع سابق

وفي الوقت الحالي، انخفض عدد القنوات التلفزيونية الخاصة، بسبب عدم قدرتها على تنفيذ التزاماتها المالية مع الشركات المؤجرة لترددات البث، فان 15 قناة جزائرية توقفت عن البث بسبب "نقص الأموال" وقيام الشركات المؤجرة بوقف البث عن طريق حجم التردد.

كما يوجد عدد كبير من القنوات التجارية والدعائية الجزائرية، لكنها غير مسجلة لدى وزارة الاتصال وهي مسجلة في الخارج، وقائمة على الترويج لمنتجات طبية والعلاج بالرقية، وتوجد حاليا 45 قناة متخصصة وعامة مسجلة لدى وزارة الاتصال وسلطة ضبط السمعي البصري لكن خمسة منها فقط لديها الترخيص بالعمل في الجزائر، أما البقية فتبث بدون ترخيص ومن المتوقع أن تتخذ في حقها بعض الإجراءات من طرف وزارة الاتصال بسبب مخالفتها للقانون[49].

سابعا:قناة العصر (tv Alasr) :

التابعة لمنظمة رشاد المعارضة، وهذه المنظمة أطلقت هي الأخرى قناة خاصة بها تحت اسم "رشاد تي في) Tv Rachad) "لكن إدارة القمر الصناعي "أوتل سات" قطعت بثها في وقت لاحق.

[49] مقال بعنوان"انخفاض عدد القنوات الخاصة في الجزائر"، جريدة الحياة الالكترونية، مقال 44960، الجزائر، تاريخ الزيارة14-2-2017، متوفر عبر الرابطwww.elhayatonline.net/article8462.html

المحاضرة9:

6-التطور التاريخي التشريعي للقطاع السمعي البصري الجزائري:

6-1-المرحلة الأولى: (1962-1965):

هذه المرحلة رغم قصرها، إلا أنها كانت بمثابة الإرهاصات الأولية واللبنة الأساسية لإقامة إعلام وطني جاء ليستجيب لحاجيات المواطن والوطن، وفي ظل تبني فكرة استقلالية الإعلام الجزائري وفصل خضوعه من قيود التسيير والتنظيم التشريعي الفرنسي، وباعتبار أن الدولة الجزائرية حديثة العهد بالاستقلال إبان تلك الفترة، وسعيا منها إلى تكريس التنمية بجميع أبعادها، وحتى يساهم هذا القطاع وكغيره من القطاعات الأخرى في مسيرة التنمية، وأهم ما ميز هذه المرحلة هو العمل على تحرير مختلف وسائل الإعلام من السيطرة الفرنسية من حيث الملكية والإدارة والإشراف[50].

6-2- المرحلة الثانية: (1965-1976):

إن أهم ما ميز هذه الفترة هو إلغاء العمل بالقوانين الفرنسية، التي كانت الجزائر قد عملت بها في إطار ما عرف بالاحتفاظ المؤقت بالتشريعات الفرنسية في فترة ما بعد الاستقلال، ونظرا لأنها كانت حديثة العهد بالاستقلال وكذا لوجود فراغ تشريعي آنذاك، ومن بينها تلك التشريعات التي كانت تنظم النشاطات الإعلامية، والتي تم تمديد العمل بها هي أيضا على غرار القطاعات الأخرى لفترة ما بعد الاستقلال لأسباب ظرفية، حيث تم في عام 1967 إلغاء سريان النصوص الفرنسية في مجال الإعلام التي مدد سريان مفعولها بموجب القانون 157/62 الصادر في ديسمبر 1962، وقد عبر رئيس مجلس الثورةّ هواري بومدينّ عن أسباب إلغاء القوانين الفرنسية لاحقا في 27 ديسمبر 1973، بمناسبة تنصيب اللجنة الوطنية للتشريع ومما جاء في خطابه بخصوص الموضوع ما يلي :إنه لمن غير المعقول أن تواصل الثورة مسيرتها بقوانين غير ثورية ، وأن يتم تشييد الاشتراكية على أساس قوانين معدة أساسا لحماية الاقتصاد الرأسمالي، كما انه من غير المعقول أيضا أن نبقى مسيرين بقوانين أعدها أولئك الذين كانوا يمارسون القمع ضدنا، وأن نلجأ لهذه القوانين لاتخاذ قرارات وطنية.

---

[50] عبد المومن بن صغير،**التنظيم القانوني لنشاط قطاع السمعي البصري في ظل التشريع الإعلامي الجزائري لما بعد الإستقلال**، كلية الحقوق والعلوم السياسية , جامعة مولاي الطاهر سعيدة ، المركز الديمقراطي العربي للدراسات الاستراتيجية الاقتصادية والسياسيةتم الإطلاع عليه بتاريخ11-2-2018، 22:10 عبر الرابط: http://democraticac.de/?p=38153

وعلى الرغم من المناداة بفكرة استقلالية الإعلام الجزائري وفصل تبعية المؤسسة السمعية البصرية عن التنظيم الفرنسي، إلا أنه حتى سنة 1976 لم يكن هناك قانونا للإعلام ينظم ممارسة الأنشطة الإعلامية بما في ذلك القطاع السمعي البصري، وهذا الفراغ القانوني كانت له انعكاسات سلبية من غير شك على نشاط وسائل الإعلام، باستثناء بعض المراسيم التنظيمية الجزئية التي تمس جميع القطاعات الإعلامية، فإن السياسة الإعلامية آنذاك التي اتبعت خلال هذه المرحلة ، تميزت بالكثير من الغموض سواء على الصعيد القانوني أو على الصعيد الميداني الأمر الذي جعل أحد المختصين في مجال الإعلام يصف هذه المرحلة بمرحلة البيات الشتوي.

6-3- المرحلة الثالثة: (1976-1990)

بدأت معالم السياسة الإعلامية لقطاع السمعي البصري تتضح مع صدور الميثاق الوطني عام 1976 حيث شهدت هذه المرحلة بداية الاهتمام الفعلي بقضايا الإعلام ووسائله ومنها وسائل الإعلام السمعية البصرية، خصوصا في ظل استكمال بناء مختلف المؤسسات والهياكل السياسية والاقتصادية.

وقد جاء في الميثاق إلى التنويه بالدور الاستراتيجي لوسائل الإعلام في خدمة أهداف التنمية، كما دعا إلى ضرورة استصدار قوانين وتشريعات تحدد تحديدا سليما لدور الصحافة والإعلام والتلفزيون والسينما في مختلف المشاريع الوطنية، والاهتمام بالتكوين في مجال الإعلام، وتوفير الإطارات الإعلامية اللازمة لمواكبة خطط التنمية، وإشباع حاجات ومتطلبات الجماهير في الحصول على إعلام متميز ويتسم بالموضوعية والجودة[51].

وباعتبار أن الجزائر قد انتهجت النظام الاشتراكي، كان لابد من أن تنعكس على السياسة الإعلامية وعرفت في بداية الثمانينات مناقشة أول مشروع لملف السياسة الإعلامية في الجزائر منذ الاستقلال وكخيار اشتراكي انعكس على تلك السياسة اتضح للجزائر أن مفهوم الإعلام يقوم على أساس الملكية الاجتماعية لوسائل الإعلام، وأن الإعلام هو جزء لا يتجزأ من السلطة السياسية المتمثلة في حزب جبهة التحرير الوطني، وأداة من أدواتها في أداء مهمات التوجيه والرقابة والتنشيط وتم تحديد وظائف الإعلام في المجتمع الجزائري على النحو الآتي:

- التربية والتكوين والتوجيه
- التوعية والتجنيد

[51] مرجع سابق

- التعبئة
- الرقابة الشعبية
- التصدي للغزو الثقافي

وقد تم صدور في عهد الحزب الواحد أول قانون للإعلام في الجزائر سنة 1982 ضمن الخطوط العامة للميثاق الوطني والدستور لعام 1976.

وقد تناول هذا القانون لأول مرة مختلف جوانب النشاط الإعلامي، وحدد الإطار العام لمفهوم الإعلام في الجزائر، إذ جاء في مادته الأولى:الإعلام قطاع من قطاعات السيادة الوطنية، يعبر الإعلام بقيادة حزب جبهة التحرير الوطني، وفي إطار الاختيارات الاشتراكية المحددة في الميثاق عن إرادة الثورة، وترجمة لمطامح الجماهير الشعبية يعمل الإعلام على تعبئة كل القطاعات وتنظيمها لتحقيق الأهداف الوطنية وقد كشف هذا القانون في مادته الأولى عن المصادر التي يستلهم منها مبادئه وهي الميثاق الوطني ومختلف التوصيات الصادرة عن مؤتمرات حزب جبهة التحرير الوطني، كما اعتبر القانون أن الإعلام جزءا من السيادة الوطنية وهو إعلام ثوري يسعى إلى تحقيق أهداف الثورة الاشتراكية بقيادة حزب جبهة التحرير الوطني.

إضافة إلى ذلك فقد تناول القانون جملة من القضايا المتعلقة بالنشاط الإعلامي وأهداف الإعلام، وأشار إلى حق المواطن في الإعلام ، حيث جاء في المادة الثانية منه"على أن الحق في الإعلام حق أساسي لجميع المواطنين، تعمل الدولة على توفير إعلام كامل وموضوعي".

وحدد الخطوط العامة لممارسة النشاط الإعلامي ضمن السياسة العامة للدولة المنصوص عليها في الدستور والميثاق، حيث جاء في المادة الثالثة على انه :يمارس حق الإعلام بكل حرية ضمن نطاق الاختيارات الإيديولوجية للبلاد والقيم الأخلاقية للأمة وتوجيهات القيادة السياسية المنبثقة عن الميثاق الوطني مع مراعاة الأحكام التي يتضمنها الدستور خاصة في مادتيه 55 و73[52]

وفي صدد حسم اللغة التي ستستعمل في وسائل الإعلام الوطنية، أكدت هذه الوثيقة على لغة الإعلام الوطني مستقبلا، وهي اللغة العربية، وهذا ما جاءت به المادة 4 من القانون وأكدته بقولها :مع العمل دوما على استعمال اللغة الوطنية وتعميمها، يتم الإعلام من خلال نشريات إخبارية ، ونشريات

[52]مرجع سابق

إخبارية متخصصة ووسائل سمعية بصرية، غير أن هذا القانون لم يكن سوى حبر على ورق ،لأنه لم يكرس مبادئه على أرض الواقع وقد عيب عليه من عدة نواحي وهي:

- ❖ إن هذا القانون جاء لينظم قطاع المطبوعات والصحافة المكتوبة، ولم يتعرض إلى القطاع السمعي البصري سوى ضمن إطار عام وفضفاض.
- ❖ إن القطاع السمعي البصري ومنه التلفزيون ظل يسترشد في الممارسة فيما يتعلق بطبيعة المهنة، وفي الجانب الجزائي ببعض مواد القانون، أما المجالات الأخرى مثل التوسع في الشبكات والقنوات فظلت خاضعة للقانون الخاص بالوسيلة.

وتماشيا مع الدستور 1989 الذي كرس مبدأ التعددية الحزبية في الجزائر، صدر قانون الإعلام في 03 أفريل 1990 ، ونشر بالجريدة الرسمية في نفس السنة، والذي فتح مجالا واسعا للتعددية السياسية التي تتضمن هي منطقيا التعددية الإعلامية، حيث جاء في المادة الثانية منه والتي نصت على انه : الحق في الإعلام يجسده حق المواطن في الاطلاع بكيفية كاملة وموضوعية على الوقائع والآراء التي تهم المجتمع على الصعيدين الوطني والدولي، وحق مشاركته في الإعلام بممارسة الحريات الأساسية في التفكير والرأي والتعبير طبقا للمواد 35-39-40 من الدستور.

وفي المادة 03 تحدثت الوثيقة عن حرية ممارسة الحق في الإعلام، حيث نصت على انه :يمارس الحق في الإعلام بحرية مع احترام كرامة الشخصية الإنسانية ومقتضيات السياسة الخارجية والدفاع الوطني.

أما المادة الرابعة فقد وضحت الوسائل التي من خلالها يمارس هذا الحق، حيث جاء فيها :يمارس الحق في الإعلام خصوصا من خلال ما يأتي:

- عناوين الإعلام وأجهزة في القطاع العام.
- العناوين والأجهزة التي تمتلكها أو تنشئها الجمعيات ذات الطابع السياسي.
- العناوين والأجهزة التي ينشئها الأشخاص الطبيعيون والمعنويون الخاضعون للقانون الجزائري.
- ويمارس من خلال أي سند كتابي أو إذاعي صوتي أو تلفزي.

غير أن القانون يكاد يستثني القطاع السمعي البصري، وهو ما جاء في المادة 56 منه والتي نصت على انه :يخضع توزيع الحصص الإذاعية الصوتية أو التلفزية واستخدام الترددات الإذاعية الكهربائية لرخص ودفتر عام للشروط تعده الإدارة بعد استشارة المجلس الأعلى للإعلام وهذا [53]

إشارة واضحة على عدم الإقبال على إنشاء قناة ثانية، رغم الاتصالات التي تمت مع القناة وقنوات أخرى « canal plus »الفرنسية

كذلك اشار القانون الصادر سنة 1990 إلى إنشاء هيئة إعلامية جديدة هي " المجلس الأعلى للإعلام" أوكلت لها مهام تختلف عن مهام المجلس 1984، وقد حددت المادة 59 من الوثيقة طبيعة الهيئة، حيث نصت على انه :يحدث مجلس أعلى للإعلام ، وهو سلطة إدارية مستقلة ضابطة تتمتع بالشخصية المعنوية والاستقلال المالي تتمثل مهمتها في السهر على احترام هذا القانون.

وقد منحت هذه الهيئة سلطات واسعة وحلت محل وزارة الإعلام (التي ألغيت في تشكيلة حكومة 1991) ومن مهامها خاصة في مجال القطاع السمعي البصري:

- 01ضمان استقلالية أجهزة القطاع العام للبث الإذاعي الصوتي والتلفزي وحياده، واستقلالية كل مهنة من مهن القطاع.
- 02السهر على تشجيع وتدعيم النشر والبث باللغة العربية بكل الوسائل الملائمة.
- 03السهر على نشر الإعلام المكتوب والمنطوق والمتلفز،عبر مختلف جهات البلاد وعلى توزيعه.
- 04تسليم الرخص ، واعداد دفاتر الشروط المتعلقة باستعمال الترددات الإذاعية الكهربائية والتلفزية، كما تنص عليها المادة 56 الانفة الذكر.

6-4- المرحلة الرابعة: (1990-2003)

بدأت هذه المرحلة منذ 1990 بصدور الدستور الجديد، الذي نص في مادته 40 على التعددية الحزبية وحرية إنشاء الجمعيات ذات الطابع السياسي (الأحزاب)، وتميزت المرحلة بصدور العشرات من الصحف ، خاصة بعد صدور قانون الإعلام 1990، الذي أكد حرية إنشاء العناوين الصحفية المستقلة إلا أن القطاع السمعي البصري بقي تحت ملكية ووصاية الدولة.

[53] مرجع سابق

وذلك راجع إلى نظرة الدولة اتجاه القطاع السمعي البصري وهو ما يشكل حساسية وخاصة التلفزيون الذي جعل الدولة مترددة في مسألة تحريره وفتحه للاستثمارات الخاصة والمستقلة، إلى جانب التردد في إصدار قانون جديد للإعلام يحدد بوضوح وضعية قطاع السمعي البصري ضمن الخريطة الإعلامية.

وقد صدر لاحقا مشروعان تمهيديان لقانون الإعلام لسنة 1998، وسنة 2002 ، الذي تناولا القطاع السمعي البصري لأول مرة بنوع من التفصيل[54].

أ- المشروع التمهيدي لقانون الإعلام 1998:

إذا كان قانون الإعلام لسنة 1990 يؤكد في مادته الأولى على أن هذه الوثيقة تحدد قواعد ومبادئ ممارسة حق الإعلام، فإن مشروع 1998 كشف في مادته الأولى على تحرير قطاع الإعلام برمته، إذ تنص المادة الأولى منه على ما يلي: يكفل القانون الحالي حرية الصحافة والاتصال السمعي البصري

كذلك عرفت الوثيقة لأول مرة منذ الاستقلال المقصود بالسمعي البصري، بعد أن كانت القوانين السابقة تدرجه ضمن عبارة غامضة وتعتبره" سندا إذاعيا أو صوتيا او تلفزيا" يمارس من خلاله الحق في الإعلام.

حددت المادة الثانية من المشروع التمهيدي مفهوم الاتصال السمعي البصري بما يلي:يقصد بالاتصال السمعي البصري كل ما يوضع في متناول الجمهور أو فئات منه بواسطة أحد الأساليب الاتصال السلكي واللاسلكي من رموز وإشارات وحروف خطية، صور وأصوات أو رسائل من مختلف الأنواع وعلى اختلاف طبيعتها والا ليس لها طابع المراسلة الشخصية

وأفردت الوثيقة الباب الثالث للحديث عن القطاع لكن ضمن عبارة " عمومي "وهو أمر يشير إشارة واضحة في عدم رغبة الدولة في فتح القطاع السمعي البصري للاستثمارات الخاصة إلا في حدود ضيقة ومعينة.

وهو مانصت عليه المادة 28 من المشروع التمهيدي بقولها:يمكن للمؤسسات العمومية للبث الإذاعي المسموع والمرئي أن تفتح رأسمالها، في إطار الشراكة لمؤسسات متخصصة تابعة للقطاع الخاص وفقا للتشريع المعمول به.

وتستثني المادة 29 بعض الأنشطة فتنص أن تمارس الأنشطة ذات الصلة بالبث التلفزي للتغطية الوطنية من قبل المؤسسات العمومية المختصة فقط ، وتضيف غير انه يمكن للمؤسسات المذكورة ، أن

[54]مرجع سابق

تتخلى في إطار الشراكة، عن بعض الأنشطة لمؤسسات تابعة للقطاع الخاص حسب الشروط التي سيحددها القانون

ويتناول الفصل الثاني من نفس الباب " خدمات البث الإذاعي السمعي والتلفزي المرخص بها.

وتشير المادة 30 من المشروع التمهيدي إلى انه :يخضع توزيع حصص إذاعية مسموعة أو مرئية عن طريق الكابل،كذلك استعمال الذبذبات الإذاعية الكهربائية لترخيصات وأحكام القانون ولأوامر دفتر شروط تعده الوزارة المكلفة بالاتصال بعد استشارة المجلس الأعلى للاتصال، ويشكل هذا العرف نمط من أنماط استعمال القطاع الخاص للأملاك العمومية التابعة للدولة.

وفي نفس الترخيص تضيف المادة 31 منه على أن:يخضع الترخيص بأية خدمة اتصال سمعي بصري غير خدمات القطاع العمومي لإبرام اتفاقية بين المجلس الأعلى للاتصال المتصرف باسم[55] الدولة والمستفيد من رخصة إنشاء خدمة اتصال سمعي بصري.

ويشرح الفصل في المادة من 32 إلى 46 الطرق والكيفيات والإجراءات التي تنظم النشاط في القطاع السمعي البصري خاصة فيما يتعلق بمنح التراخيص أو سحبها، وشروط الاتفاقيات وكذلك فسخها.

وفي الباب الثامن تتحدث الوثيقة عن " المجلس الأعلى للاتصال" باعتباره سلطة مستقلة لضبط الأمور وتتمتع بالاستقلال الإداري والمالي، وتضمن التعددية في الإعلام وحرية الصحافة والاتصال.

ويمكن تعداد مهام هذا المجلس والموكلة له في مجال القطاع السمعي البصري على النحو الآتي:

- ممارسة الرقابة بكل الوسائل الملائمة على موضوع الحصص الإشهارية التي تبثها أجهزة البث الإذاعي والتلفزي ومحتواها وكيفيات برمجتها.
- ضبط أحكام الاتفاقيات الخاصة بخدمات الاتصال السمعي البصري المسموح به ومراقبة تنفيذها.
- وتحدد المادة 94 بان المجلس الأعلى للاتصال هو الجهة التي تسلم الترخيصات بإنشاء خدمات اتصال إذاعي وتلفزي تابع للقطاع الخاص

وعموما فإن المشروع التمهيدي تجاوز قانون 1990 في مجال الحريات الصحفية، وتناول لأول مرة بنوع من التفصيل القطاع السمعي البصري بتحديد طبيعته ووسائله وطرق النشاط أو الاستثمار فيه.

ب- المشروع التمهيدي لقانون 2002:

[55] مرجع سابق

جاء هذا المشروع على أنقاض المشروع التمهيدي لسنة 1998 الذي لم ينجح لان يتحول إلى قانون ويتميز هذا المشروع بكونه شرح الأسباب والغاية من هذه الوثيقة، وذلك بان وضع الأمور في إطارها الوطني والدولي واستهل المشرع قبل عرض مواد المشروع بتقديم الأسباب والدوافع وراء هذه المبادرة وكذلك تميز المشروع بعقد جلسات جهوية لمناقشته من قبل المهتمين والمنشغلين بقطاع الإعلام، وأوكلت مهمة الإشراف على الجلسات إلى باحثين أكاديميين مهتمين ببحوث الإعلام والتشريعات الإعلامية، وهو أمر جديد حيث جرت العادة في القوانين والمشاريع السابقة أن تكون المناقشات محدودة ومحصورة في فئات بيروقراطية بعيدة عن واقع العمل الإعلامي ومتطلباته.

ويمكن حصر أسباب ودوافع من وراء إصدار هذا المشروع، والتي نجملها فيما يلي:

- ضرورة تعديل القانون الساري المفعول على مستوى الشكل والمضمون ، حتى ينسجم والمحيط القانوني والمؤسساتي مع المحافظة على مكاسب الصحافة خلال عشرية كاملة ودعمها.[56]
- وضع تعديلات تتماشى وتواكب السياسة التي تتبعها البلاد من أجل الانضمام ومسايرة مسار العولمة لا سيما المجتمع الإعلامي والمتغيرات التي يفرضها المحيط الدولي.
- ترتكز فلسفة المشروع الجديد على مبدأ حرية الإعلام في إطار احترام الأسس الدستورية قوانين الجمهورية واحترام كرامة وشرف وكذا تقدير الأشخاص.
- يرسم المشروع إطار التنظيم المؤسساتي ويعطي تصورا مسبقا للحقل الإعلامي عن طريق مبدأ التخطيط
- إن هذا المشروع يتماشى والإصلاحات التي مست هيئات ومهام الدولة، وبالتالي فهو يدخل نصوصا مؤسساتية ملائمة لمختلف قطاعات أنشطة الإعلام والمهام الدائمة للدولة من خلال التصور والضبط والمراقبة.
- يمكن المشروع الجديد مختلف الفئات المهنية للإعلام لتمكين السلطات العمومية للاضطلاع بمهامها في إطار تشاوري ومن جهة ثانية المساعدة في تنظيم الممثليات المهنية للقطاع.

[56] مرجع سابق

- في مجال السمعي البصري، يضع المشروع أسس تأسيس المجلس السمعي البصري كهيئة للضبط تتكفل بالسهر على احترام التعددية والقيم الدستورية.
- ينظم المشروع في خطوطه العريضة القانون الأساسي للصحفي المحترف، بتوفير الحماية له، وإخضاعه للمبادئ العامة العالمية التي تحكم مهنة الصحفي .
- المشروع الجديد ينص على ضرورة تكريس دعم الدولة للصحافة

حدد المشروع التمهيدي مفهوم النشاط الإعلامي في المادة الثانية بقولها:يقصد بنشاط الإعلام في مفهوم هذا القانون، وضع معلومات تحت تصرف الجمهور أو فئات منه عبر كل الدعائم سواء كانت مسموعة، مرئية أو إلكترونية وكذلك بصفة دورية.

وخصص المشرع الباب الثالث من المشروع ليتناول فيه " النشاط الإعلامي عن طريق الاتصال السمعي البصري ، إذ تناول في الفصل الأول ممارسة الاتصال السمعي البصري، وعلى هذا المنوال حددت المادة 34 من المشروع التمهيدي المقصود بالاتصال السمعي البصري، على أنه: يقصد بالاتصال السمعي البصري في مفهوم هذا القانون، وضع تحت تصرف الجمهور أو فئات منه، علامات، صور، إشارات، أصوات ، أو بلاغات أيا كانت طبيعتها والتي ليس لها صفة المراسلة الشخصية، وذلك عن طريق المواصلات السلكية واللاسلكية.

أما المادة 35 منه فقد حددت آليات وأدوات ممارسة النشاط السمعي البصري:

نشاط الاتصال السمعي البصري حر يمارس من طرف:

- مؤسسات وهيئات القطاع العام.
- المؤسسات والشركات الخاضعة للقانون الجزائري الخاص[57].

في حين حددت المادة 38 للمشرع خضوع الممارسة الإعلامية في القطاع السمعي البصري الخاص لترخيص من قبل المجلس السمعي البصري، وخصص الفصل الثاني لهذه الهيئة الجديدة وهي " المجلس السمعي – البصري.

[57]مر جع سابق

وتحدد المادة 42 من المشروع التمهيدي لسنة 2002 مهام هذا المجلس بعد تحديد طبيعته بكونه " سلطة مستقلة للضبط والمراقبة، تتمتع بالاستقلال الإداري والمالي، ضامنة للتعددية الإعلامية وحرية الصحافة في الاتصال السمعي البصري، وهذه المهام هي:

*السهر على احترام أحكام هذا القانون،وأحكام النصوص اللاحقة المتعلقة بالاتصال السمعي البصري.

*تشجيع شفافية أنشطة مصالح السمعي البصري المرخصة.

*الحيلولة دون تمركز الاتصال السمعي البصري تحت تأثير مالي أو إيديولوجي.

*ممارسة الرقابة على الموضوع والمحتوى و كيفيات برمجة الحصص الإشهارية التي تبثها مصالح السمعي البصري.

*تحديد الكيفيات لممارسة حق التعبير التعددي للتيارات الفكرية والرأي في إطار احترام مبدأ المساواة في المعاملة في مصالح الاتصال السمعي البصري.

*تحديد عن طريق قراراته ، شروط إنتاج برمجة حصص التعبير المباشر خلال الحملات الانتخابية في وسائل الإعلام السمعي البصري.

*السهر على جودة التبليغ وكذا الدفاع عن الثقافة الوطنية وترويجها، لاسيما في مجالات إنتاج وبث المؤلفات الوطنية من طرف وسائل الإعلام السمعي البصري.

في باب ممارسة مهنة الصحفي: تشير المادة 72 إلى انه :لا يجب في أي حال من الأحوال، أن تقدم الأخبار التي تنشرها النشرية الدورية أو وكالة الأنباء أو تبثها مصلحة الاتصال السمعي البصري بطريقة:

–تنوه فيها بصفة مباشرة أو غير مباشرة بالجرائم أو الجنح.

–تشكل إهانة اتجاه رؤساء الدول.

–تشكل إهانة اتجاه أعضاء البعثات الدبلوماسية المعتمدة بالجزائر.

كل مخالفة لهذا القانون يعاقب عليها طبقا لقانون العقوبات[58]

6–5– المرحلة الخامسة (المرحلة الانتقالية): مرحلة إصدار القانون العضوي للإعلام 2012 إلى غاية اليوم.

[58]مرجع سابق

شهدت هذه المرحلة قفزت نوعية وانتقالية لقطاع السمعي البصري الذي أصبح يعد ضرورة حتمية حيث عرف إرساء قاعدة قانونية تسمح بفتح هذا المجال الحساس الذي يعد من بين الرهانات الاتصالية في وقتنا الحالي بفعل الثورة التكنولوجية و ما أفرزته من تحولات جذرية على المجتمع إذ أصبح من الصعب إرضاء الناس و إشباع رغباتهم لهذا نلاحظ أن الدولة الجزائرية قامت بتقديم مبادرة من خلال الموافقة على فتحه و ذلك بعد المصادقة على القانون العضوي للإعلام رقم 12-15 المؤرخ في 12 جانفي 2012 و الذي ساهم من خلال مواده على ضمان حرية الرأي و التعبير كما أنه حدد شروط إنشاء قنوات مع ضرورة احترام دفتر الأعباء من قبل سلطة السمعي البصري[59]

❖ **قطاع السمعي البصري في التشريع الجزائري:**

1. قانون الصحافي 1968:

لقد عرفت الجزائر بعد 19 جوان 1965 فراغا قانونيا ظل يملأه مجلس الثورة بالتعليمات والأوامر لكن في هذه الفترة بدأت مرحلة بناء المؤسسات) : المجلس البلدي، المجلس الولائي، و فيما بعد الميثاق الوطني، المجلس الشعبي الوطني). في هذا الظرف ظهر قانون الصحافي الذي أشتمل سبع فصول : تعريف الصحافي المحترف، واجباته، إجراءات التوظيف، الراتب والمكافأة، الترقية والترخيص، أخلاقيات المهنة، والبطاقة المهنية.

يعتبر هذا القانون من وجهة نظر الصحافيين وكذلك الأكاديميين ناقصا في عدة جوانب، فقد أولى الواجبات و العقوبات أهمية قصوى، بينما تغاضى عن الحقوق وحرية الصحافة، كما ظل محدودا في حركته عبر ثلاث هيئات رسمية، هي : الحزب والحكومة والنقابة.

ومن خلال هذا التنظيم كان يتم التحكم في مدخلات ومخرجات المؤسسات الإعلامية، وكانت هذه الهيئات الرسمية مسئولة بشكل تام ومباشر على تعيين كبار المسؤولين ومديري الأجهزة الإعلامية المختلفة.

2. قطاع السمعي البصري من خلال قانون 1982 :

من خلال دارستنا لقانون الإعلام1982 نستنتج أنه قد حدد الإطار العام لمفهوم الإعلام في الجزائر من خلال مادته الأولى كما أنه كشف عن المصادر التي يستلهم منها مبادئه و هي الميثاق الوطني و [60]

[59] محرك البحث الإخباري جزايريس ،زولا سومر ،الإعلام في التشريع الجزائري ، www.djazairess.com، 2016-03-03، 2017-10-30 ، 21:41 .

[60] أحمد حمدي,نظرات في قوانين الإعلام الجزائرية ,2017-10-30, 22:55 http://www.ahmedhamdi.net/?p=156 ,

مختلف التوصيات الصادرة عن مؤتمرات حزب جبهة التحرير الوطني و مختلف التوصيات الصادرة عن مؤتمرات حزب جبهة التحرير الوطني كما اعتبر قانون الإعلام جزء لا يتجزأ من السيادة الوطنية باعتباره إعلام ثوري يسعى إلى تحقيق أهداف الثورة الاشتراكية بقيادة حزب جبهة التحرير الوطني.

وقد اعتبر الصحافيون، قانون 1982، قانون عقوبات ولا توجد فيه سوى مادة واحدة، المادة 45 التي تشير إلى حرية الصحافي في الوصول إلى مصادر المعلومات، رغم أن هذه المادة لم تعن الكثير في أرض الواقع.

كما أنه تناول جملة من القضايا المتعلقة بالنشاط الإعلامي و أهداف الإعلام و أشار إلى حق المواطن في الإعلام كحق أساسي للجميع، كما أنه حدد الخطوط العامة لممارسة النشاط الإعلامي ضمن السياسة العامة للدولة المنصوص عليها في الدستور و هدا ما جاء به في المادة الثالثة.

وبإيجاز فان قانون 1982 يبدو أنه قانون جاء لينضم قطاع المطبوعات والصحافة المكتوبة اذ أنه لم يتعرض بالتفصيل إلى الوسائل السمعية البصرية سوى في إطار عام وكان المشرع يلحق مصطلح السمعي البصري كلما كان الحديث عن الممارسة الإعلامية وعليه فان قطاع السمعي البصري ومنه التلفزيون الجزائري، ظل يسترشد في الممارسة ببعض مواد هذا القانون.

3. قطاع السمعي البصري في ظل قانون الإعلام 1990 :

المميز في هذا القانون هو تأكيده عن حرية إصدار المطبوعات لكنه استثنى نوعا ما قطاع السمعي البصري الذي كان تحت احتكار الدولة حيث نصت أغلبية نصوصه و أخص بذكر المادة52 على أنه يخضع توزيع، الحصص الإذاعية الصوتية أو التلفزيونية واستخدام الترددات الإذاعية الكهربائية لرخص و دفتر الشروط تعده الإدارة بعد استشارة المجلس الأعلى للإعلام أوكلت لها مهام تختلف عن المهام الموكلة لمجلس1984.

*و من بين مهام هذه الهيئة الخاصة لقطاع السمعي البصري نذكر منها ما يلي :

1. ضمان استقلالية أجهزة القطاع العام للبث الإذاعي الصوتي والتلفزي وحياده واستقلالية كل مهنة من مهن القطاع.
2. يسهر على نشر الإعلام المكتوب المنطوق والمتلفز عبر مختلف جهات الوطن و توزيعه.
3. يسلم المجلس الأعلى الرخص، و يعيد دفاتر الشروط المتعلقة باستعمال الترددات الإذاعية الكهربائية و التلفزية كما نصت عليه المادة 52 .

أما بالنسبة للمواد التي خصصت للعقوبات فإنها جاءت قاسية على الصحافي خاصة منها التي تتعلق بالسجن مثل:المادة 77 التي تنص على سجن الصحافي من ستة شهور إلى ثلاث سنوات للاعتداء على الديانات[61]

والمادة: 81 التي تقرر عقوبة تتراوح من سنة إلى خمس سنوات للمدير الذي يتلقى أموالا من الخارج.

والمادة 82 التي تعاقب من شهر إلى سنتين كل من يبيع الجرائد الأجنبية الممنوعة،

والمادة 86 التي تتحدد عقوبتها من 5 إلى 10 سجنا سنوات لنشر معلومات تمس أمن الدولة والوحدة الوطنية.

وعلى العموم فهي مواد لم تطبق في الواقع الا ما ندر[62]

من خلال ما سبق نستنتج أن قانون 1990شأنه شأن قانون 1982إذ أنه يتعامل بحذر مع القطاع رغم أهمية و رغم تأثيره في حشد مختلف الطاقات الوطنية لتحقيق أهداف الأمة و المجتمع. كما لا بد أن نشير إلى أن إلغاء المجلس الأعلى للإعلام بمقتضى المرسوم 93-13لـ 1993يعد أهم تناقض في هدا القانون في حد ذاته ، خاصة ادا ما أخدنا بعين الاعتبار في المسؤوليات و المهام الموكلة لهدا المجلس خصوصا في ما يتعلق بقطاع السمعي البصري.

4. التعددية الإعلامية في قطاع السمعي البصري من خلال قانون الإعلام الجديد:

صدر هدا القانون الجديد رقم 12 -05 المؤرخ في18 صفر 1433الموافق لـ 12جانفي2012 في ظروف متسارعة، فرضتها وتيرة الإصلاحات السياسية والقطاعية التي أخذتها السلطة على عاتقها تحت ضغط المطالب الداخلية و تطور الأوضاع التي شهدتها بعض الدول العربية، و يتضمن القانون العضوي الجديد 133مادة مقسمة على 12باب،و هو بمثابة قانون إعلام جديد يساير جميع التطوارت المتعلقة بالإعلام الحاصلة على جميع الأصعدة.

ففي بابه الأول جاء في شكل أحكام عامة تهدف إلى تحديد المبادئ و القواعد التي تحكم ممارسة الحق في الإعلام و الحرية.

[61]مرجع سابق
[62]مرجع سابق

أما في بابه الثاني جاء تحت عنوان"النشاط الإعلامي عن طريق الصحافة المكتوبة" و هذا من أجل تنظيم قطاع الصحافة المكتوبة.

أما الباب الثالث: تم التحدث فيه عن سلطة الضبط الصحافة المكتوبة.

أما الباب الرابع :جاء تحت عنوان النشاط السمعي البصري إذ تم من خلاله تقديم مفهوم النشاط السمعي البصري على أنه كل ما يوضع تحت تصرف الجمهور أو فئة منه عن طريق الاتصال

اللاسلكي أو بث الإشارات أو علامات أو إشكال مرسومة أو صور أو أصوات أو رسائل مختلفة كما جاء في نفس الباب فصل لسلطة ضبط السمعي البصري باعتبارها سلطة مستقلة تتمتع بالشخصية المعنوية والاستقلال المالي ، كما تحدد مهامها وصلاحياتها أي صلاحية سلطة الضبط السمعي البصري بموجب القانون المتعلق بالنشاط السمعي البصري حسب المادة65 من القانون.

أما الباب الخامس: جاء مرسوم لوسائل الإعلام الالكترونية و كيفية ممارستها هي والنشاط السمعي البصري عبر الانترنت.

أما الباب السادس: فخصص للحديث عن مهنة الصحافة و آداب أخلاقيات المهنة.

اما الباب السابع : فخصص هو الأخر للحديث عن حق الرد و التصحيح و كيفية ممارسته .

أما الباب الثامن : خصص للتحدث عن المسؤولية.

اما الباب التاسع: فتم الحديث فيه عن المخالفات المرتكبة في إطار النشاط الإعلامي.

اما الباب العاشر: فجاء مرسوما بعنوان دعم الصحافة و ترقيتها و ذلك من خلال منح الدولة الجزائرية لإعانات و لترقية حرية التعبير لا سيما من خلال الصحافة الجوارية والصحافة المتخصصة حسب المادة 127.

أما الباب الحادي عشر:فخصص للحديث عن نشاط وكالات الاستشارة في الاتصال و كيفية ممارسته. [63]

5-الرقمنة الكلية للتلفزيون:

وبجانب "التذبذب" في المجال التشريعي حيال فتح القطاع السمعي البصري، ونقصد به التلفزيون، بدأت المؤسسة العمومية للتلفزيون عملية مواكبة التطورات التقنية الحاصلة في عالم التلفزيون باستحداث

[63] مرجع سابق

أنظمة البث الرقمية بالإضافة إلى الإنتاج الرقمي لكل البرامج والنشرات الإخبارية في الاستوديوهات المجهزة بأحدث التقنيات الرقمية، وذلك من خلال:

1-الاستوديوهات الرقمية.

2 -مراكز الأخبار الرقمية .

3-البث الرقمي.

4 -تجهيز غرف التحرير الإخبارية بأنظمة التحرير الالكترونيbase News .

5- تجهيز التلفزيون بأنظمة المونتاج الرقمي على مستوى التحرير وغرف التركيب.

6-أنظمة الأرشيف الرقمي والتخزين الإلكتروني.

6- مشروع البوابة التلفزيونية الالكترونية:

وانطلاقا من أهمية البوابة الإلكترونية في العصر الحالي والمتميز بالتطورات التقنية المتلاحقة بدأ التلفزيون الجزائري التفكير في إنشاء وإطلاق البوابة الإلكترونية التلفزيونية الجزائرية التي[64] :

-تستفيد من الخبرات المتراكمة في عالم الانترنت بالجزائر .

-تستفيد من التجارب المتاحة عربيا وعالميا خاصة المتميزة منها.

- تستفيد من كل القفزات التكنولوجية التي تشهدها البلاد ويشهدها الإعلام عندنا خاصة التلفزيون. فرغبة في تبوء مكانة مرموقة في هرم الإعلام العربي الذي بدأ يجد له مكانة في ساحة الإعلام العالمي واستكمالا للدور الذي يقوم به التلفزيون الجزائري في تطوير رسالته الإعلامية، وتمكين الجماهير من المتابعة التفاعلية المتواصلة للأخبار والبرامج وتحليلاتها على شبكة الانترنت، وزيادة عدد متبعي أنشطة القناة عبر موقعها على الإنترنت إضافة لجمهور الشاشة يسعى مشروع القناة الرابعة على البث أو البوابة الالكترونية إلى تحقيق هدف رئيسي هو إنشاء قناة معلوماتية متكاملة على الشبكة تحقق كل الوظائف المتطورة للانترنت وذلك وفق المبادئ الإعلامية التالية :

-الآنية والسرعة في نقل وبث الخبر .

-المعالجة الإعلامية والمعلوماتية المتوازنة .

-الدقة والموضوعية والحياد

-الشمولية في الطرح

-مساندة التوجهات الكبرى للبلاد

[64] موقع التلفزيون الجزائريDZ.ENTV .WWW

-إشاعة السلم وثقافة الحوار

-خلق مناخات التواصل بين الجزائريين في شتى أبقاع العالم

-التفاعلية وخلق المشاهد المتجاوب والايجابي وحسب القائمين على المشروع فالبوابة التلفزيونية تجمع الخواص التالية :تقوم في المقام الأول مقام المتمم للقناة الرئيسية وبعرضها محتويات التلفزيون الجزائري بقنواته الثلاث على الشبكة عرضا معلوماتيا متكاملا .

تقوم في المقام الثاني مقام المفعل للعلاقة بين الجمهور والتلفزيون وانتهاء بوضع نظام البريد الالكتروني ومنتديات النقاش مقام الشارح والإضافي على الشبكة لكل الأخبار والقصص التي تبث على القنوات التلفزية .

تقوم في المقام الأخير بتحقيق مبدأ البرمجة حسب الطلب وفق نظام التسجيل والبث الشبكي .

وبرأي الملاحظين، فهذه البوابة الإلكترونية لم تضف شيئا كثيرا لجمهور التلفزيون في الشبكة العنكبوتية، لأن المحتوى المنشور في الموقع الإلكتروني للتلفزيون لا يقدم خدمة تفاعلية مع الجمهور كما أنه لا يقدم خدمة إخبارية للمتلقي، كما تفعل القنوات التلفزيونية في العالم.[65]

[65] رمضان بلعمري، مرجع سابق، ص33.

المحاضرة 10:

7- سلطة ضبط السمعي البصري في ظل قانون الإعلام الجزائري وصلاحياتها

لقد آمنت الحكومات المتعاقبة منذ الحصول على الاستقلال بدور الإعلام وأهميته، وظل الجانب التشريعي يرتقي ويتطور تبعا للأحداث التي عرفتها البلاد وتماشيا مع التطورات والتغيرات الحاصلة في المجتمع على جميع الأصعدة، وخص المشرع الجزائري قطاع السمعي البصري بتنظيمه في قانون الإعلام الصادر سنة 2012 وقام بتفصيل نشاط المؤسسة السمعية البصرية عندما أصدر القانون رقم 14-04 المؤرخ في : 24 فبراير 2014.

وبهذا يكون قطاع السمعي البصري في الجزائر قد شهد عدة تغيرات و تطورات خلال السنوات الأخيرة بدءا من التعددية الإعلامية و فتح المجال أمام القنوات الخاصة وصولا إلى إنشاء سلطة ضبط السمعي البصري، و ذلك لضمان استقلالية اكبر للإعلام و تكريس لمبدأ التخصص و الخبرة و كذا الحياد . وجاءت هذه التطورات من اجل تصحيح النقائص في القطاع وإحداث التوازن المطلوب، وكذلك للتكيف مع معطيات العولمة والشروط المفروضة من قبل الهيئات الدولية.

- ونحاول من خلال هذه المحاضرة تسليط الضوء على سلطة ضبط السمعي البصري في الجزائر وابرز مهامها وصلاحياتها ومدى تطبيق قوانينها على ارض الواقع ونعرج بذلك على قانوني 2012 و2014 هذا الأخير الذي وصف بقانون النشاط السمعي البصري وفقا للخطة التالية:

8- تعريف سلطة الضبط وأهدافها.

9- مهام و صلاحيات سلطة ضبط السمعي البصري بالجزائر.

10- هيكلة سلطة ضبط السمعي البصري بالجزائر.

11- مهام الضبط في قانون الإعلام 2012.

12- تأسيس سلطة الضبط السمعي البصري من خلال قانون الإعلام 2014 وهيمنتها على القطاع.

13- قراءة في المشهد الإعلامي فيما يخص قطاع السمعي البصري منذ 2012 .

14- قانون النشاط السمعي البصري لسنة 2014 .

15- حقائق عن جدوى سلطة ضبط السمعي البصري بالجزائر.

16- قراءة في مهام سلطة الضبط المتضمنة في قانون السمعي البصري(دور المراقب أم المرافق)

7-1- تعريف سلطة الضبط :

سلطة الضبط رغم انه لا يوجد تعريف متفق عليها إلا أن مجلس الدولة الفرنسية يعرفها على أنها هيئة مستقلة عن الدولة تتمتع بسلطة القرار و تعتمد على ثلاث معايير وهي معيار السلطة والاستقلالية والموضوعية.[66]

أ-تعريف سلطة ضبط السمعي البصري :

سلطة الضبط السمعي البصري هي هيئة مستقلة أنشأت بموجب القانون العضوي رقم 12-05 ، كفاعل جديد في الساحة الإعلامية عقب صدور مجموعة من الإصلاحات التي باشرتها السلطة السياسية في الجزائر، و التي كان من بينها قطاع السمعي البصري وهو ما مهد لميلاد هذه الهيئة التي تسعى إلى ضمان حرية الإعلام و خلق بيئة ديمقراطية .

و يحدد مقر سلطة ضبط السمعي البصري وفقا (للمادة 53) بالجزائر العاصمة .

-و حسب المادة (64) هي سلطة مستقلة تتمتع بالشخصية المعنوية والاستقلال المالي.

-وقد خصص لها قانون الإعلام 2014 الباب الثالث يحتوي على فصلين و يضم 37 مادة ، الفصل الأول يحمل عنوان مهام وصلاحيات سلطة ضبط السمعي البصري ويضم 3 مواد ، الفصل الثاني يحمل عنوان تشكيل وتنظيم وسير سلطة ضبط السمعي البصري يضم 32 مادة[67] .

ب- أهداف سلطة ضبط السمعي البصري :

إن إنشاء سلطة الضبط في قطاع السمعي البصري جاء لأهداف معينة نذكر منها:

-عدم التحيز :إن إنشاء هذه السلطة جاء كضمان لاستقلالية المؤسسات الإعلامية و إبعادها عن الضغوطات السياسية وعدم تحيز لقضايا على حساب قضايا أخرى .

-الاحترافية : وذلك من خلال تعيين خبراء و محترفين في مجال وضع القوانين و كذا إدماج مجموعة من الخبراء الاقتصاديين و ذلك للتكيف مع التطور الحاصل في السوق (الإشهار و الإعلان ... الخ).

---

[66] طرباق محمد امين :سلطة ضبط مجال الإعلام في الجزائر , مذكرة لنيل شهادة ماستر تخصص قانون اداري , كلية الحقوق و العلوم السياسية , جامعة قاصدي مرباح , ورقلة , 2017/2016 .

[67] سلطة ضبط السمعي البصري, 19:12, 2017/12/08 www.arav.dz .

-الفعالية: وذلك من خلال التدخل في حل النزاعات و كذا إصدار القرارات بصفة سريعة.[68]

7-2-مهام و صلاحيات سلطة ضبط السمعي البصري:

أ- المهام: تقوم سلطة ضبط السمعي البصري أساسا على المهام التالية:

- السهر على حرية ممارسة النشاط السمعي البصري ضمن الشروط المحددة في القانون والتشريع.

- السهر على عدم تحيز الأشخاص المعنوية التي تستغل خدمات الاتصال السمعي البصري التابعة للقطاع العام.

- السهر على ضمان الموضوعية والشفافية .

- السهر على ترقية اللغتين الوطنيتين والثقافة الوطنية ودعمها .

- السهر على احترام التعبير التعددي لتيارات الفكر والرأي بكل الوسائل الملائمة في برامج خدمات البث الإذاعي والتلفزيوني لا سيما خلال حصص الإعلام السياسي والعام .

- السهر على أصناف البرامج وخدمات الاتصال السمعي البصري والتنوع الثقافي الوطني .

- السهر على احترام الكرامة الإنسانية .

- تسهيل وصول الأشخاص ذوي العاهات البصرية أو العاهات السمعية إلى البرامج الموجهة للجمهور من طرف كل شخص معنوي يستغل خدمة اتصال سمعي بصري .

-السهر على ألا يؤدي البث ألحصري للأحداث الوطنية ذات الأهمية القصوى المحددة عن طريق التنظيم إلى حرمان جزء معتبر من الجمهور من إمكانية متابعتها على المباشر أو غير المباشر عن طريق خدمة تلفزيونية مجانية.[69]

ب-صلاحيات سلطة ضبط السمعي البصري: تتمتع سلطة ضبط السمعي البصري قصد أدائها لمهامها بالصلاحيات الآتية:

-في مجال الضبط :

- تدرس طلبات إنشاء خدمات الاتصال السمعي البصري وتبث فيها .

- تخصيص الترددات الموضوعية تحت تصرفها من طرف الهيئة العمومية المكلفة بالبث الإذاعي والتلفزي من اجل إنشاء خدمات الاتصال السمعي البصري الأرضي في إطار الإجراءات المحددة في هذا القانون.

---

[68] طرباق محمد أمين :سلطة ضبط مجال الإعلام في الجزائر , مرجع سبق ذكره .

[69] قانون السمعي البصري 2014 , الجريدة الرسمية , 2014/03/23 , المادة 54 . ص 14 .

–تطبيق القواعد المتعلقة بشروط الإنتاج والبرمجة وبث الحصص.

– تطبيق كيفيات بث البرامج المخصصة للتشكيلات السياسية والمنظمات الوطنية النقابية والمهنية المتعددة – تحديد الشروط التي تسمح لبرامج الاتصال السمعي البصري باستخدام الإشهار المقنع للمنتجات أو بث حصص الاقتناء عبر التلفزيون.

– تحدد القواعد المتعلقة ببث البيانات ذات المنفعة العامة الصادرة عن السلطات العمومية .

– تعد وتصادق على نظامها الداخلي.

–في مجال المراقبة :

– تسهر على احترام مطابقة أي برنامج سمعي بصري كيفما كانت وسيلة بثه للقوانين والتنظيمات سارية المفعول.

–تراقب بالتنسيق مع الهيئة العمومية المكلفة بتسيير طيف الترددات الراديوية.

–تتأكد من احترام الحصص الدنيا المتخصصة للإنتاج السمعي البصري الوطني والتعبير باللغتين الوطنيتين .

– تمارس الرقابة بكل الوسائل المناسبة على الموضوع المضمون وكيفيات برمجة الحصص الاشهارية

– تسهر على احترام المبادئ والقواعد المطبقة على النشاط السمعي البصري وكذا تطبيق دفاتر الشروط .

– تطلب عند الضرورة من ناشري و موزعي خدمات الاتصال السمعي البصري أية معلومة مفيدة لأداء مهامها.[70]

–في المجال الاستشاري :

1/ تبدي الآراء في الإستراتيجية الوطنية لتنمية النشاط السمعي البصري .

2/ تبدي رأيها في كل مشروع نص تشريعي أو تنظيمي يتعلق بالنشاط السمعي البصري.

3/ تقدم توصيات من اجل ترقية المنافسة في مجال الأنشطة السمعية البصرية .

4/ تشارك في الاستشارات الوطنية وفي تحديد موقف الجزائر في المفاوضات الدولية حول خدمات البث الإذاعي والتلفزيوني المتعلقة خاصة بالقواعد العامة لمنح الترددات.

5/ تتعاون مع السلطات أو الهيئات الوطنية أو الأجنبية التي تنشط في نفس المجال.

[70] قانون السمعي البصري 2014, مرجع سبق ذكره .

-في مجال تسوية النزاعات:

1/ التحكم في النزاعات بين الأشخاص المعنونين الذين يستغلون خدمة سمعي بصري سواء فيما بينهم أو مع المستعملين.

2/ تحقق في الشكاوى الصادرة عن الأحزاب السياسية أو التنظيمات النقابية.

-و تمتد مهام و صلاحيات سلطة ضبط السمعي البصري إلى النشاط السمعي البصري عبر الانترنت

7-3- هيكلة سلطة ضبط السمعي البصري :

تتشكل سلطة ضبط السمعي البصري من تسعة 9 أعضاء معينون بمرسوم رئاسي على النحو التالي :

- خمسة 5 أعضاء من بينهم الرئيس يختارهم رئيس الجمهورية.
- عضوان اثنان 2 غير برلمانيان يقترحان من طرف رئيس مجلس الأمة.
- عضوان اثنان 2 غير برلمانيان يقترحان من طرف رئيس المجلس الشعبي الوطني.

-ويتم اختيار أعضاء سلطة ضبط السمعي البصري بناءا على كفئاتهم وخبرتهم واهتمامهم بالنشاط السمعي البصري.

وحددت عهدة أعضاء سلطة ضبط السمعي البصري بست (6) سنوات غير قابلة للتجديد، لا يفصل أي عضو من أعضاء سلطة ضبط السمعي البصري إلا في الحالات المنصوص عليها في القانون [71]

7-4-مهام الضبط في القانون العضوي للإعلام2012 :

إن النشاط السمعي البصري جاء في هذا القانون على أساس انه هو كل اتصال لاسلكي يتم فيه نقل الأخبار والرسائل بطريقة الإشارات أو العلامات والرسومات والأشكال، فهو نشاط يقدم خدمة عمومية تتمثل في اتصال جماهيري للجميع في آن واحد وتحوي الرسالة على صوت أو صورة أو صوت وصورة معا، ويمارس نشاط السمعي البصري من قبل:

-هيئات القطاع العمومي.

- الشركات أو المؤسسات التي تخضع للقانون الجزائري.

ويجب أن يكون هناك تعاقد بين السلطة ومؤسسة على تخصيص ترددات الموجهة للسمعي أو السمعي البصري وهذا التعاقد يعتبر بمثابة ترخيص للنشاط السمعي البصري.[72]

[71] قانون السمعي البصري2014 , مرجع سبق ذكره .

من خلال مجمل مواد القانون يمكننا حصر الجديد في النقاط التالية:

1- **ضبط قواعد ممارسة المهنة:**حدد القانون بدقة المبادئ والقواعد التي تحكم ممارسة الحق في الإعلام وحرية الصحافة، وكذا المقصود بأنشطة الإعلام حيث نصت المادة الثالثة على: "يقصد بأنشطة الإعلام في مفهوم هذا القانون العضوي كل نشر أو بث لوقائع أحداث أو رسائل أو آراء أو أفكار أو معارف عبر أية وسيلة مكتوبة أو مسموعة أو متلفزة أو الكترونية وتكون موجهة للجمهور أو فئة منه".

2- تأسيس سلطة ضبط الصحافة المكتوبة: نصت المادة 40 من القانون على إنشاء سلطة ضبط الصحافة المكتوبة وهي سلطة مستقلة تتمتع بالشخصية المعنوية والاستقلال المالي، تتولى مهمة القيام بعدة وظائف تصبو كلها في سياق تشجيع وتدعيم وترقية وضمان الممارسة الإعلامية على أسس تعددية وهي الهيئة المخولة بمنح رخص إصدار النشريات الدورية إلى جانب الصحافة الالكترونية وهذا تماشيا ومضمون المادتين 11 و13 من القانون.[73]

3- إدراج مصطلح السمعي البصري: بحيث لأول مرة يتضمن قانون متعلق بالإعلام هذا المصطلح وذلك من خلال الباب الرابع منه الذي جاء تحت عنوان "النشاط السمعي البصري"، وحدد من خلال المادتين 58 و60 المقصود بالنشاط السمعي البصري وكذا خدمة الاتصال السمعي البصري.

4-تحرير قطاع السمعي البصري: يستشف ذلك من خلال مضمون المادة 61 التي حددت الهيئات المخول لها ممارسة نشاط السمعي البصري والمتمثلة في:

- هيئات عمومية.
- مؤسسات وأجهزة القطاع العمومي.
- المؤسسات أو الشركات التي تخضع للقانون الجزائري.

5- تأسيس سلطة ضبط السمعي البصري: من خلال المادتين 64 ،65اكتفى القانون بالتأكيد على تأسيس هذه السلطة دون أية تفاصيل حول مهامها أو تشكيلتها وأحال ذلك إلى القانون المتعلق بالسمعي البصري.

6- إدراج الإعلام الالكتروني: وهو ما تعرض له الباب الخامس تحت عنوان "وسائل الإعلام الالكترونية" موضحا من خلال ست مواد المقصود بالصحافة الالكترونية وضوابطها.

---

[72] مزاري نصر الدين: الوضعية القانونية للإعلام الإلكتروني في الجزائر فيظل التشريع الإعلامي الجديد،مجلة آفاق العلوم،العدد التاسع ،جامعة الجلفة،سبتمبر 2017، ص 146.

[73] صبيحة بخوش :تطور السياسة الإعلامية في الجزائر في ظل التعددية السياسية 1990-2015، مجلة العلوم الانسانية والاجتماعية،العدد 23،المدرسة العليا للأساتذة بوزريعة،مارس 2016، ص ص 65-66.

7- إقرار حقوق الصحفي: تعرض القانون لجملة من الحقوق نذكر منها حق الصحفي في عقد عمل مكتوب يحدد حقوقه وواجباته(المادة 80)، وحق الملكية الأدبية (المادة 88)، والحق في التأمين

8- التأكيد على أخلاقيات المهنة

9- إلغاء عقوبة السجن: ربما تعتبر أهم مكسب تحققه الأسرة الإعلامية حيث ألغى قانون الإعلام الجديد عقوبة السجن واكتفى بالغرامة المالية والتي قد تصل إلى غاية 200 ألف دينار كأقصى حد.

الانتقادات الموجهة لهذا القانون:

لم يعط للنشاط السمعي البصري حقه على غرار الصحافة المكتوبة، ففي الوقت الذي خصصت فيه 36 مادة لهذه الأخيرة لم يحض قطاع السمعي البصري بأكثر من 6 مواد مع عدم التطرق تماما إلى آليات الحصول على التراخيص لإنشاء قنوات تلفزيونية أو إذاعية، وفسر ذلك بعدم جدية السلطة في تحرير هذا القطاع الاستراتيجي من قبضتها، الأمر الذي دفع بأحد نواب المعارضة أثناء مناقشة المشروع يوم 29 نوفمبر 2011 إلى القول: "إن السلطة اليوم من خلال هذا المشروع تؤكد أنها غير مستعدة ولو بشبر واحد للتخلي عن ممارسة احتكارها لهذا القطاع والذي يتميز بصناعة النفوذ والثروة بدل من تقديم الخدمة العمومية للمواطنين" ويضيف قائلا: "... ماذا يعني لكم سيادة الوزير تقديم مثل هذا المشروع وكأن الإعلام اليوم هو الصحافة المكتوبة... فهل وصل الحد بالحكومة أنها تعيش مرحلة ما قبل اكتشاف الإذاعة والتلفزيون"[74]

المواد الصادرة بالجريدة الرسمية لقانون الإعلام 2012:

الفصل الأول:ممارسة النشاط السمعي البصري

المادة 58 : يقصد بالنشاط السمعي البصري في مفهوم هذا القانون العضوي، أنه ما يوضع تحت تصرف الجمهور أو فئة منه عن طريق الاتصال اللاسلكي، أو بث إشارات أو علامات أو أشكال مرسومة أو صور أو أصوات أو رسائل مختلفة لا يكون لها طابع المراسلة الخاصة .

المادة 59 : النشاط السمعي البصري مهمة ذات خدمة عمومية، تحدد الخدمة العمومية عن طريق التنظيم.

[74] المرجع السابق: ص ص 68-69.

المادة 60 : يقصد بخدمة الاتصال السمعي البصري في مفهوم هذا القانون العضوي، خدمة اتصال موجهة للجمهور لاستقبالها في آن واحد من قبل الجمهور أو فئة منه، يتضمن برنامجها الأساسي حصصا متتابعة ومنتظمة تحتوي على صور و/أو أصوات .

المادة 61 : يمارس النشاط السمعي البصري من قبل :

- هيئات عمومية
- مؤسسات وأجهزة القطاع العمومي.
- المؤسسات أو الشركات التي تخضع للقانون الجزائري .

ويمارس هذا النشاط طبقا لأحكام هذا القانون العضوي والتشريع المعمول به.

المادة 62 : يعهد إلى الهيئة المكلفة بالبث الإذاعي والتلفزي تخصيص الترددات الموجهة لخدمات الاتصال السمعي البصري المرخص بها بعد أن يمنح خط الترددات من قبل الجهاز الوطني المكلف بضمان تسيير استخدام مجال الترددات الإذاعية الكهربائية .

المادة 63 : يخضع إنشاء خدمة موضوعاتية للاتصال السمعي البصري، والتوزيع عبر خط الإرسال الإذاعي المسموع أو المرئي، وإذا استخدام الترددات الإذاعية الكهربائية إلى ترخيص يمنح بموجب مرسوم، يجب إبرام اتفاقية بين سلطة ضبط السمعي البصري والمستفيد من الترخيص، ويعد هذا الاستعمال طريقة شغل خاص للملكية العمومية للدولة.[75]

القيود القانونية في القانون الجزائري:

في المادة الثانية لقانون الإعلام تكرس ممارسة نشاط الإعلام بحرية، غير أنه يقيد تلك الممارسة باحترام متطلبات أمن الدولة والدفاع الوطني، ومتطلبات النظام العام.

يلزم القانون الجزائري هذه الوسائل عند ممارسة نشاطُ وعند تعرضه لوسائل الإعلام الإلكترونية الصحافة الإلكترونية والنشاط السمعي البصري عبر الإنترنت احترام أحكام المادة الثانية منه.

وتخضع كل خدمة للبث التلفزيوني أو البث الإذاعي لدفتر الشروط العامة الذي يحدد جملة من الشروط:

- احترام متطلبات الوحدة الوطنية والأمن والدفاع الوطنيين.
- احترام متطلبات الآداب والالتزامات من بينها العامة والنظام العام.

[75] الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية:العدد 02, 15 جانفي 2012 ,ص ص 27-28.

- التزام الحياد والموضوعية والامتناع عن خدمة مآرب وأغراض مجموعات مصلحية سواء كانت سياسية أو عرقية أو اقتصادية أو مالية أو دينية أو إيديولوجية.
- الامتناع عن الإشادة بالعنف أو التحريض على التمييز العنصري والإرهاب أو العنف ضد كل شخص بسبب أصله أو جنسه أو انتمائه لعرق أو جنس أو ديانة معينة.

ووفقا لمقتضيات النظام العام ولمستلزمات التحريات والتحقيقات القضائية يسمح القانون الجزائري بالدخول إلى الأنظمة المعلوماتية ومراقبتها عن طريق وضع ترتيبات تقنية لمراقبة الاتصالات الإلكترونية وتسجيل محتواها في حينها والقيام بعمليات التفتيش، وتتم هذه المراقبة للوقاية من جرائم الإرهاب التخريب أو الجرائم الماسة بأمن الدولة، أو عند توفر معلومات عن احتمال اعتداء على نظام معلوماتي عن نحو يهدد النظام العام أو الدفاع الوطني أو مؤسسات الدولة أو الاقتصاد الوطني[76].

7-5-تأسيس سلطة الضبط السمعي البصري من خلال قانون الإعلام 2014 وهيمنتها على القطاع:

بعد عامين من صدور القانون العضوي المتعلق بالإعلام لسنة 2012 صدر القانون المتعلق بالسمعي البصري وهذا على الرغم من كل الانتقادات التي تعرض لها من قبل النواب أثناء مناقشة مشروع القانون ومن خلال مضمون مواده 113 يمكن إبراز الملامح الكبرى له:

أولا:تحرير القطاع:

بحيث لأول مرة يفتح قطاع السمعي البصري أمام الخواص ويستشف ذلك من خلال مضمون المادة الثالثة التي حددت الأطراف التي يحق لها ممارسة هذا النشاط

ثانيا:تقييد القطاع الخاص:

في الوقت الذي نصت فيه المادة الرابعة على أن خدمات الاتصال السمعي البصري التابعة للقطاع العمومي تنظم في شكل قنوات عامة وقنوات موضوعاتية، أشارت المادة الخامسة إلى أن خدمات الاتصال السمعي البصري المرخص لها تتشكل من القنوات الموضوعاتية فقط .

ثالثا: تأسيس سلطة ضبط السمعي البصري:

أشارت إليها المادة 64 من القانون العضوي المتعلق بالإعلام 2012، وجاء قانون السمعي البصري ليحدد مهام وصلاحيات و تشكيلة هذه الهيئة، فحسب المادة 54 فإن مهام سلطة الضبط

[76]:رضا هميسي: الإعلام الجديد بين حرية التعبيروحماية الأمن الوطني،رسالة دكتوراه،الجزائر،كلية الحقوق العلوم السياسية،جامعة ورقلة،ص ص 29-30.pdf

تتمثل في السهر على حرية ممارسة النشاط السمعي البصري ضمن الشروط المحددة في هذا القانون والتشريع والتنظيم ساريي المفعول، والسهر على عدم تحيز الأشخاص المعنوية التي تستغل خدمات الاتصال السمعي البصري التابعة للقطاع العام، وكذا السهر على احترام التعبير التعددي لتيارات الفكر والرأي بكل الوسائل الملائمة في برامج خدمات البث الإذاعي والتلفزيوني لاسيما خلال حصص الإعلام السياسي والعام.[77]

كما يعود لها صلاحية دراسة طلبات إنشاء خدمات الاتصال السمعي البصري من دون الترخيص والذي أوكل إلى هيئة أخرى أطلق عليها القانون تسمية السلطة المانحة وعرفتها المادة السابعة على أنها السلطة التنفيذية الموقعة على المرسوم المتضمن رخصة لإنشاء خدمة اتصال سمعي بصري لصالح شخص معنوي خاص يخضع للقانون الجزائري، وهذا الأمر المستحدث غير معمول به في مجال إصدار الجرائد الورقية بالنسبة إلى سلطة ضبط الصحافة المكتوبة، وكان يفترض أن تتولى سلطة ضبط السمعي البصري دراسة الطلبات ومنح الرخصة أو الاعتماد الخاص بإنشاء أي خدمة للاتصال السمعي أو البصري أو إلغاء الرخصة وسحبها أو غلق النشاط السمعي أو البصري أو الأمر بوقف البث للقناة التلفزيونية أو الإذاعية المعنية وفق ما ينص عليه القانون، وإذا ما أصبحت السلطة المانحة هي التي تتولى ذلك يعني أن سلطة ضبط السمعي البصري يصبح لا محل لها من الإعراب.

-هيمنة السلطة على القطاع:

يتجلى ذلك بوضوح أولا من خلال تشكيلة سلطة ضبط السمعي البصري والتي أبعد عنها تماما المهنيون عكس سلطة ضبط الصحافة المكتوبة التي يشكل فيها الصحفيون نصف عدد الأعضاء، وثانيا من خلال احتكارها لمؤسسة البث الإذاعي و التلفزيوني، إضافة إلى الاحتفاظ بصلاحية منح الرخص للقنوات أو رفضها.

7-6-قراءة في المشهد الإعلامي فيما يخص قطاع السمعي البصري منذ 2012:

على خلاف المشهد الإعلامي في مطلع التسعينات من القرن الماضي أين ظهر جليا التغيير، فإنه ومنذ تجسيد الإصلاحات الجديدة في مجال الإعلام لا نكاد نلمس التغيير خاصة في الصحافة المكتوبة حيث أن قانون 2012 لم يضف لها الكثير.

أما فيما يتعلق بقطاع السمعي البصري فإنه وعلى الرغم من تأخر صدور المراسيم التنفيذية التي من شأنها السماح بإنشاء قنوات تلفزيونية أو إذاعية وكذا عدم تنصيب سلطة ضبط السمعي البصري

[77] صبيحة بخوش: مرجع سابق، ص 68.

التي تعود لها صلاحية وضع دفتر الشروط إلا أنه سجل انفجار كبير في عدد القنوات التلفزيونية والتي تبث برامجها من الخارج أو بصفة غير قانونية من الجزائر، وفي هذا الشأن أشار رئيس سلطة ضبط السمعي البصري سابقا السيد ميلود شرفي إلى أن الوزارة بالتعاون مع سلطة الضبط تعكف على تحضير نصوص تطبيقية لتقنين القطاع السمعي البصري الذي يعرف فوضى وغموض في تسييره، إذ شدد على ضرورة وضع حد للفوضى والغموض الذي يشهده تسيير القنوات التلفزيونية الخاصة مشيرا إلى أن 45 قناة تلفزيونية خاصة تبث برامجها بالجزائر من بينها 5 قنوات فقط تعمل بطريقة شرعية ومرخصة أما البقية فتبث عبر منصات خارجية ولا بد من تقنينها لوضعها تحت طائلة القانون الجزائري، وأضاف قائلا بأن هناك أكثر من 20 قناة تبث برامجها وأكثر من 5 في طريق التأسيس تتسابق للظفر بحق البث من الجزائر عن طريق البث الإذاعي والتلفزي، وهذه الأخيرة لا تسمح طاقة استيعابها إلا ببث برامج 13 قناة فقط حسب ما أعلنته وزارة الاتصال، وإذا استثنينا القنوات التلفزيونية العمومية الخمس التي تبث بصفة رسمية من الجزائر، فإن التي قد يسمح لها بالبث من الداخل لن يتجاوز عددها ثماني قنوات فقط.

تجدر الإشارة إلى أن معظم القنوات السمعية البصرية الناشئة لم يبادر بها مهنيون من محترفي النشاط السمعي البصري مثلما كان عليه الأمر مع الصحافة المكتوبة مع بداية التعددية الإعلامية، حيث بادر رجال المهنة بإنشاء صحف مستقلة أو جرائد خاصة قادمين إليها من صحافة القطاع العمومي بل أن المبادرين بالقنوات التلفزيونية الخاصة أو المستقلة قدموا إليها من الصحافة المكتوبة، حيث نجد قنوات الشروق التلفزيونية والإذاعية، قناة الخبر، قناة النهار، الجزائر نيوز، والهداف، وكأن الجرائد الورقية قد تطورت إلى قنوات تلفزيونية، إضافة إلى هيئات أخرى مستقلة لا علاقة لها تماما بقطاع الإعلام، وهذا يتعارض والمادة 19 من القانون المتعلقة بالشروط الواجب توفرها في الأشخاص المؤهلين لإنشاء خدمات الاتصال السمعي البصري وإن كانت موضوعاتية، والتي تنص على أن يكون ضمن المساهمين صحافيون محترفون وأشخاص مهنيون.[78]

7-7- قانون النشاط السمعي البصري لسنة 2014:

يحتوي القانون الخاص بالنشاط السمعي البصري الذي صادق عليه البرلمان في نهاية شهر يناير، والذي صدر في العدد 16 من الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية لـ: 23 مارس 2014 على 113

[78]:صبيحة بخوش: مرجع سابق, ص ص 68-69.

مادة تنظم القطاع السمعي البصري في الجزائر، وينص القانون الآنف الذكر في مادته الخامسة أن(خدمات الاتصال السمعي البصري المرخص لها " تتشكل من القنوات الموضوعاتية المنشاة من قبل مؤسسات وهيئات وأجهزة القطاع العمومي أو أشخاص معنويين للقانون الجزائري ، ويمتلك رأسمالها أشخاص طبيعيون أو معنويون يتمتعون بالجنسية الجزائرية).

ويوضح في المادة 17 أن(خدمة الاتصال السمعي البصري المرخص لها هي كل خدمة موضوعاتية للبث التلفزيوني أو للبث الإذاعي تنشأ بمرسوم وفق الشروط المنصوص عليها في أحكام القانون)[79].

أما المادة 18 فتشير إلى انه :(يمكن خدمات الاتصال السمعي البصري المرخصة المذكورة في المادة 17 أن تدرج حصصا وبرامج إخبارية وفق حجم ساعي يحدد في رخصة الاستغلال)

وبخصوص الاستغلال تنص المادة 27 من القانون على أن : مدة الرخصة المسلمة تحدد بـ 12 سنة لاستغلال خدمة البث التلفزيوني وستة أشهر بالنسبة لخدمة البث الإذاعي، في حين تؤكد المادة 28 :يتم تجديد الرخصة خارج إطار الإعلان عن الترشح من طرف السلطة المانحة بعد رأي معلل تبديه سلطة ضبط السمعي البصري.

ويحدد اجل الشروع في استغلال خدمة الاتصال السمعي البصري وفقا للمادة 31، سنة واحدة بالنسبة لخدمة البث التلفزيوني وستة أشهر بالنسبة لخدمة البث الإذاعي ومن جهة أخرى تطرق القانون إلى الأحكام المشتركة لكافة خدمات الاتصال السمعي البصري ، حيث تشير المادة 47 إلى انه :يحدد دفتر الشروط العامة الصادر بمرسوم بعد رأي سلطة الضبط السمعي البصري القواعد العامة المفروضة على كل خدمة للبث التلفزيوني أو البث الإذاعي.

كما توضح المادة 48 أن دفتر الشروط يتضمن أساسا الالتزامات التي تسمح ب "احترام متطلبات الوحدة الوطنية والأمن والدفاع الوطنيين واحترام المصالح الاقتصادية والدبلوماسية للبلاد واحترام سرية التحقيق القضائي والالتزام بالمرجعية الدينية الوطنية واحترام المرجعيات الدينية الأخرى وعدم المساس بالمقدسات والديانات الأخرى

[79]عبد المومن بن صغير،مرجع سابق.

كما تفرض الالتزامات" احترام مقومات ومبادئ المجتمع واحترام القيم الوطنية ورموز الدولة كما هي محددة في الدستور، وترقية روح المواطنة وثقافة الحوار واحترام متطلبات الآداب العامة والنظام العام وتقديم برامج متنوعة وذات جودة، وينص دفتر الشروط على ضرورة التأكد من احترام حصص البرامج المحددة مع السهر على أن تكون نسبة 60 بالمائة على الأقل من البرامج التي تبث هي برامج وطنية منتجة في الجزائر من بينها 20 بالمائة على الأقل مخصصة سنويا لبث الأعمال السمعية البصرية والسينمائية.

❖ مهام و تشكيلة و سير سلطة ضبط السمعي البصري:

يحدد مقر سلطة ضبط السمعي البصري وفقا للمادة 53 بالجزائر العاصمة و هي مكلفة وفقا للمادة 54 ب"السهر على حرية ممارسة النشاط السمعي البصري ضمن الشروط المحددة في هذا القانون و التشريع و التنظيم ساريي المفعول و السهر على عدم تحيز الأشخاص المعنوية التي تستغل خدمات الاتصال السمعي البصري التابعة للقطاع العام و ضمان الموضوعية و الشفافية"، و هي مدعوة أيضا إلى "السهر على ترقية اللغتين الوطنيتين و الثقافة الوطنية"، و تتمتع سلطة ضبط السمعي البصري قصد أداء مهامها بصلاحيات في مجال الضبط والمراقبة والاستشارة وتسوية النزاعات حددها القانون في مادته 55، و تشير نفس المادة إلى أن السلطة مكلفة بدراسة طلبات إنشاء خدمات الاتصال السمعي البصري و تبث فيها علاوة على تخصيص الترددات الموضوعة [80] تحت تصرفها من طرف الهيئات العمومية المكلفة بالبث الإذاعي و التلفزي من أجل إنشاء خدمات الاتصال السمعي البصري الأرضي في إطار الإجراءات المحددة في هذا القانون.

في مجال المراقبة تسهر سلطة ضبط السمعي البصري على احترام مطابقة أي برنامج سمعي بصري كيفما كانت وسيلة بثه للقوانين و التنظيمات سارية المفعول و ضمان احترام الحصص الدنيا المخصصة للإنتاج السمعي البصري الوطني و التعبير باللغتين الوطنيتين، و عليها أيضا أن تمارس الرقابة بكل الوسائل المناسبة على موضوع و مضمون و كيفيات برمجة الحصص الإشهارية، أما في المجال الاستشاري فالسلطة مدعوة إلى إبداء رأيها في الإستراتيجية الوطنية لتنمية النشاط السمعي البصري و في كل مشروع نص تشريعي أو تنظيمي يتعلق بالنشاط السمعي البصري، كما يتعين على سلطة ضبط

[80] مرجع سابق

السمعي البصري في مجال تسوية النزاعات التحكيم في النزاعات بين الأشخاص المعنويين الذين يستغلون خدمة اتصال سمعي بصري سواء فيما بينهم أو مع المستعملين والتحقق في الشكاوى الصادرة عن الأحزاب السياسية و التنظيمات النقابية و/أو الجمعيات و كل شخص طبيعي أو معنوي آخر يخطرها بانتهاك القانون من طرف شخص معنوي يستغل خدمة للاتصال السمعي البصري.

و توضح المادة 57 من القانون أن سلطة ضبط السمعي البصري تتشكل من 9 أعضاء يعينون بمرسوم رئاسي على النحو التالي: 5 أعضاء من بينهم الرئيس يختارهم رئيس الجمهورية و عضوان اثنان غير برلمانيين يقترحهما رئيس مجلس الأمة و عضوان اثنان يقترحهما رئيس المجلس الشعبي الوطني، و تمارس سلطة ضبط السمعي البصري وفقا للمادة 58 مهامها باستقلالية تامة بحيث يتم اختيار أعضائها بناءا على كفاءتهم و خبرتهم و اهتمامهم بالنشاط السمعي البصري حسب المادة 59[81]

7-8-حقائق عن جدوى سلطة ضبط السمعي البصري بالجزائر :

حدثت سلطة ضبط السمعي البصري في الجزائر بعد الانفجار الهائل على مستوى القنوات الإذاعية والتلفزية الخاصة، لتقوم بدور السلطة المنظّمة لهذا القطاع والضامنة لحرية الاتصال السمعي البصري ولاحترام الأخلاقيات المهنية وكرامة الأفراد.

لكن وبعد أكثر من ثلاثة سنوات على انطلاق عمل سلطة الضبط السمعي البصري عاد الجدل من جديد حول جدوى هذه السلطة، خاصة عقب الوقفة الاحتجاجية التي قام بها العشرات من المثقفين والفنانين والإعلاميين والأكاديميين، أمام مقر سلطة الضبط، احتجاجا على "الإساءة" التي تعرض لها الكاتب رشيد بوجدرة في قناة النهار الإخبارية في إطار مقلب تلفزيوني.

خلّفت هذه الحادثة تململا في الأوساط الثقافية الجزائرية بالخصوص، إذ أدان الكثير من الكتّاب والمثقفين الجزائريين واجتمعوا ليوقّع عدد كبير منهم بياناً مفتوحاً يندد بما تعرّض له الكاتب الكبير، مطالبين باتخاذ إجراءات حازمة ضدّ مرتكبي هذا السلوك العنيف والمشين.

[81] مرجع سابق

ردّ سلطة الضبط لم يتأخّر كثيرا لكنه لم يتجاوز حدود إصدار مجلس السلطة بيانا أدان فيه "التصرفات المنتهكة لأحكام مدونة أخلاقيات المهنة" مبديا تعاطفه التام مع الكاتب رشيد بوجدرة بسبب ما تعرض له في برنامج الكاميرا الخفية[82].

كما شددت سلطة الضبط على "وجوب تفادي القذف والسب والعنف بشتى صفاته في برامج الكاميرا الخفية (التي يقع أصحابها) تحت طائلة تطبيق قوانين الجمهورية "، مذكرة بتحذيرها عشية الشهر الفضيل للقنوات بضرورة تفادي مثل هذه الممارسات واحترام المواطن بالدرجة الأولى.

في المقابل بدت سلطة الضبط عاجزة عن اتخاذ أية إجراءات تجاه القنوات المخالفة واكتفت بدعوة المواطنين الذين قدموا شكاوى ضد بعض القنوات التي صورتهم دون دراية منهم بطريقة استهزاء بعيدة عن روح الفكاهة بالالتجاء إلى القانون، حيث دعا رئيس سلطة الضبط زواوي بن حمادي "أنه على الأشخاص المتعرّضين للإساءة عبر القنوات التلفزيونية الخاصة، التقدّم بشكوى والضغط على هذه القنوات من خلال اللجوء إلى العدالة".

عجز سلطة الضبط السمعي البصري في التحكم في مشهد إعلامي متضخّم يتجاوز عدد قنواته التلفزية الخاصة الخمسين قناة دون احتساب القنوات العمومية دفع وزير الاتصال جمال كعوان إلى التصريح بأنه يتعين على السلطة تحمل مسؤولياتها التي أحدثت من اجلها وهي تنظيم القطاع والعمل على الحدّ من التجاوزات الحاصلة فيه، وهو تصريح يتعارض مع مقتضيات النصّ القانوني الذي أحدثت بموجبه الهيئة والذي جعلها محدودة الصلاحيات حسب تصريح لرئيس سلطة الضبط الذي قال أن إدارته "تتدخّل فقط في حال تسجيل «تجاوز خطير» يمس أساساً برموز الدولة".

بموجب النظام الأساسي لهذه السلطة تعدّ تركيبة المجلس من العوامل التي تحدّ من عملها وذلك من خلال محدودية الاستقلالية الممنوحة لها على مستوى التعيين وعلى المستوى المالي والإداري للسلطة التنفيذية حيث تضمّ تركيبتها تسعة أعضاء يتم تعيينهم بمرسوم رئاسي وينصب رئيسها من قبل الوزير الأول وفقا للقانون 04-14 الصادر يوم 24 فيفري 2014 المتعلق بالنشاط السمعي البصري.

[82] وداد حمدي: الجزائر: سلطة ضبط السمعي البصري بين طموحات النص ومحدودية الصلاحيات، المرصد العربي للصحافة، 7 سبتمبر 2017، تم الإطلاع عليها بتاريخ:10-2-2018 عبر الرابط التالي:http://ajo-ar.org

أما في مجال تسوية النزاعات أوكلت لسلطة الضبط مهمة التحقيق في الشكاوى الصادرة عن الأحزاب السياسية والتنظيمات النقابية و/أو الجمعيات وكل شخص طبيعي أو معنوي آخر يخطرها بانتهاك القانون من طرف شخص معنوي يستغل خدمة الاتصال السمعي البصري، لكن في المقابل فان مجلس السلطة لا يملك الآليات التي تخوّل له معاقبة وسائل الإعلام المخالفة ولا يحق له حتى إصدار لفت نظر في حال وجود خلل ويكتفي المجلس فقط بإصدار بيانات وتوصيات تدعو إلى "وجوب تفادي القذف والسب والعنف بشتى صفاته في برامج الكاميرا الخفية (التي يقع أصحابها) تحت طائلة تطبيق قوانين الجمهورية"، أو إصدار تحذير للقنوات التلفزية بضرورة تفادي مثل هذه الممارسات واحترام المواطن بالدرجة الأولى.

رغم أنّ الهيئات المكلفة بتنظيم قطاع الإعلام هي الضامن لحق ممارسة الإعلام دون تدخّل من السلطة والضامن أيضا لحق المواطن في إعلام حرّ يحترم الفرد وكرامته، فبوجود سلطة تضبط الأمور من شأنه أن يحمي قطاع الإعلام من التجاوزات التي قد تحيد به عن هدفه لكن في الجزائر رغم وجود السلطة لكنها تفتقر للآليات الكافية للتدخّل لحماية المهنة وحماية الصحافيين إلى جانب السهر على تقديم مضمون إعلامي يحترم أخلاقيات البرمجة التلفزية[83].

7-9- قراءة في مهام سلطة الضبط المتضمنة في قانون السمعي البصري (دور المراقب أم المرافق) :

أولا:-تشكيلة سلطة ضبط السمعي البصري مؤشر على هيمنة السلطة التنفيذية:[84]

ترتبط تشكيلة سلطة ضبط السمعي البصري بنقطتين أساسيتين، النقطة الأولى تتعلق بتحديد طبيعة الأشخاص المؤهلين ليكونوا أعضاء في هذه السلطة، وذلك بوضع النصوص المنشئة للشروط الواجبة التوفر في الأشخاص سواء من حيث التخصص أو الخبرة، التأهيل العلمي أو الاقتصادي...حسب طبيعة القطاع، على اعتبار أن وظيفة ضبط القطاعات تتطلب معارف وتخصصات محددة، أما النقطة الثانية فتتعلق بتحديد الهيئات التي تملك الحق في تعيين الأعضاء والتي تتمثل بالأساس في السلطة التنفيذية ممثلة في رئيس الجمهورية أو البرلمان وتنظيمات أخرى كالقضاء...وتتمثل الضمانات التي تعطي أكبر

[83] مرجع سابق.

[84] **خرشي, الهام:** سلطة ضبط السمعي البصري في ظل القانون رقم 14-04 بين مقتضيات الضبط ومحدودية النص، مجلة العلوم الإجتماعية dépôt dspace ، عدد 22 جوان 2016 PDF

قدر من الاستقلالية فيتعدد الأعضاء، التخصص وتعدد الهيئات المتمتعة بسلطة التعيين، والتي يمكن أن تضعف من تبعية هذه الهيئات لسلطة واحدة.

أ-تشكيلة جماعية مع ضمان التخصص على مستوى سلطة ضبط السمعي البصري[85]

المبدأ الذي يحكم تشكيلة سلطة ضبط السمعي البصري هو التشكيلة الجماعية التي تفترض وجود مجموعة من الأشخاص من انتماءات وتخصصات ومؤهلات مختلفة، وفي ذلك ضمانة لاستقلالية هؤلاء، حيث يصعب التأثير على مجموعة من الأعضاء بينما يسهل ذلك في مواجهة شخص واحد.

وقد اعتبرت الأستاذةM-J.Guédonأن التعدد في تشكيلة السلطات الإدارية المستقلة واختلاف صفات وتخصصات الأعضاء ومراكزهم هو عامل من عوامل تدعيم الاستقلالية فهل تحقق ذلك على مستوى تشكيلة سلطة ضبط السمعي البصري؟

حدد المشرع الجزائري عدد أعضاء سلطة ضبط السمعي البصري بتسعة أعضاء طبقا لنص المادة 75من القانون رقم14-04حيث اشترط أن يتم اختيار هؤلاء الأعضاء بناء على كفاءتهم وخبرتهم واهتمامهم بالنشاط السمعي البصري طبقا لنص المادة 75 من القانون المتعلق بالنشاط السمعي البصري مما يخدم استقلالية هذه الهيئة، فمن شأن التخصص العلمي أن يضعف سلطة التأثير على الأعضاء وتمتعهم بحصانة ضد أي تبعية كانت ويساهم في تكوين مصداقية الهيئة.

يبدو أن المشرع قد سار على نهج المشرع الفرنسي الذي كرس عنصر التخصص في المجال الاقتصادي،القانوني أو التقني أو خبراتهم المهنية في مجال الاتصال وبالخصوص في قطاع السمعي البصري أو الاتصالات الالكترونية بموجب نص المادة1 من القانون رقم86-1067 المعدل والمتعلق بحرية الاتصال التي أضافت شرط التمثيل المتساوي بين الرجال والنساء وشرط السن الذي لا يجب أن يتجاوز 65 سنة.

ب-احتكار رئيس الجمهورية لسلطة تعيين أعضاء سلطة ضبط السمعي البصري:

لن تكون للتشكيلة الجماعية معنى إذا لم توزع سلطة تعيين الأعضاء على عدة هيئات ومنه لن تضمن استقلالية حقيقية إلا إذا تعددت الهيئات المتمتعة بسلطة التعيين، وذلك ما يقصي احتمال تبعية الأعضاء لتلك الهيئة.

وزع المشرع الجزائري سلطة تعيين أعضاء سلطة ضبط السمعي البصري بين رئيس الجمهورية والبرلمان، ولكنه منح هذا الأخير (ممثلا في رئيسي الغرفتين)سلطة الاقتراح فقط من دون التعيين بموجب

[85] مرجع سابق.

نص المادة 57 المذكورة أعلاه ، ولذلك يمكن أن نصل إلى نتيجة مفادها احتكار رئيس الجمهورية لسلطة التعيين للاعتبارات التالية[86]:

-انفراده بتعيين رئيس الهيئة.

-تعيينه لخمسة أعضاء مقارنة بأربعة أعضاء الذين يقترحهم رئيسي الغرفتين.

-إمكانية رفض رئيس الجمهورية للأشخاص المقترحين من رئيسي الغرفتين، على اعتبار أن سلطة التعيين النهائية تعود له بمرسوم رئاسي، لنصل في الأخير إلى احتكاره لتعيين جميع أعضاء الهيئة، وذلك مؤشر واضح على اتجاه إرادة المشرع إلى جعل الهيئة تابعة لرئيس الجمهورية، على خلاف المشرع الفرنسي الذي:

-منح رئيسي غرفتي البرلمان سلطة التحديد والتي يقابلها بالفرنسية désigné وليس اقتراح الواردة في نص المادة 75 والتي تقابل بالفرنسية proposé.

-جعله عدد الأعضاء المعينين من غرفتي البرلمان أكبر، حيث يكون العدد8 مقابل العضو الذي يعينه رئيس الجمهورية وهو رئيس الهيئة

-كما اشترط المشرع الفرنسي في تعيين الأعضاء استشارة اللجنة الدائمة المتخصصة والمكلفة بالشؤون الثقافية بأغلبية ثلاثة أخماس من الأصوات المعبر عنها، وفي ذلك تحقيقا للتوازن بين السلطتين التشريعية والتنفيذية.

ثانيا: ملاحظات حول صلاحيات ومهام سلطة الضبط:

الملاحظة الأولى:

يقدم الفصل الثاني من مشروع القانون، بدءا من المادة07 تعاريف ومفاهيم للمصطلحات التي يتضمنها مشروع القانون ، بعضها تم إقحامه دون أن ترد أي إشارة إليه ، فمصطلح السلطة المانحة التي تعرفها المادة 07 :"هي السلطة التنفيذية الموقعة على المرسوم المتضمن رخصة لإنشاء قناة لصالح شركة جزائرية خاصة " والتساؤلات التي يطرحها هذا المصطلح هي :

أ-من هي هذه السلطة المانحة ؟ هل هي الحكومة مثلا ؟ وبالتالي فان الأمر يتعلق برخصة تمنح بموجب مرسوم تنفيذي، لأن طبيعة المرسوم غير محددة ، ما إن كان مرسوما تنفيذيا أو رئاسيا ، ما

[86] مرجع سابق

يطرح تساؤلات حول مدى استقلالية سلطة الضبط التي يصفها القانون في ديباجته أنها سلطة مستقلة ، مثلما ينص عليه قانون الإعلام في المادة 64 .

ب–ألا يكون اعتبار هذه السلطة المانحة هي السلطة الموازية لسلطة الضبط وتحد من استقلاليتها ؟ لأن مهمة سلطة الضبط في نص القانون تتمثل في كونها تستقبل طلبات الترشح لإنشاء قنوات وتبث فيها لكن وجود سلطة مانحة يعني أن هذه السلطة هي التي تبث في الطلبات بالقبول أو الرفض وليست سلطة الضبط .

ولابد من الإشارة إلى أن هذا الفصل الذي يقدم التعريفات والمفاهيم لا يقدم تعريفا لسلطة الضبط ولا يشير إليها ، وكان من الواجب أن يعرّفها ، لأن الباب الثالث الذي يتحدث لاحقا عن سلطة الضبط لا يقدم أي تعريف لها، بل يتحدث فقط عن مهامها وصلاحياتها .

وحتى لا نبتعد عن مهام سلطة الضبط ، فانه يجب التوقف عند صلاحياتها في مجال الضبط ، حيث نلاحظ أنها تمنح مهلة 06 أشهر للمشروع في بث القناة بعد الحصول على الرخصة، بينما لا تتحدث عن تحديد آجال للفصل في طلبات الترشح بالقبول أو الرفض أو حتى بإلزامية الردّ على الطلبات، وعليه ينبغي تدارك هذه النقطة بتحديد أجل للبث في الطلب مع تعليل الرفض في حال وجوده ، طالما أنها في المادة 28 تتحدث عن تعليل الرفض في حال طلب تجديد الرخصة بعد انقضاء 10 سنوات من الحصول على الترخيص بالنسبة للقنوات التلفزيونية .

والخلاصة في هذا المحور أن قراءة في مهام سلطة الضبط – في مختلف المجالات التي يحددها المشروع – تعطي الانطباع بأنها تؤدي دور المراقب على حساب دور المرافق .[87]

وصحيح أن قانون السمعي البصري خطوة أولى تخطوها البلاد باتجاه فتح فضاء واسع –مشوب بكل الاحتمالات – تتطلب آلية تتولى مهمة ضبط الأمور كما هو معمول به ، إلا أنه كان ينبغي أن تضع في صدارة مهامها : مهمة مرافقة القنوات التي سيتم إنشاؤها ، مرافقة قانونية ومعنوية وحتى مادية ، ضمانا لإنشاء قنوات ذات مصداقية تضيف قيمة أخرى للجزائر من جهة ،وتكريسا لأداء مهمة الضبط بما ينسجم مع روح المادة 02من قانون الإعلام ، والمادة نفسها من مشروع قانون السمعي البصري من جهة أخرى

[87] سليمان بخيلي ,قراءة في قانون 2014 ,مرجع سبق ذكره .

بحيث تؤدي سلطة ضبط السمعي البصري ما يمثل الدور الذي تؤديه سلطة ضبط الاتصالات السلكية واللاسلكية .[88]

الملاحظة الثانية:

يتحدث المهنيون والمعنيون بقطاع السمعي البصري عن تشكيلة سلطة الضبط التي يتم تعيين أعضائها من جهات مختلفة في الدولة دون أن يكون في صفوفها منتخبون من الأوساط المهنية، والواقع أنه من المستحيل إدراج هذه الرغبة المشروعة في نص القانون، ذلك أن الوسط المهني في السمعي البصري وحتى في الصحافة المكتوبة غير محدد المعالم وغير منظم الصفوف، رغم وجود العديد من المنتجين الخواص، وبعضهم لا علاقة له أصلا بالمهنة ، فتأخر تشكيل سلطة ضبط الصحافة المكتوبة بعد قرابة عامين من صدور قانون الإعلام سببه هو عدم التمكن من انتخاب ممثلين من الإعلاميين، بالنظر لعدم وجود نقابات تمثيلية شاملة أو واضحة الأسس القانونية، ولذلك فان الاقتراح الموضوعي لتجسيد هذه "الرغبة المشروعة" هو أن يتم انتخاب رئيس سلطة الضبط من بين مجموع الأعضاء التسعة المعينين بعد إيجاد آلية لذلك بالتنسيق مع وزارة الاتصال، حتى يتمتع رئيس سلطة الضبط بالاستقلالية اللازمة –ولو شكليا – تجسيدا لاستقلالية سلطة الضبط التي يترأسها .

الملاحظة الثالثة :إن المادة الأخيرة من مشروع القانون هي الأخطر من كل المواد التي أشرنا إليها ، حيث تتحدث المادة 106 في الباب المتعلق بالأحكام الانتقالية والنهائية عن إسناد مهام وصلاحيات سلطة الضبط لوزير الاتصال إلى حين تنصيبها ، دون تحديد أي تاريخ للتنصيب ، رغم وجود عوائق تؤخر تشكيلها مادام أعضائها كلهم معنيون ، وهو ما يتناقض تماما مع حرص القانون على الشفافية في منح التراخيص ويتناقض أيضا مع مبدأ استقلالية سلطة الضبط، حيث يمكن –مثلا– أن يقع تعمد تأخير تنصيب سلطة الضبط، ويتم بموجب هذه المادة منح الترخيص للقنوات الجديدة، ثم يغلق الباب بعد ذلك بتنصيب سلطة الضبط التي تجد نفسها عندئذ تؤدي دور المراقب المتفرج فقط، بل يجب أن تنص المادة بشكل صريح على تنصيب سلطة الضبط في أجل أقصاه شهرين من نشر قانوني السمعي البصري في الجريدة الرسمية [89]

[88] دليلة بلخير ,دراجي وبخليلي ينتقدان القنوات الموضوعاتية –غلق مقنع للمجال السمعي البصري – جريدة الشروق , نشر يوم : 05-01-2014 , العدد 4247.(بتصرف)

[89] دليلة بالخير , مرجع سبق ذكره .

المحور الثالث: مؤسسة البث الإذاعي والتلفزيوني TDA:

المحاضرة 11:

1-مدخل مفاهيمي:

1-1-البث:لغة: بث، أبث، أو بث الرجل الحديث، أذاعه ونشره، وبث الله تعالى الخلق، خلقهم.

اصطلاحا: تستخدم كلمة البث بمعنى كلمة الاذاعة والكلمتان مترادفتان في السياق التقني، ولكن الفعل بث أقرب تعبيرا في اللغة العربية للفعل cast في اللغة الانجليزية والذي يعني "ألقى الشيء ونشره في كل الجهات، أي بعثه عبر موجات وأنظمة ليتم استقبالها بفضل أجهزة"[90]

1-2-الإرسال: هو عملية نقل الاشارات الكهرومغناطيسية من محطة البث الى أجهزة الاستقبال، وذلك من خلال هوائي ارسال يقوم بنشر الاشارات في الفضاء بغية استقبالها من خلال أجهزة محددة[91].

1-3- الاستقبال: هو عملية التقاط الموجات الكهرومغناطيسية بواسطة هوائيات استقبال تحول هذه الموجات الملتقطة لأصوات وصور تقدمها للجمهور سواء عن طريق الصوت فقط، أو صوت وصورة.

1-4- البث الاذاعي: هو نظام يبدأ من محطة البث وينتهي عند أجهزة الاستقبال، حيث تضخم الاشارات الكهربائية الصادرة عن الميكروفونات وآلات قراءة الاسطوانات والأقراص المغناطيسية أو الليزرية، وتنقل الى المرسل الذي يقوم بتعديل موجة الراديو التي شيعها هوائي الارسال المنشورة في الفضاء، حيث يتم التقاطها بواسطة هوائي استقبال والذي يوصلها الى مكبر الصوت[92]

1-5-البث التلفزيوني: إمكانية التقاط البرامج التلفزيونية في المنازل مباشرة عبر هوائي مخروطي دون تدخل أي محطة وهو أيضا امكانية الاتصال بين القطاع الفضائي وأجهزة الاستقبال في البيوت مباشرة دون المرور على محطات أرضية[93]

2-نشأتها:

هي مؤسسة ذات طابع صناعي وتجاري لها شخصية معنوية واستقلال مالي، تحت وصاية وزارة الاتصال والثقافة، تأسست سنة1986 بعد أن كانت مجرد مديرية تقنية في هيئة الإذاعة والتلفزيون الجزائري RTA التي أنشأت عقب رحيل ديوان الراديو والتلفزيون الفرنسي في 28 أكتوبر 1962.

مقرها ببوزريعة في الجزائر العاصمة.

---

[90] www.wikipedia.org

[91] مرجع سابق، بتصرف.

[92] أمجد عمر صفوري: مدخل للاذاعة والتلفزيون، كلية الصحافة والاعلام، جامعة الزرقاء، دسن ، ص24.

[93] ايمان بهلول، التغطية الاخبارية للانتخابات المصرية2012، رسالة ماجستير في علوم الاعلام والاتصال، قسنطينة، 2013ص36.

تتكون من شبكة متمثلة في:

-المديرية الجهوية للوسط"برج البحري" الجزائر العاصمة.

-المديرية الجهوية للشرق قسنطينة.

-المديرية الجهوية للغرب سيدي بلعباس.

-المديرية الجهوية للجنوب الشرقي ورقلة.

- المديرية الجهوية للجنوب الغربي بشار.

تؤمن المؤسسة العمومية للبث الإذاعي والتلفزي نقل وبث البرامج الإذاعية والتلفزيونية على المستوى الوطني ونحو الخارج.

3-الخدمات التي تقدمها مؤسسة البث:

3-1-المركز الوطني للتنسيق التقني CNCT:

المركز الوطني للتنسيق التقني من هياكل مؤسسة البث التابعة لمديرية ترقية المنتوجات والخدمات ويقوم بمهمتين أساسيتين هما:

تقديم الخدمات للهيئات الخارجية وطلب الخدمات لمصلحة التلفزيون الجزائري، وسواء كان ممونا أو زبونا يبقى المركز الوطني للتنسيق التقني الممثل الرسمي لمؤسسة البث الإذاعي والتلفزي الجزائري مع الهيئات الخارجية.

أ-المركز كممون للخدمات:

لا تتوقف مهام المركز الوطني للتنسيق التقني على مجرد تلبية الطلبات وحاجيات الإرسال التقني انطلاقا من الجزائر نحو العالمين العربي والأوربي، إرسالا من طرف واحد بل تتعدى ذلك بربط العالمين عن طريق عملية العبور المعروفةTurnaround.[94]

كل أعضاء اتحاد إذاعات الدول العربية واتحاد إذاعات وتلفزيونات الدول الأوربية يجدون في المركز الوطني للتنسيق التقني خير وسيلة للعبور وربط اتصالاتهم، وهذا لما يتمتع به المركز من فعالية وجودة عالية في تقديم خدماته.

ب-المركز كزبون:

[94] www.ministercommunication.gov.dzتم الاطلاع عليه بتاريخ:2-11-2017

يعتمد المركز الوطني للتنسيق التقني على معيارين أساسيين لتلبية حاجيات التلفزيون الجزائري فيما يتعلق بالنقل التلفزي، ألا وهما: الفعالية واختيار الخدمة الأقل تكلفة، وأهم الممونين لهذه الخدمة نجد UER و ASBU وبعض الهيئات الخاصة ك Globcast و PMP و Telecom Egypt.

ج-التنسيق التقني:

بالإضافة إلى المهام الرئيسية المتعلقة بتسيير الطلبات من الناحية التجارية سواء كان المركز الوطني للتنسيق زبونا أو ممونا نجده يتحمل تكاليف التنسيق التقني بصفة كاملة وهذا طيلة مدة الإرسال وأيضا فيما يتعلق بالمحاولات الخاصة بكل إرسال.

وتنحصر عملية التبادل التي يقوم بها المركز مع الهيئات الخارجية على إرسال ثلاث باقات يوميا موجهة إلى اتحاد إذاعات الدول الأوربية وباقة باتجاه اتحاد إذاعات الدول العربية.

لقد ازداد تعاظم دور المركز الوطني للتنسيق التقني أخيرا بشكل كبير فزيادة على حجم وتنوع الخدمات المقدمة، نجده يضم سنويا أكثر من 200 إرسال من طرف واحد عبر محطة بوشاوي ومئات الإرساليات بين اتحاد إذاعات الدول العربية واتحاد إذاعات الدول الأوربية لأن تبادل الأخبار تضاعف بشكل كبير بين الهيئتين.

3-2-مركز بوشاوي للاتصالات الفضائية:

وهو عبارة عن مجموعة محطات أرضية ذات هوائيات موجهة نحو مختلف الأقمار الصناعية لضمان الربط تصاعديا وتنازليا بين المحطات التي يتعذر عليها الاتصال المباشر.

4-الآفاق المستقبلية فيما يخص البث الإذاعي والتلفزيوني بالجزائر:

استفاد قطاع الاتصال خلال السنوات الأخيرة من برنامج تجهيزي هام ، خُصص لخلق ديناميكية جديدة في القطاع ، هذا بمراعاة ما حصل حديثا من تحولات سوسيو اقتصادية على المستوى الوطني وكذا المحيط الجهوي و الدولي وما صاحبه من تطور تكنولوجي.

وقد أسفر هذا المجهود عن قفزة نوعية سواء على مستوى المخطط التنظيمي أو على مستوى التطور الكمي والنوعي.

يسعى قطاع الاتصال من خلال هذا البرنامج إلى تجسيد المحاور الأساسية التالية:

فيما يخص البث الإذاعي:

- تعزيز وسائل إنتاج البرامج الإذاعية بتوجيه الاستثمار نحو التكنولوجيا الرقمية.
- تعزيز الهياكل القاعدية.

•ضبط خارطة توزيع المحطات الإذاعية الجهوية.

•تطوير و تنويع البرامج الإذاعية.

•خلق قنوات إذاعية موضوعاتية.

•إنشاء مقر وكذا الحصول على تجهيزات لمصلحة الإذاعة الدولية.

فيما يخص التلفزيون:

•تعزيز وسائل إنتاج البرامج التلفزيونية بتوجيه الاستثمار نحو التكنولوجيا الرقمية.

•إنشاء وتجهيز دار التلفزيون.

•خلق قنوات تلفزيونية موضوعاتية.

•تطوير و تنويع البرامج التلفزيونية.

•إنشاء أو إعادة تهيئة مراكز التلفزيون الجهوية.

فيما يخص البث التلفزيوني

•توسيع وتحسين تغطية التراب الوطني بالبرامج الإذاعية والتلفزيونية.

•تطوير شبكة الإرسال وكذا البرامج الإذاعية و التلفزيونية الموجهة للخارج.

•إنشاء شبكة تلفزيونية رقمية أرضية(TNT)

•تطوير وتعزيز وسائل السلامة من أجل حماية التراث.

للإشارة فقد أسفرت حركة قطاع الاتصال عن:

إتمام خارطة إنشاء الإذاعات الجهوية من خلال تشغيل محطة إذاعية لكل ولاية ¬إطلاق خدمة الإذاعة الدولية ¬إنشاء قناتين تلفزيونيتين واحدة بالأمازيغية وواحدة خاصة بالقرآن ¬تحسين وتوسيع تغطية التراب الوطني بالبرامج الإذاعية.

يرتكز البث الإذاعي الأرضي على دعامتين:

•التعديل التضخمي La Modulation d'Amplitude الأمواج المتوسطة و الأمواج الطويلة و الأمواج القصيرة

•التعديل الترددي La Modulation de Fréquence FM

في هذا المجال تم إنشاء مركزي بث جديدين ، كما تم تجديد تجهيزات محطات البث الإذاعي (FM) الرئيسية ، إضافة إلى اقتناء ونصب وتشغيل محطات البث وإعادة– البث الموزعة عبر التراب الوطني وهذا كله من أجل ضمان بث البرامج الإذاعية المختلفة : الإذاعة الأولى ، الإذاعة الثانية ، الإذاعة

الثالثة ، جيل FM ، إذاعة القرآن ، إذاعة الثقافة ، إذاعة الجزائر الدولية ، والإذاعات الجهوية المختلفة. بالموازاة مع هذا تعهد قطاع الاتصال بتجديد تجهيزات بث مراكز الأمواج القصيرة و المتوسطة و الطويلة. تتم التغطية الإذاعية أيضا بواسطة الدعامة AM ، إما متزامنة أو مكملة للإرسال FM ، وذلك لتحسين التغطية.

إنشاء شبكة للبث التلفزيوني الرقمي الأرضي¬(TNT)

التلفزيون الرقمي الأرضي هو نوع من البث الأرضي للتلفزيون أين تكون الإشارات البصرية و السمعية و المعلوماتية مشفرة ثم بعد ذلك مرتبة في تدفق (flux) وحيد (le multiplex) قبل أن يتم بثها عبر أمواج إلكترومغناطسية.

وفي إطار إنشاء الشبكة الوطنية للتلفزيون الرقمي الأرضي وافق المؤتمر الجهوي للاتصال اللاسلكي الذي أقيم في جنيف سنة 2006 ، على منح الجزائر من 06 إلى 08 multiplex الإرسال المتعدد المتقابل لكل موقع بث ، ويسمح كلmultiplex ببث من 06 إلى 08 قنوات تلفزيونية وهذا باحترام الآجال التقنية المحددة من طرف مؤتمر الاتصال اللاسلكي للانتقال من البث التماثلي Analogique إلى البث الرقمي Numérique وللعلم سيكون عام 2015 بالنسبة VHF و UHF في أوروبا 2015و 2020 بالنسبة VHF في إفريقيا و الشرق الأوسط.

مكنت هذه الندوة من تخصيص 2074 تردد لمصلحة الجزائر، منها 439 تردد للإذاعة الرقمية (T-DAB)علىVHF ، 177تردد للتلفزيون الرقمي (DVB-T) على VHF و 1458 علىUHF

إن وقف البث التماثلي و الانتقال إلى البث الرقمي الكلي في الآجال المحددة هو قرار محتوم، يفرض على كل الدول معرفة أنها لا تتوافر على أي حق حماية إذا هي لم تتبع توصيات الاتحاد الدولي للاتصال عن بعد لرقمنه البث الأرضي التلفزيوني.

يمثل إنشاء شبكة التلفزيون الرقمي الأرضي موضع مجموعة من العمليات التي تدخل في إطار برامج الاستثمارات 2005-2009 و 2010 -2014 والتي تقدر بستة عشر مليار و سبعمائة وثلاثون مليون و مائتين وواحد ألف دينار جزائري .

قامت مؤسسة البث الإذاعي والتلفزي من عام 2010 إلى يومنا هذا بنشر 80 مُرسلٍTNT DVBT MPEG2 تقوم ببث برامج المؤسسة العمومية للتلفزيون القناة الوطنية ، كنال ألجيري Canal Algérie، القناة الثالثةA3 ، قناة الأمازيغيةTV4 ، قناة القرآن TV5.

قائمة المراجع:

أولا:الكتب:

1- أبو القاسم سعد الله:تاريخ الجزائر الثقافي، دار البصائر، الجزء الخامس، الجزائر ، دسن

2- محمد شلوش: الإذاعة الجزائرية النشأة والمسار، كتيب من منشورات الاذاعة الجزائرية

3-فضيل دليو: مقدمة في وسائل الاتصال الجماهيري، ديوان المطبوعات الجامعية، لجزائر، 1998 .

4- نورالدين تواتي: الصحافة المكتوبة والسمعية البصرية في الجزائر، دار الخلدونية ،الجزائر ،2008

5- زهير احدادن :مدخل لعلوم الإعلام والاتصال، ديوان المطبوعات الجامعية،المؤسسة الوطنية للكتاب،الجزائر، 1991.

ثانيا: الرسائل الجامعية:

6- طرباق محمد أمين :سلطة ضبط مجال الإعلام في الجزائر ، مذكرة لنيل شهادة ماستر تخصص قانون إداري ، كلية الحقوق والعلوم السياسية ، جامعة قاصدي مرباح ، ورقلة 2017/2016 .

7- رمضان بلعمري، القطاع السمعي البصري في الجزائر إشكالات الانفتاح، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في تخصص تكنولوجيات واقتصاديات وسائل الإعلام، جامعة الجزائر3، 2011-2012.

8- رضا هميسي: الإعلام الجديد بين حرية التعبير وحماية الأمن الوطني، رسالة دكتوراه، الجزائر، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة ورقلة، ص ص 29-30. pdf

ثالثا:الدوريات والمجلات:

9-السعيد بومعيزة، دراسات حول مفهوم الخدمة العامة والصحافة المكتوبة، المجلة الجزائرية للاتصال.

10- بوجمعة (رضوان)، الإعلام في الجزائر التجاذب بين المهنة والتشريع، مركز القاهرة لدراسات حقوق الإنسان، العدد 44 ،2007

11- **خرشي الهام**: سلطة ضبط السمعي البصري في ظل القانون رقم 14-04 بين مقتضيات الضبط ومحدودية النص، مجلة العلوم الاجتماعيةdépôt dspace ، عدد 22 جوان 2016 PDF

12- صبيحة بخوش :تطور السياسة الإعلامية في الجزائر في ظل التعددية السياسية 1990-2015 مجلة العلوم الإنسانية والاجتماعية،العدد 23،المدرسة العليا للأساتذة بوزريعة، مارس 2016

13- مزاري نصر الدين: الوضعية القانونية للإعلام الإلكتروني في الجزائر فيظل التشريع الإعلامي الجديد، مجلة آفاق العلوم،العدد التاسع ،جامعة الجلفة،سبتمبر 2017.

14-مجلة الشاشة الصغيرة الذكرى 39 لاسترجاع الإذاعة و التلفزيون، العدد 104 ، من27 أكتوبر إلى 02 نوفمبر 2001.

15-سعد الدين بن أبي شنب: مجلة الاديب، بيروت، عدد ممتاز، يناير1954.

رابعا: المداخلات في الندوات والملتقيات:

16- محمد هدير، سلطة ضبط السمعي البصري صلاحياتها ومهامها، ندوة حول "واقع وآفاق السمعي البصري بالجزائر في ظل الإصلاحات الجديدة، بجامعة صالح بوبنيدر قسنطينة3 كلية علوم الإعلام والاتصال، يوم 18-1-2016.

خامسا: الجرائد:

17- الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية: العدد 02, 15 جانفي 2012.

18- دليلة بلخير، دراجي وبخليلي ينتقدان القنوات الموضوعاتية -غلق مقنع للمجال السمعي البصري - جريدة الشروق ، نشر يوم : 05-01-2014 ، العدد 4247.(بتصرف)

19- سليمان بخيلي ,قراءة في قانون 2014 ، جريدة الخبر، تاريخ النشر 11-02-2014 (بتصرف)

20-قانون السمعي البصري 2014، الجريدة الرسمية ، 2014/03/23 .

سادسا: المواقع الإلكترونية:

21- السمعي البصري في الجزائر نحو مشهد تعددي، نشر في موقع وكالة الأنباء الجزائرية بتاريخ 28-1-2016 عبر الرابط:www.aps.dz/article

22-عبد الرشيد بو كرزازة، اجتماع بمتحف المجاهد حول "الخدمة العمومية في عصر التلفزة العصرية الرقمية" موقع التلفزيون الجزائريWWW. DZ.ENTV

23- محمود أبو بكر: القنوات التلفزيونية الخاصة عندما تتحول الصحف الى علب فضاء، نشر بتاريخ 24-9-2014 عبر الرابط التالي:www.elhayatonline.net

24- جريدة الحياة الإلكترونية، انخفاض عدد القنوات الخاصة في الجزائر ، الجزائر بتاريخ14-2-2016، عبر الرابط www.elhayatonline.net

25- لا رقابة ولا تضييق في قاموس سلطة الضبط السمعي البصري، نشر يوم 3-5-2015 في موقع الإذاعة الجزائرية عبر الرابط:www.radioalgeria.dz/news/article

26- سلطة ضبط السمعي البصري، 19:12, 2017/12/08 ,www.arav.dz.

27- عبد المؤمن بن صغير , التنظيم القانوني لنشاط قطاع السمعي البصري في ظل التشريع الإعلامي الجزائري لما بعد الاستقلال، كلية الحقوق والعلوم السياسية, جامعة مولاي الطاهر سعيدة ، المركز الديمقراطي العربي للدراسات الإستراتيجية الاقتصادية والسياسية تم الإطلاع عليه بتاريخ11-2-2018، 22:10 عبر الرابط: http://democraticac.de/?p=38153

28- وداد حمدي، الجزائر: سلطة ضبط السمعي البصري بين طموحات النص ومحدودية الصلاحيات، المرصد العربي للصحافة 7 سبتمبر 2017، تم الإطلاع عليها بتاريخ:10-2-2018 عبر الرابط التالي: http://ajo-ar.org

29- سلطة ضبط السمعي البصري, 19:12, 2017/12/08 www.arav.dz .

30-الفضائيات الخاصة بالجزائر:اعتماد على الدولة وتقليد للصحافة المكتوبة، نشر بتاريخ30-4-2014 على الساعة16:39، تم الاطلاع عليه بتاريخ:28-1-2016 عبر الرابط: www.startimes.com/f.aspx

31-محرك البحث الإخباري جزايريس ،زولا سومر ،الإعلام في التشريع الجزائريwww.djazairess.com،03-03-2016، 30-10-2017 ، 21:41 .

32-أحمد حمدي,نظرات في قوانين الإعلام الجزائرية ,30-10-2017 http://www.ahmedhamdi.net/?p=156 22:55,

سابعا: المقابلات: 33-مقابلة مع رئيس قسم الادارة: السيد الياس بن حركو، يوم 25-3-2107.